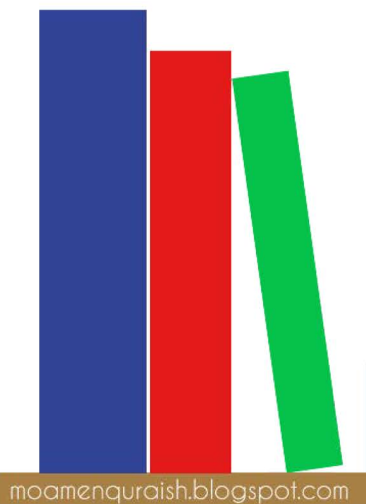


علوم الحديث

مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث
تصدر عن كلية علوم الحديث

٥
العدد الخامس
السنة الثالثة

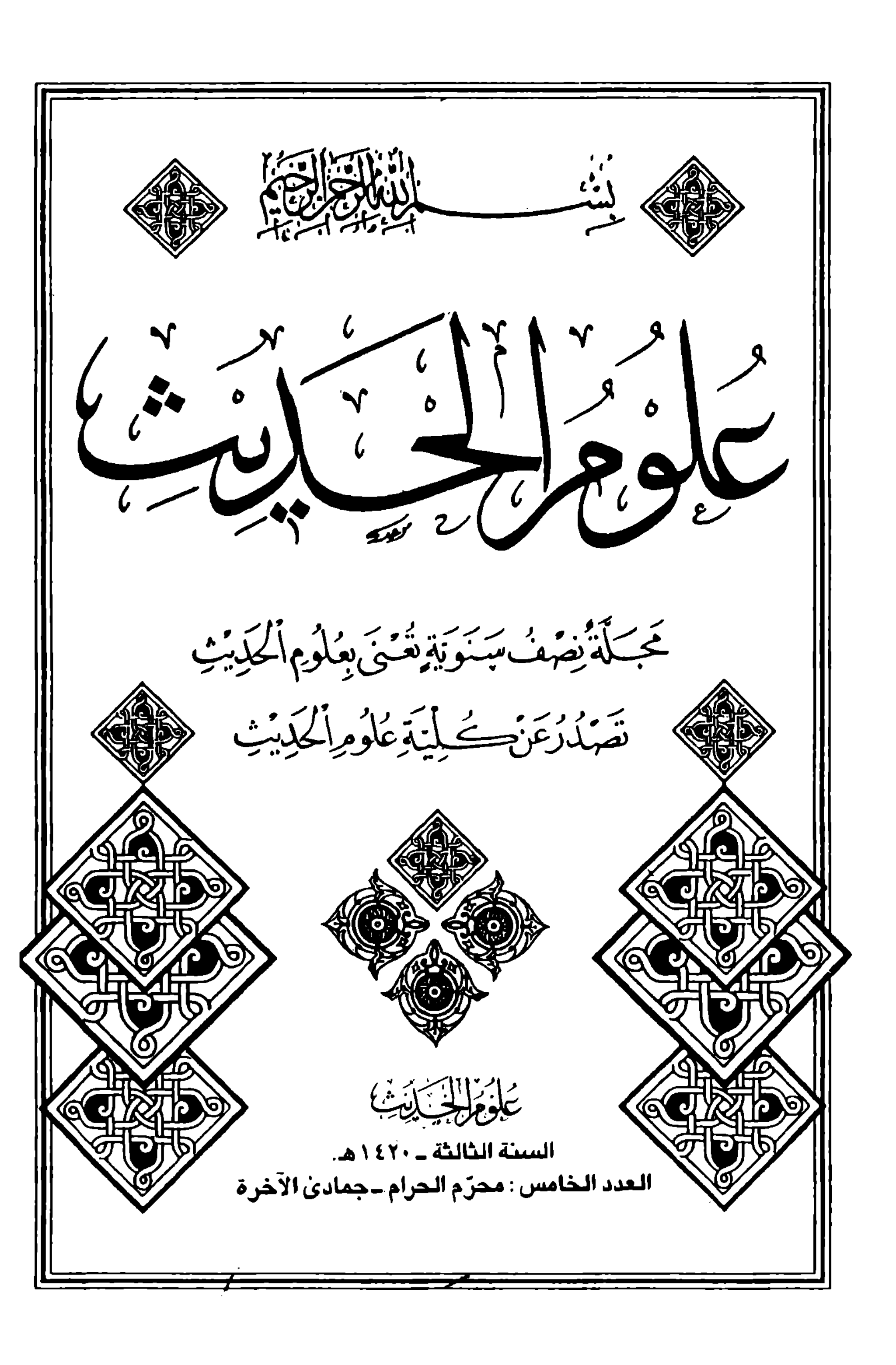
محرّم الحرام ـ جُمادى الآخرة ـ ١٤٢٠هـ



مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .

الإمام الصادق (ع)


بسم الله الرحمن الرحيم
علوم الحديث
مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث
تصدر عن كلية علوم الحديث
علوم الحديث
السنة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
العدد الخامس: محرّم الحرام - جمادى الآخرة



علوم الحديث

مجلّة «علوم الحديث» تصدرها
كلّية علوم الحديث ـ طهران

المدير المسؤول:
الشيخ محمّد محمّدي (الري‌شهري)
رئيس التحرير:
السيّد علي قاضي عسكر
الخبير اللغوي:
السيد كاظم الحيدري
العنوان:
الجمهورية الإسلاميّة في إيران
طهران ـ شهرري ـ كلّية علوم الحديث
بجوار الروضة المقدّسة
للسيّد عبدالعظيم الحسني عليه السلام
ص. ب. ٤٧٧-١٨٧٣٥
تلفن: ٥٦٥٩٣٨٤ (٠٢١)
فاكس: ٥٦٥٩٣٨٥ (٠٢١)



السنة الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.
العدد الخامس: محرّم الحرام ـ جمادى الآخرة



■ كلمة العدد

■ دراسات وبحوث

■ من مباحث علوم الحديث

■ مع أعلام المحدّثين وتراثهم

■ من نوادر التراث الحديثي

كلمة العدد

علوم الحديث

بين سعة الآفاق، ومحدودية الأعمال!

التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

كان التصوّر ـ منذ البدء في إصدار المجلة ـ إمكان تحديد البحوث التي تستوعبها، بنطاقٍ معيّن من الجهود والأعمال، فيمكن ـ بوتيرتها المعيّنة، وضمن صفحاتها المحدّدة لكلّ عدد ـ تغطية مايلزم تقديمه إلى المجتمع العلمي.

ولكنّ بعد الانهماك في العمل، والدخول في غمار منهل الحديث الزاخر، وقفنا على الأغوار البعيدة، والأعماق المتوغلّة، والأطراف الواسعة، والآفاق الشاسعة، بحيث لم نجد جميع ماكان في التصوّر سوى شعاعٍ من ذلكَ النور، وسوىٰ بُعْدٍ ممّا عرف لهُ من أبعاد، بل سوى جزء ضئيل ممّا هو يلزم القيام بهِ ممّا الممكن والمتوفّر.

ومن جهةٍ أُخرى : وجدنا ـ على أرض الواقع ـ أكداساً من التراث الحديثي، الذي اعتبر ضائعاً، ولكنّه ـ وبحمد الله ـ كان مخزوناً في غيابات المكتبات الخاصّة، أو العامّة التي لم تفهرس من ذي قبل.

وكذلكَ كميّات من البحوث القيّمة المبتكرة التي لم يكشف عنها النقاب، حتى الآن، ولم يسبق إثارتها على الملأ في موضع آخر.

ومن جهةٍ ثالثةٍ : وجدنا الكثير من البحوث الهامّة، التي تمّ التأليف فيها، على يد أعلامٍ من المحققين، لم تكن بالمستوى المطلوب، في هذا العصر، لخلوّها عن المقارنة بين مختلف الآراء، وعلى صعيد مختلف المذاهب والفرق، بحيث تنتج آثاراً حميدة في بلورة الحقائق من جهةٍ، وتقرّب وجهات النظر من جهةٍ أُخرى، وتسهم ـ بالتالي ـ في رصّ الصفوف وتوحيد الكلمة.

وهذا الأمر الأخير، معَ أنّه مطلوب لعصرنا وتطلُّعاته العلميّة، فإنّ الإمكانات العالميّة تسهّله وتيسّره، لما في وسائل الإعلام العصريّة من سُرعة ويُسر.

فهذهِ الأُمور مدعاة لهواة الحديث الشريف وعلومه، وروّاد هذا المصدر الإسلاميّ ودارسيه، إلى بذل أوفر الجهود وأكبرها في المتابعة والجدّ والدراسة، والتحقيق والبحث والتأكيد، والإبداع والتجديد، لإبراز المعالم الهامّة لها.

ومجلة «**علوم الحديث**» تُسهم في دعم كلّ مجهود في هذا الإطار، وعلى هذا المسار، وتعتبر نفسها المنبر الحرّ، لكلّ روّاد هذا المنتدى الرحب.

وماقدّم في هذا العدد، هو نموذج متواضع، لما نخطّط لهُ في المستقبل، بتقديم مايُلبّي الحاجات الماسّة والرغبات الطموحة التي عرضنا طرفاً منها.

ونأمل التوفيق لتقديم الأفضل، بعون الله إنّه وليّ ذلكَ.

التحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وعلى الأئمة الطاهرين من آلهِ المعصومين.

وبعد، فقد تنبّهتُ بتوفيقٍ من الله تعالى إلى موضوع الأبواب وأهميتها عندما كنتُ أبحثُ عن (**فقه الحديث**) لأتحقق من بعض أُصوله وقواعده، فوقفتُ على مَشْرَعٍ واسع الأطراف يهدي إلى ذلكَ المنهل العظيم ـ أعني فقه الحديث ـ الذي هو نتيجةٌ باهرة لكلّ الجهود المبذولة في سبيل الحديث وعلومه.

وقد تجمعتْ لديّ بعض الجذاذات، أحببتُ أنْ أقدّمها ليتبلور البحثُ عنها، على أمل أن يتكامل في موضعٍ آخر نخصّصه لمثل هذا البحث.

والله وليّ التوفيق.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني الجلالي

الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ١٤١٩ هـ

تمهيد: مصطلحات

العنوان لغةً واصطلاحاً:

كلمة «عُنْوان» بضمٍّ العين ـ وقد تكْسر ـ تدلُّ على: مايُستدلُّ بِهِ على شيء، وما يُظهره، ويُقال: عنونتُ الكتاب إذا وضعتُ لهُ «عنواناً».

هذا ماقاله الفيّومي، في مادة «عنن» من المصباح[1]. وهو المعنى المصطلح للكلمة، مأخوذٌ من المعنى اللغويّ كما يلي:

قال الخليل في مادة «عنَّ»: عَنَنْتُ الكتابَ أعنُّهُ عنّاً، وعنوَنْتُ، وعنويْتُ: عَنْونةً وعنواناً[2].

وقال في مادة «عنو»: العنوان: عنوان الكتاب، وفيهِ ثلاث لغات: عنونتُ وعَنَنْتُ، وعنيتُ.

وعنوان الكتاب مشتقٌ من المعنى[3].

وقال ابن منظور: عَنَنْتُ الكتاب، وأعْنَنْتُه لكذا، أي: عرّضتُهُ لهُ، وصرفتُهُ إليهِ. وعنّ الكتاب يعنّهُ عنّاً، كعَنْوَنَهُ، وعنوَنتُهُ[4]: علونته بمعنىً، مشتقٌّ من المعنى.

---

(١) المصباح المنير (ص٤٣٤).

(٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(٣) نفس المصدر.

(٤) كذا في طبعة مصر، دار المعارف، وفي طبع بولاق «عنونته وعلونته».

وقال اللحياني : عنّنْتُ الكتاب تعنيناً ، وعنّيْتُه تعنيةً : إذا عنوَنتَهُ .

وسمّي «عنواناً» لأنّه يُعَنُّ الكتاب من ناحيته .

ويُقال للرجل الذي يُعرّض ، ولا يصرّح : قد جعل كذا وكذا «عنواناً» لحاجته ، وأنشدَ :

وتعرفُ في عنوانها بعض لحنها ... وفي جوفها سمعاء تحكي الدواهيا

قال ابنُ البري : والعنوان : الأثر ، قال سوار بن المضرب:

وحاجةٍ دون أُخرى قد سنحتُ بها

جعلتها للتي أخفيتُ عنوانا

قال : وكلّ مااستدللتَ بشيء يظهره على غيره ، فهو عنوان لهُ .

قال الليث : «العلوان» لغةٌ في «العنوان» غير جيّدة : والعُنوان ـ بالضم ـ هي اللغة الفصيحة ، وقد وردت اللفظة في الشعر ، قال أبو دؤاد الرواسي :

لمنْ طللٌ كعنوان الكتاب ... ببطن أواق أو قَرْن الذهاب

وقال أبو الأسود الدؤلي :

نظرتُ إلى عنوانه فنبذتُه ... كنبذكَ نعلاً أخلقتْ من نعالكا[١]

وقال الفيروزآبادي والزبيدي في «عنن» : عُنوان الكتاب وعُنيانه ، ويكسران ، سمّي (بهِ) لأنه يُعنّ لهُ (أي للكتاب) من ناحيته .

وعَنَّ الكتاب وعنَّنهُ وعناه : كتب عنوانه[٢] .

---

(١) لسان العرب، طبعة دار المعارف (٤ / ٢١٤٢) .

(٢) تاج العروس (عنن) (٩ / ٢٨٣).

عُلْوانُ:

قال ابن منظور في «علا»: عُلوان الكتاب: سِمَـتُهُ، كعُنوانه، وقد علّيْتُه، هـذا أقيس.

ويُقال: عَلْوَنْته عَلْوَنَةً وعلواناً، وعنونتهُ عنونةً وعُنواناً.

قال أبو زيد: علوان كلّ شيء ماعلا منه، وهو العنوان.

قال الأزهري: العربُ تبدِّل اللام مـن النـون، في حـروفٍ كـثيرة... وكأنّ «عُلْوان الكتاب» اللام فيهِ مبدلةٌ من النون[١].

والمناسبة بين عنوان الكتاب، المصطلح، وهو اسمه الموضوع له، وبين ماتقدّم من المعاني اللغوية لكلمة «**عنوان**» هو: أنّ عنوان الكتاب هـو الأثـر المـرشد إلى الكتاب، والدليل الباعث على قصده، والصارف للقارىء إليهِ، والمظهر المـوصل إلى باطنه ومحتواه ومعناه.

ولذا جـاء في أقـوال القـدماء: «**الكـتابُ يُـعرفُ بـعنوانـه**» ومـن الأمـثال الشائعة: «**اعرف الكتاب من عنوانه**»[٢].

وقال أبو الفتح البُستي: وأوّل مقروء من الكتب عنوان[٣].

وكما يُضاف العنوان إلى الكتاب، ويُجعل دالاً عليهِ، فكذلكَ يُضاف إلى الباب فيهِ، أو الفصل، أو النوع، الذي ينقسم الكتاب بحسبهِ، فعنوان الباب هو: مايوضع لهُ معرّفاً لمحتواه، وهو المسمّى عند المحدثين بـ«ترجمة الباب» أيضاً، فلنقف عـلى معناها لغةً واصطلاحاً.

الترجمة:

لغةً: مصدر الفعل الرباعي «تَرْجَمَ، يُترجم» وهـي تُـعطي مـعنى التـفسير،

---

(١) لسان العرب ط دار المعارف مصر (٤/ ٣٠٩٤).

(٢) مقتطفات من الكتب.

(٣) يتيمة الدهر (٤/ ٢٣٠).

ومعنى تبديل لغة المحادثة إلى لغةٍ أُخرى.

واصطلاحاً تُطلق:

١ ـ تارةً في علم التاريخ وطبقات الأعلام، وتعني: ذكر الرجل باسمه وأوصافه ومايرتبط بالتعريف بحياته وشخصيته وإنجازاته، و جمعها: التراجم، وتتعدّى باللام، فيُقال: ترجمَ لهُ[١].

٢ ـ وأُخرى في علم الحديث، والمؤلفات عامة وتعني: عنوان الباب، المبني عليهِ التأليف.

والمناسبة اللغوية بين هذين المصطلحين، وبين المعنى اللغوي واضحة، حيث إنّهما يعتبران تفسيراً لما وُضعا لهُ، فترجمة الرجل تبيّن تأريخه وتعلن عن معالم شخصه وشخصيّته، وترجمة الباب تكشف عن مضمونه ومحتواه ودليل على ماتحته من المواضيع.

وإليك النصوص حول الكلمة، لغةً واصطلاحاً:

قال ابن منظور الأنصاري، في مادة «رجم»: التَرْجُمان والتَرجَمان: المفسِّر، وقد ترجمه، وترجم عنه.

ويُقال: قد ترجمَ كلامه: إذا فسَّره بلسانٍ آخر، ومنه (الترجُمان) والجمع: التراجم[٢].

وقال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: إنّ الترجمة، تفعلةٌ من الرجم، ثمّ وقعَ الخلاف: هل هو من الرجم بالحجارة؟ لأنّ المتكلّم رمى بهِ؟ أو من الرجم بالغيب، لأنّ المترجم يتوصل لذلك بهِ؟ قولان، لا تنافي بينهما[٣].

أقول: والظاهر أنّه مصنوع من كلمة «الترجمان» وهو المفسّر لكلام الغير، أو

---

(١) المعجم الوجيز (ص٧٤) مادة: ترجم.

(٢) لسان العرب (٥ / ١٢٠)، مادة: رجم.

(٣) تاج العروس (٨ / ٣١١)، مادة: ترجم.

المعبّر عنه بلغة أُخرى، وقد اختلف في كون «ترجمان» عربيّةً أو معرّبةً، كما سيأتي.

وقال الفيروزآبادي: التُرْجُمان؛ كعُنفوان، وزَعْفَران، ورَيهُقان: المفسّر للسان. ذكره في حرف الجيم، فصل ماأوّله التاء[1].

قال الزبيدي: أهمله الجوهري هنا، وأورده في تركيب «ر ج م» على الصواب، وفيهِ ثلاث لغات... والأخيرة «تَرْجُمان» هي المشهورة على الألسنة[2].

قال الفيروزآبادي، والزبيدي[3]:«وقد ترجمه و» ترجم «لغتَهُ» إذا فسّر كلامهُ بلسان آخر، قال الجوهريّ: وهل هو عربيّ، أو معرَّب درغمان، فتصرّفوا فيه؟

فيهِ خلاف، نقله شيخنا.

قلتُ: إذا كان معرّباً فوضع ذكرهُ هنا «تَرْجَمَ» لأنّه حينئذٍ لا يُشتقّ من «رجم» فتأمّل[4].

وقال الفَيّومي في:«ترج»: وترجمَ فلان كلامه: إذا بيّنه وأوضحه، وترجمَ كلام غيره: إذا عبّر عنه بلغةٍ غير لغة المتكلّم، والفاعِلُ «ترجمان» والجمع «تراجم» والتاء والميم أصليّتان فوزن «ترجم»: فعلل.

وجعل الجوهري التاء زائدةً، وأورده في «رجم».

وذكر اللحياني: الفعل في الرباعيّ «ترجم» ولهُ وجهٌ، فإنّه يُقال: لسانٌ مِرْجَمٌ: إذا كان فصيحاً قوّالاً، على أصالة التاء[5].

---

(١) القاموس المحيط، فصل التاء من حرف الجيم (ترج).

(٢) تاج العروس (ترج).

(٣) كلام الفيروزآبادي داخل الأقواس، وكلام الزبيدي خارجها.

(٤) تاج العروس (ترجم).

(٥) المصباح المنير (ص٧٤) ترج.

وقال التهانوي: «التَرْجَمَة» بفتح التاء والجيم: فَعْلَلة، كما يُستفاد من «الصراح» و «كنز اللغات» وفي الفارسية: بيان لغةٍ ما بلغةٍ أُخرى، واللسان المترجم بهِ هو لسانٌ آخر، وفاعل ذلكَ يُسمى «الترجمان» كما في «المنتخب».

وفي اصطلاح البلغاء هو عبارة عن نظم بيت عربي باللسان الفارسي وبالعكس(١).

والحاصل أنّ «الترجمة» إمّا أنّها عربيةٌ أو معرّبةٌ:

فعلى العربيّة:

١ ـ إمّا أنها مصدر لفعل «تَرَجَمَ» الرباعي، على وزن «فعلل»، فالتاء والميم فيها أصليتان، وموضعها ماأوّله حرف التاء، وآخرها الميم.

وهو رأي اللحياني، واختاره الفيّوميّ، وهو ظاهر الفيروزآباديّ، وابن منظور، والزبيدي، والتهانوي، وغيرهم.

٢ ـ أو أنّها من «الرجم» الثلاثيّ، فالتاء والميم زائدتان فوزنه تفعلة.

وهو رأي ابن قتيبة، والجوهري، ولذا ذكروها في «رَجَمَ» ماأوّله الراء وآخره الميم.

٣ ـ ولو كانت معرّبة «درغمان» بتصرّف، فلابدّ أن يذكر في ماأوّله حرف التاء، كما صرّحَ الزبيديّ.

وقد سبق أنّ كلمة الترجمة لها معانٍ:

١ ـ التفسير، بمعنى ذكر الكلام بعبارة أوضح من نفس اللغة.

٢ ـ بمعنى التعبير عن الكلام بلغةٍ أُخرى.

٣ ـ بمعنى العنوان.

وهذا الأخير، هو المتداول استعماله عندَ المحدّثين وأصحاب علوم الحديث،

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (ج ١ ص ٤١٤).

حيث يعبّرون عن العناوين الموضوعة للأبواب في كتب الحديث بـ«التراجم» ومفردها «الترجمة».

إلّا أنّا وجدنا القاضي الرامَهُرْمزي (ت / ٣٦٠) استعمل كلمة «ترجمة» بمعنى «التفسير والبيان» في كتابه (المحدّث الفاصل) حيث عنون: «القول في ترجمة المشكل المقصور علمه على أصحاب الحديث»[١].

ومقصودهُ توضيح المراد من الأسماء المبهمة الواردة في الأسانيد.

ثمّ بدأ بذكر تلكَ الأسانيد، وشرح المراد من الأسماء المبهمة فيها، وعنون لكلّ اسم مبهم بلفظ «ترجمة» وحدها[٢].

والمفروض أن تكون كلمة «ترجمة» مضافة إلى الاسم المراد تفسيره، فيقول: «ترجمة عبد الله» في السندين الأولين اللذين ذكرهما بمعنىٰ: تفسير المراد من اسم «عبدالله» حيث قال بعدهما: فالأوّل عبد الله بن مسعود، والثاني يذكرون أنّه عبد الله بن عمرو[٣].

بين الباب والترجمة:

قال الحاكم النيسابوري: الفرق بين الأبواب والتراجم: أنّ التراجم شرطها أن يقول المصنّف: «ذكر ماورد عن أبي بكر...» ثُمّ يُترجم على هذا المسند فيقول: «ذكر ماروى قيس بن حازم عن أبي بكر...» فحينئذٍ يلزمه أنْ يُخرج كلّ ماروى قيسٌ عن أبي بكر، صحيحاً كان ،أو سقيماً.

فأمّا مصنّف الأبواب: فإنّه يقول: «ذكر ماصحّ وثَبَتَ عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة أو الصلاةأو غير ذلكَ من العبادات»[٤].

---

(١) المحدث الفاصل (ص٣٢٩).

(٢) لاحظ المصدر نفسه (ص٣٢٩ ـ ٣٥٠).

(٣) المصدر (ص٣٢٩ ـ ٣٣٠) ح٢٣ ـ ٢٣٧.

(٤) المدخل في أُصول الحديث للحاكم (ص١٤٨).

وقد عنون الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» لما نصّه: «**الأثر في ثبوت الأبواب**»[١].

وذكر تحته عدّة آثار تدلُّ على اهتمام العلماء بالأبواب الخاصة، للتأليف فيها وحفظ الأحاديث الشريفة تبعاً لها، ومما جاء في ذلكَ: أنّ الوضع على الأبواب يُعطي فائدة أكبر من مجرّد الحفظ على الإسناد، لأنّه على الأبواب أقرب إلى الفائدة العلمية والعملية بالتطبيق.

وأقول:

مضافاً إلى ماصرّحَ بهِ الحاكم من لزوم احتواء الباب على خصوص ماصحَّ وثبتَ من الأحاديث ـ ولو بنظر المؤلّف ـ فإنّ ذلكَ مهمّ جدّاً في تصحيح ماوردَ فيها.

إلّا أنّ إثبات ذلكَ مشكل بالنسبة إلى كتب المتأخرين، وماجمعوه في الأبواب وإن كان جمع أحاديث «الباب» الواحد، يؤدّي طبيعيّاً، إلى اجتماع الشواهد والمتابعات، اعتماداً على الأسانيد المتعدّدة، وبذلكَ يكون الحديث الواحد مدعوماً سنديّاً، ويسهل على المراجع أمر الاستفادة، ويكفيه مؤونة البحث والتنقيب، وهذا هو من أهمّ أهداف الجمع والتأليف، كما سيأتي.

وبعد وقوفنا على مداليل هذهِ المفردات المصطلحة، ومقاصدها اللغوية، والاصطلاحية، ندخل في مايهمّ من المباحث حول «**عناوين الأبواب**» من حيث:

أوّلاً: حُجيّتها، ومدى اعتبارها للاعتماد في مجالات العلوم المختلفة.

ثانياً: فوائدها، والأغراض المترتبة عليها، عندَ المؤلّفين.

ثالثاً: شروطها الأساسية وضوابطُها.

رابعاً: أنواعها وأقسامها.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، والسامع (٢ / ٤٣١) فقرة ١٩٣١ ـ ١٩٣٧.

خامساً : مصادرها التراثيّة وموارد بحوثها الهامّة.
سادساً : شؤونها الأُخرى.
سابعاً : دلالاتها.

وأهم ماسنستعرضه في هذهِ الدراسة، الآثار العلمية للأبواب في العلوم الإسلامية، وماوقعَ فيها من البحوث على أساس العناوين.

وقد تتبّعنا ماوقعَ من هذهِ البحوث في مختلف العلوم وأهمّها الحديث الشريف، حيث أهتمّ المحدّثون بعناوين الأبواب في التراث الحديثي بشكل مركّز، وبالأخص في كتب شروح الحديث التي تهتمّ بفقهه ودرايته.

وكذلكَ علم الفقه والاستنباط، حيث تبتني دلالات كثير من أحاديث الأحكام على مداليل العناوين التي وضعها المحدّثون للأبواب التي أوردوا الأحاديث فيها.

وسنتابع كلّ ذلكَ ضمن الفصول الآتية.

أوّلاً: حجيّة العناوين ومدَى اعتبارها

ذكر علماء المنطق «**الرؤوس الثمانية**» الواجب على الطالب أن يتوفّر على معرفتها وامتلاكها كي يدخل في غمار كل عِلمٍ على بصيرةٍ، ويسهل لهُ استيعاب دقائقه واستجلاء خوافيه.

وذكروا سابعها: «**القِسْمة**» التي عرّفوها: ببيان أجزاء العلوم وأبوابها، ليطلب المتعلّم في كلّ باب منها مايتعلّق بهِ، ولا يضيع وقته في تحصيل مطالب لا تتعلّق بهِ، كما يُقال: «أبواب المنطق تسعة» وهذا: «**قسمة العلم**».

و «**قسمة الكتاب**» كما يُقال: كتابنا هذامرتّبٌ على تمهيد وسبعة فصول وخاتمة، وهذا الثاني كثير شائع، لا يخلو عنه كتاب[1].

---

(١) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانويّ (١ / ١٤ ـ ١٥) بتصرّفٍ.

وتذكر معَ كل قسم في بدايته «**عناوين**» موجزة تدلُّ على محتوى ذلكَ القسم، وتبيِّن مايقع فيهِ، كما يُقال «**الباب في كذا...**» وهذا العنوان هو المسمّى بالترجمة وهو المبحوث عنه في دراستنا هذهِ.

وقد أصبحَ الالتزام بهذا الأمر، متعارفاً عندَ العلماء والمؤلّفين بحيث يعدّ تركُهُ مستهجناً.

وإذاكان الالتزام به، والتعارف عليهِ حسب وضعه المنطقي السالف، فلابدّ أن يكون المؤلّف قاصداً إلى أن يجمع في الباب المعيّن والمعنون بعنوان خاص، مايدخلُ تحت ذلكَ العنوان فقط، ومايكون ذلكَ العنوان منطبقاً عليهِ، مفسِّراً لهُ، ومرشداً إليهِ، وكاشفاً عنه، ومحيطاً بهِ، حتى يكون عمله موافقاً للعرف الذي عرّفه أهل المنطق وجرى عليهِ عمل العلماء كافّة، كما يقتضي ذلكَ الوضع اللغوي للكلمة كما عرفنا.

فالارتباط الوثيق بين العنوان، وماتحته من المعنونات، أمرٌ ضروريّ لازم، وهو بديهيٌّ واضح لكلّ متصدّ للتأليف في العلوم.

ونسبة ذلكَ إلى المؤلّف ومسؤوليته عنه، ومحاسبته عليهِ، كلّها كذلكَ أُمور مسلّمة.

ويكاد يكون هذا التواضع، مسلّماً عندَ جميع العقلاء، ويكون من يخالفه متّهماً بالشذوذ والتجاوُز على مقتضى هذا العرف المقبول والمتسالم عليهِ.

إذن، فدليل الاقتضاء هو الموجب لاعتبار الربط بين دلالة العناوين، وبين دلالة ماتحتها من الأحاديث ـ مثلاً في علم الحديث ـ حسب رأي المؤلّف الواضع لتلكَ العناوين.

وبنفس الملاك، يجري الأمر على عناوين الكتب، فإنّ مقتضى الحكمة، والتعارف المقبول لدى العقلاء: أنّ الكتاب الحامل لعنوان معيّن، لابدّ أن يحتوي على مايدخل تحتَ ذلكَ العنوان من المطالب، والمرتبطة بهِ بشكل تام وواضح، ولو

لغرض عندَ المؤلف، وإلّا كان على خلاف العرف والسيرة العقلائية، ولسقطَ عنِ الاعتبار والاعتداد.

ويكفي التصديق بهذهِ الدلالة: التتبّع التام فيما بأيدينا من التراث العلميّ العظيم، حيث نجده يفي بهذا العُرف وينطبق على مقتضى تلكَ الحكمة بشكل متين ورائع، والوقوع أدلّ دليل على الإمكان والثبوت.

ومن هُنا: فإنّ حجيّة العنوان للدلالة على المراد من المعنون ـ عند المؤلّف ـ أمرٌ عقلائي ثابت.

ويمكن أنْ يتُمسّك لحجّيّة العناوين واعتبار دلالاتها. بأنّ السيرة العمليّة للعلماء هو الاحتجاج بالعناوين، سواء للاستفادة من ماتحتها من المعنونات، أم لمعارضة واضعيها عندما يجدونها مخالفةً.

ومن الواضح أنّ هذهِ السيرة تدلّ على توقّعهم من المؤلّفين السير على مقتضى تلكَ الحكمة وذلكَ العُرف، وتدلّ على فرضهم موافقة المؤلّف لهذا المقتضىٰ، وعدم المناقشة فيه.

وأخيراً: فإنّ المؤلّف الحكيم، لابُدّ أن يلتزم بما تقتضيه الحكمة، وأنْ يسير على ماهو المتعارف، إلّا أن يكون له غرض في مخالفة ذلك، وعليه حينئذٍ أن يُعلن انصرافه، ويبيّن عن غرضه، وإلّا فهو محكوم وملزمٌ بذلكَ المقتضىٰ، ويحتجّ عليه به.

ومن ناحية أُخرى:

فلو وجدنا عنواناً مُثْبتاً في كتب الحديث ـ مما ألّفه واحدٌ من قدماء الأصحاب، في القرن الثالث والرابع، أو وجدنا عدّة من المحدّثين القدماء قد تداولوا ذلكَ العنوان في ماألّفوه من الكتب، فإنّا نُحْرِز كون دلالة ماتحته من الأحاديث ثابتاً ومسلّماً عندَ المحدّثين أُولئكَ.

وبالنظر إلى قرب عصر أُولئكَ إلى عصر تحديد النصوص، بل معاصرة

بعضهم للأئمة :، وخاصة أصحاب الأُصول منهم، فإنّا نطمئنّ من ذلكَ بأمرين :

الأوّل: دلالة تلكَ الأحاديث، على مايدلُّ عليه العنوان، حتّى لو خفيت تلكَ الدلالة علينا، لما وقعَ في النصّ من التحريف أو التصحيف أو السقط.

وأنّ دلالة العنوان حاكمة على أصالة عدم هـذهِ الطـوارىء، ذلكَ الأصـل العقلائي المعتمد عندَ الشكّ في النصوص، فـإنّ دلالة العـنوان ـ وبـعد مـامرّ مـن الاقتضاء العقلائي ـ تعتبر كالنصّ المعارض للأصل المذكور.

الثاني: تحديد المدلول اللغويّ لما جاء في النصوص الداخلية في العنوان، عندَ الاختلاف، باعتبار أنّ المؤلّفين كانوا من أهل العلم والعارفين باللغة، معَ اُنـسهم بالفقه والحديث ولغتها، فيكون مااستفادوه ووضعوه في العنوان، أقوى في الحجّية من قول اللغوي، باعتباره من أهل الخبرة، وأولى بالالتزام، لأنّه من باب تعارض العُرف الخاص للعُرف العامّ، ولا ريب في تقديم الأوّل.

ومن هُنا فإنّ ضرورة العناوين، وخصوصاً في علم الحديث وتراثه الخـالد، واضحة، وهي ممّا دعانا إلى التصدّي لجمع العناوين والمقارنة بينها وتحديدها وقمنا بتقديم هذهِ الدراسة من أجل الإعلان عنها.

مضافاً إلى ماسيأتي من الفوائد والأغراض المترتّبة عليها.

ثانياً: فوئدها والأغراض من وضعها

وبما أنّ أساس فكرة العناوين تـابعة لفكـرة «**قسـمة العـلم والكـتاب**» كـما شرحنا، فانّ الفوائد المتوخّاة من «**القسمة**» منظورة في العناوين طبعاً، مضافاً إلى الأغراض الأُخرى التي يُتابعها العلماء والمؤلّفون من وضعها، وهي :

١ ـ التسهيل على الطالب:

وقد فصّل عن هذا الغرض المحدّث الأقدم أبو القـاسم ابـن قـولويه القـمّي (ت / ٣٦٧) في كتابه الخالد «كامل الزيارات» بقوله :«وفصّلتُه أبواباً، كلّ باب منه

يدلُّ على معنىً، لم أُخرج فيهِ حديثاً يدلُّ على غير معناه؛ فيختلف على الناظر فيهِ والقارىء لهُ، ولا يعلم مايطلب؟ وأنّى؟ وكيف؟ كما فعل غيرنا من المصنّفين! إذ جعلوا الباب بغير ماضمّنوه، فأخرجوا في الباب أحاديث لا تدلُّ على معنى الباب، حتّى ربما لم يكن في الباب حديث يدلُّ على معنىً بيِّنٍ من الأحاديث التي لا تليق بترجمة الباب ولا على شيء منه.

والذي أردتُ بذلكَ: التسهيل على مَنْ أراد حديثاً منه قصد الباب الذي يريد الحديث فيهِ، فيجده.

ولئلّا يملّ النظر فيهِ، والقارىء لهُ، والمستمع لقراءته[١].

٢ ـ وقوله: «ولئلاّ يملّ...» فيه غرض أكثر من التسهيل، كما لا يخفى، ولعلّه يقصد غرضاً آخر، كُنّا قد حدّدناهُ بما يلي:

إنّ العناوين والتراجم للفصول والأبواب تؤدّي إلى تقطيع الكتاب إلى أقسام وقطع صغيرة بالنسبة إلى حجم الكتاب، ومتمايزة بعضها عن البعض الآخر بما يخصّ كلاًّ منها.

وبذلكَ يتمكّن الطالب من تجزئة الموضوع عقلياً وتنظيمه فكرياً، وتهيئته للتناول والضبط والتقييد والجمع على الخاطر، ولذلك يطلب أن يكون التقطيع للأبواب على أساس منهجيّ كما سيأتي في الضوابط، يوصل الطالب إلى النتيجة من أقرب الطُرق.

٣ ـ ومن فوائد العناوين: دلالتها على مافهمه المؤلّف[٢]:

قال الدكتور عتر: إنّ وضع الأبواب وعناوينها يكلّف صاحب الكتاب مجهوداً ذهنيّاً، وتفكيراً عميقاً، لذلكَ كانت دراسة تراجم أيّ كتاب عملاً هامّاً، لابدّ منه لمن يريد دراسة الكتاب ويشرح طريقته وفقهه، فإنّ العناوين والتراجم ليستْ

---

(١) كامل الزيارات (ص ٤).

(٢) هدي الساري لابن حجر (١ / ٢٤ ـ ٢٥).

دليلاً على ذوق المؤلّف فحسب، بل على فهمه وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمّنها الحديث، كما قالوا: «فقه البخاري في تراجمه»[١].

٤ ـ وأهمّ الفوائد المتوخّاة من العناوين:

هو الاستدلال بها على فقه الحديث ودلالته، اعتماداً على ماسبق من أدلّة حجّيّتها، خاصةً عندما يتعرّض النصّ للتشويه، أو تخفى القرائن التي تحوطه وتقترن بهِ من مقالية أو حالية، فتؤدّي إلى خفاء مدلوله ومراده، أو عندما يُبتلى بما يعارضه فيؤدّي إلى التشويش على معناه.

ثالثاً: شروطها الأساسيّة وضوابطها:

أهم ضوابط العناوين:

١ ـ جمع المتّحدات في جهة معيّنة:

فالباحث عن موضوع معيّن، يجمع مايرتبط بهِ، وان اختلفت أحكامه، والباحث عن حكم معيّن يجمع مايرتبط بهِ من الموضوعات المتعدّدة.

وهذا من قبيل أهداف علم «الأشباه والنظائر» في الفنون.

٢ ـ المطابقة معَ المعنون:

وهو مقتضى الحكمة التي عليها عرف العقلاء، والتي عبّر عنها أهل المنطق بـ«القسمة» وقد مرّ أيضاً كلام ابن قولويه في ذلكَ.

وقال السيِّد البروجردي في التعريف بمنهج كتابه العظيم: «جامع أحاديث الشيعة» مانصّه: «رعاية ارتباط الأحاديث الواردة في كلّ بابٍ، ومناسبتها، واستقصائها مهما أمكن، بحيث لا يُورد في الباب ماليس بمربوطٍ، ولا يسقط عنه ماهو المرتبط»[٢].

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة... (ص٢٧٣).

(٢) جامع أحاديث الشيعة المقدمة (١/ص ش).

أقول : والاستقصاء، فضلٌ، لكن إيراد ماليس بمربوطٍ هو المضرّ المنافي لوضع العنوان وأصل فرضه.

٣ ـ ومن ضوابطها : الوضوح :

قال الدكتور عتر : يضع المؤلّفون العناوين لمسائل كتبهم للدلالة على مضمونها وموضوعها، وتوجيه ذهن القارىء إليها من أوّل الأمر، فالأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرةً واضحةً، لا تحتاج إلى قدح زناد الفكرة[١].

٤ ـ ومن ضوابطها : المنهجيّة :

إنّ وضعَ الأبواب والعناوين، لما كانت تهدف إلى التسهيل على الطالب فلابدّ أنْ توضع على طريقة توصله إلى المطلوب من أقرب الطرق وبأيسر الوسائل، ومن الواضح أنّ تكديسها من دون رعاية خاصّة لا يؤدّي إلى ذلكَ بشكل كامل، والمقترح أنْ توضع الأبواب بعناوينها على منهج منطقي، بأنْ تعنون للمقدمات، ثمّ للصغريات، ثمّ للكبريات، حتى تصل إلى عناوين النتائج، فإنّ هذا يُيَسِّر على الطالب أمر ضبط العناوين، وبالتالي ضبط الكتاب كلّه على الخاطر، وكما يُسهّل لهُ أمر مراجعة الكتاب وأخذ المراد منه.

وقد عرف بين أهل العلم عندنا أنّ من أسباب رواج كتاب «وسائل الشيعة» للحرّ العاملي، كمصدر لأحاديث الأحكام هو أنّ كتبه وأبوابه مرتّبة على ترتيب كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلي، وهو كتاب دراسيّ يتداوله الطالب والعلماء في مناهج المدارس العلمية، فهم ضابطون لكتبه وترتيب المسائل فيهِ، فلما كان وضع أبواب الوسائل على ترتيبه، سهل على المراجعين أمر تحصيل الحديث فيه[٢] مع جمعه لغير الكتب الأربعة من مصادر الحديث.

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة... (ص٢٨٥).

(٢) لاحظ ما كتبناه عن الوسائل في تحقيقنا لخاتمة الوسائل (ص١٠ ـ ١٢).

وإلّا، فانّ الوافي للفيض الكاشانيّ، أقوى من الوسائل فنّيّاً، وأضبط نصّاً. ولكنه مع ذلك خاصّ بالكتب الأربعة.

٥ ـ وأخيراً: فقد جاء حول ضوابط العناوين:

ماذكره السمهوديّ، قال: لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة، فإنّه أظهر في البيان، وفي فواصل الكلام.

فإنْ لم يكن ماذكرناهُ من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة، أتى بما يميّزه عن غيره من تغليظ القلم، وطول المشق واتّحاده في السطر، ونحو ذلك، ليسهل الوقوف عليهِ عندَ قصده.

وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين بدائرة أو ترجمةٍ أو قلمٍ غليظ، ولا يوصل الكتابة كلّها، على طريقةٍ واحدة، لمافيهِ من عسر استخراج المقصود، وتضييع الزمان فيهِ[1].

أقول: تمييز العناوين، عن المتون والنصوص، أمر ضروريّ، ولقد أحدث الخلط بين العنوان وبين النصّ، ارتباكاً، وأدّى إلى الإدراج في الحديث، كما سيأتي بيانه، في الأمثلة التي انتخبناها في هذهِ الدراسة.

رابعاً: أنواع العناوين وأقسامها:

قال ابن حجر العسقلاني: لنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيهِ:

١ ـ أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما ورد في مضمونها، وإنمّا فائدتها الإعلام بما وردَ في ذلكَ الباب، من غير اعتبارٍ لمقدار تلكَ الفائدة.

٢ ـ وقد تكون الترجمة بلفظٍ لهُ، أو بعضه، أو بمعناه:

وهذا في الغالب يأتي من ذلكَ مايكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيّن أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

---

(١) جواهر العقدين (ج١ ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

٣ ـ وقد يوجد الاحتمال في الحديث، والتعيين في الترجمة:

والترجمة هنا بيانٌ لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العامّ الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس لوجود العلّة الجامعة؛

أو: إنّ ذلكَ الخاصّ المراد بهِ ماهو أعمّ مما يدلّ على ظاهره بطريق الأعلى والأدنى؛

ويأتي في المطلق والمقيّد نظير ماذكرناهُ في الخاصّ والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل[١].

وقال الدكتور عتر: لدى التأمل نستطيع تنويع الترجمة إلى ثلاثة طرق، وثلاثة أقسام من التراجم، هي:

أوّلاً: طريقة الترجمة الظاهرة:

وهي التي تطابق ماورد في مضمونها مطابقةً واضحة، دون حاجةٍ للفكر والنظر.

ثانياً: التراجم الاستنباطية:

وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد.

ثالثاً: التراجم المرسلة:

وهي التي اكتفى فيها بلفظ «باب» ولم يعنون بشيء يدلُّ على المضمون، بل تركَ ذلكَ العنوان[٢].

أقول: من المعلوم أنّ هذهِ التنويعات، إنّما هي اعتبارية، تتبع ماينظر إليهِ المتكلّم، فبالإمكان مثلاً تنويع التراجم إلى قصيرة وطويلة، وإلى مايقصد بها التعقيب على الغير، كما ذكره الدهلوي في شرح تراجم البخاري من أنّ: أكثر ذلكَ

---

(١) هدي الساري (١ / ٢٤).

(٢) الإمام الترمذي والموازنة... (ص٤ ـ ٢٧٥).

تعقيبات وتنكيات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنّفيهما» ومثل هذا لا ينتفع بهِ إلّا مَنْ مارس الكتابين واطّلع على مافيهما[١].

خامساً: مصادر العناوين والتراجم:

إنّ أهم مصدر يمكن الاستفادة منه لبلورة البحث عن «**العناوين والتراجم**» هي كتب التراث، وبالأخص ماألّفه القدماء، الذين كانوا يهدفون من التأليف تخليد العلم، ولذلكَ كانوا يتحلّون بالإخلاص والصدق، إلى ماكانوا عليهِ من الورع الذي يحجزهم عن التزوير والدسّ في كتب العلم، وخاصةً المحدّثون الذين تولّوا حفظ كيان أكبر مصدر للمعرفة الإسلامية، ألا وهو الحديث الشريف.

فإنّ التراث الحديثي العظيم، وماخلّده فيهِ مؤلّفوه العظام من عناوين الأبواب، يعتبر كنزاً ثميناً ومادةً خصبة للدراسة حولها.

وكذلكَ من جاء بعدهم من العلماء، أصحاب الجوامع الحديثية ـ كالأصول الأربعة ـ فإنّهم إنّما جمعوا أحاديث كتبهم من المؤلّفات التي سبقت، كالأُصول الأربعمائة ـ فوزّعوها حسب الموضوعات العقائدية، والأخلاقية، والأحكام الفقهية وأبوابها المتعدّدة، وأثبتوا تحتَ عناوينها ماتلقوه من المشايخ وماأثبتوه في الأجزاء والأُصول والكتب.

ولا ريب أنّهم وزّعوا الموادّ على أساسٍ علميّ، وحسب منهج مدروس وكما وجدوه في تلكَ الأُصول، أو تلّقوه من مشايخ العلم...

ويمكن بالمقارنة بين العناوين المثبتة في الأُصول، والموجودة في الكتب الجوامع، من الوقوف على مزيد من المعلومات حول الموضوع، وهذا ماتصدّينا لهُ، واستفدنا منه في بحثنا هذا.

---

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري (ص٥).

سادساً: شؤون أُخرى:

١ ـ قد تحذف الترجمة من موضع، ولا يوجد عنوان للكتاب أو الباب، وقد يصرّح النساخ بأنّه محذوف، وقد مرّ تسميتها: **التراجم المرسلة**.

كما جاء في كتاب الجعفريّات مانصّه عند الانتهاء من كتاب الدعاء: «**أوّل كتاب غير مترجم**»[١].

وكذلكَ وقع في الكافي الشريف، في مواضع عديدة[٢] ووقعَ مثل ذلكَ في أمّهات الكتب، كالبخاري، كما سيجيء الحديث عنه مفصّلاً.

والسبب المناسب لمثل هذا التصرّف هو الخلل في النسخ المنقول منها، كما هو المذكور في حقّ البخاريّ الذي وجّهوا تصرّفه ذاكَ بأنّه لم يخرج كتابه إلى التبييض.

وإلّا، فلا يتصوّر في حقّ أي مؤلّف ـ فضلاً عن أُولئكَ العظام ـ أن يلجأوا إلى ذلكَ التصرف المنافي لأصل فكرة التبويب وأغراضها التي عرفناها.

وما احتمل من كون السبب وراء ذلكَ هو عدم احتواء الأبواب تلكَ على أحاديث كثيرة، فأغلبها لا يضمّ سوى حديث واحد أو حديثين.

وبالتالي تكون الأحكام الشرعية الواردة فيها غير متنوّعة وهي غالباً ماتكون ذات حكم واحد، مما يصلح أن يكون هذا الحكم أو الحكمان أو الثلاثة في بعض الأحيان، عنواناً للباب نفسه أو هذا بطبيعة الحال لا يستدعي استنباط العنوان، مادام ظاهراً من الحديث نفسه[٣].

فهو احتمال منقوض طرداً وعكساً:

فأوّلاً: ما أكثر الأبواب المحتوية على ثلاثة أحاديث ومادون، ممّا قد عنونه الكليني رحمه الله؟

---

(١) الأشعثيات (ص٢٢٩).

(٢) أحصاها السيد العميدي بـ(٣٦) باباً، لاحظ الشيخ الكليني (ص٢٥٩).

(٣) الشيخ الكليني للسيد العميدي (ص٢٥٩).

ونقتصر هنا على ماجاء فيه حديث واحد من العناوين، وفي الأُصول فقط:

«باب حقّ العالم»[١].

«باب صفات الذات»[٢].

«باب المعاني التي تحت أسماء الله وأسماء المخلوقين»[٣].

«باب اختلاف الحجة على عباده»[٤].

«باب في تسمية من رآهُ عليه السلام»[٥].

«باب النهي عن الإشراف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله»[٦].

«باب كيف أجابوا وهم ذرّ؟»[٧].

«باب إذا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق المؤمن»[٨].

«باب السبق إلى الإيمان»[٩].

«باب صفة الإيمان»[١٠] وهذا العنوان الأخير ذو الحديث الواحد، مسبوق بباب ذي حديث واحد ولكنه بلا عنوان!.

معَ أنّا لم نجد في الأُصول من الأبواب غير المعنونة سوى خمسة، احتوى منها على حديث واحد: هذا الباب، وباب آخر، وسائرها يحتوي على حديثين،

---

(١) الكافي (١ / ٣٧).

(٢) أيضاً (١ / ١٠٧).

(٣) أيضاً (١ / ١١٨).

(٤) أيضاً (١ / ١٦٤).

(٥) أيضاً (١ / ٣٢٩).

(٦) أيضاً (١ / ٤٥٢).

(٧) الكافي (٢ / ١٢).

(٨) أيضاً (٢ / ٤٠).

(٩) أيضاً (٢ / ١٤).

(١٠) أيضا (٢ / ٥٠).

وثلاثة، وقسم يحتوي على أربعة أحاديث فما فوق حتى الستة[١].

وثانياً: إنّ وضع العنوان للباب لا يرتبط بالكثرة والقلة لما تحته من الأحاديث. وإنّما هو تواضع منطقي للتوصّل إلى الأغراض المنشودة والتي عرفناها ولا دخل لعدد الأحاديث، ولا لقصر المطالب وطولها في ذلكَ.

وثالثاً: إنّ الهدف من العنوان هو أن يكون جامعاً للأحكام المؤتلفة والمتّحدة، ومهما كانت الأحكام في الأحاديث متنوّعة، كان ذلكَ موجباً لتعدّد العناوين، لتقريب الطالب إلى محتواها، فكيف يتوقّع العنوان الواحد للأحكام المتنوّعة؟

معَ أنّ صلاحية الحكم لكونه عنواناً، هو المطلوب الأتمّ لواضعي العناوين، فكيف يجعل سبباً لتركها؟

وكما قلنا، فإنّ السبب المناسب لعدم وجود العناوين في تلكَ الأبواب، هو التشويش في النسخ المنقولة، لا غير.

٢ ـ قد عرفنا أنّ المؤلّفين اهتموا بالعناوين، ووضعوها على الأبواب، ولذا جُعلتْ العناوين أدلة على فقه المؤلّفين، وهذا هو اللازم.

فإذا عنون أحد لبابٍ، ولم يورد تحته مايرتبط بهِ، كان نقصاً واضحاً في عمله ونقضاً للمقصود من وضع العناوين والالتزام بها:

وقد عرفنا أنّ من أهم أغراض وضع العناوين هو جمع المتّحدات في مكان واحد.

وقد اعترض بعدم مراعاة هذا الجانب مؤلّف «وسائل الشيعة» قال السيِّد

---

(١) الكافي (ج٢ ص٤١٥) والإحصاءات المذكورة معتمدة على فهرس المطبوعة. وفي كتاب الصوم باب (فيهِ ٤ أحاديث) ج٤ ص٨٠ وكذا في كتاب الوصايا (٧ / ٤٤) والديات (٧ / ٣٦٦) والشهادات (٣٨٧/٧) وفي كتاب الحج باب فيه (٥ أحاديث) في (٣٢/٥) وباب فيهِ ٦ أحاديث (٥٨٦/٤) وفي كتاب الأطعمة كذلك (٦ / ٢٧٨) وكلّها غير معنونة!!

البروجرديّ: «إنّه قد فرّق بين ماينبغي أن يجمع، وجمعَ بين ماينبغي أن يفرّق، وكثيراً ماأورد الأحاديث في غير بابها، ووضعها في غير مواضعها»[١].

وقد التفت الشيخ الحرّ العاملي نفسه إلى بعض هذا، فقال: اعلم إنّه قد يتّفق تخالف بين «العنوان» والأحاديث، في العموم، ويكون وجههُ ملاحظة أحاديث أُخر، أو الاعتماد على فهم بقيّة المقصود من أحاديث الباب، وغير ذلكَ.

فإن لم يظهر وجهه، ينبغي أن يكون العملُ بالأحاديث، دون العنوان[٢].

والذي يظهر بالتأمّل أنّ الحر إنّما تصدّى لذكر مدارك ماأورده المحقق الحلّي في كتاب «شرائع الإسلام» من المسائل الشرعية، فوضع لكلّ حكم باباً، وعنونه بنفس ذلكَ الحكم، وحاول إيراد الحديث الذي يدلّ عليهِ ويفي بحكمه، من دون توجيه غرضه إلى استيعاب الأدلة في مكان واحدٍ، وإنّما تصدّى لتكميل هذا النقصّ بقوله: «تقدم مايدلّ عليهِ، ويأتي مايدلّ عليهِ».

ومهما يكن، فإنّ عمل الشيخ الحرّ في تبويب الوسائل، لهُ وجهة نظرٍ شخصيّة، وغير مبتنٍ على ضوابط «وضع العناوين» ولم يكن وافياً بأغراضها، كما ذكره السيِّد البروجرديّ، الذي حاول استدراك ذلكَ بعمله العظيم «جامع أحاديث الشيعة».

٣ ـ قد تعرّض العامّة لموضوع التراجم، في مابحثوه عن كتاب الصحيح للبخاري، وألّفوا لذلكَ المؤلّفات، وأطالوا الكلام الحاوي لكثير من المبالغات، وقد أفردنا لجمع شتات ذلكَ ملحقاً لبحثنا هذا.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة (١ / المقدمة / ص ٥).

(٢) خاتمة الوسائل (ج ٣٠ ص ٦٤٢).

سابعاً: دلالاتها وآثارها

وسوف نتابع ذلكَ من خلال التراث في علوم ثلاثة:

الأوّل في التراث الحديثي:

معَ الكافي الشريف:

يعتبر الكافي أكبر جامع حديثي ضمّ ذخائر التراث الحديثي المكنوز من عصور الأئمة الأطهار عليهم السلام في بداية القرن الرابع الهجري، فجمع ماتفرّق في الأُصول الأربعمائة التي اعتمدتها الطائفة، فجاء منظماً على الكتب ثمّ الأبواب.

وخلَدَ بفضل الله، ليكفي للوصول إلى الأهداف السامية التي تتبعها، وترشد إليها.

وقد تميّزَ الكافي بحسن الترتيب، إلّا أنّ مهمتنا تنصبُّ على إبراز الجوانب الخاصة بهذا الكتاب الشريف في مجال التبويب والعنونة، ضمن نماذج معيّنة، فنقول:

عنوان الخمس:

من المتعارف لدى الفقهاء منذ القدم إفراد باب للخمس على حِدَةٍ، وأقدم ماباًيدينا كتاب (الفقه) للشلمغاني[1] فقد عنونَ لباب (٤٩) باسم «باب الغنائم والخمس»[2] وذكره في أواخر الفقه، ثمّ الصدوق عنون في المقنع ضمن أبواب الزكاة لباب الخمس[3] وعنون كذلكَ في الهداية، ضمن أبواب الزكاة لباب الخمس[4] وكذلكَ الشيخ الطوسي في الخلاف[5] وفي المبسوط جعله فصلاً من كتاب الزكاة[6].

---

(١) هذا هو الصواب في مؤلّفه كما حقّقه السيد حسن الصدر في (فصل القضا) والقرائن عليه كثيرة.

(٢) الفقه المنسوب (ص٢٩٣).

(٣) المقنع ص١٧١ ب ٦٣ حسب ترقيمنا.

(٤) الهداية (١٧٧) رقم ٨٣.

(٥) الخلاف (٢ / ١١٦).

(٦) المبسوط (١ / ٢٣٦).

ولكن الفقهاء المتأخّرين أفردوا للخمس كتاباً مستقلاً بأبوابه ومسائله الخاصة، واتفقوا على وضعه بعد كتاب الزكاة مباشرة لما بينهما من المناسبة موضوعاً وشروطاً وتداخلاً في بعض الأحكام ومتعلّقاتها.

وبالنسبة إلى الصدوق في الهداية قد تلحظ المناسبة في ذكر باب الخمس في الزكاة لأنه عنون لباب الخمس، بعد باب عنونه بـ«**باب من يُعطى ومن لا يُعطى من الزكاة**» وقال فيهِ: وقد فضّل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأمّا اليوم فإنّها تحلّ لهم، لأنّهم قد منعوا الخمس[1].

وهذهِ المسألة وطّدت لذكر الخمس وأحكامه، وهي مناسبة ظريفة.

وكذلكَ الشيخ الطوسي في المبسوط، فإنه ذكر قبل فصل الخمس، فصلاً عنوانه «**فصل في حكم أراضي الزكاة وغيرها**». وذكر في الضرب الرابع من أقسامها: أرض انجلى عنها أهلها، وكانت مواتاً لغير مالك... فإنّها كلّها للإمام خاصة...

وقال في آخره: وكلّ موضع أوجبنا فيهِ العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين، إذا أخرجَ الإنسان مؤونته ومؤونة عياله لسنة، وجب في مابقي بعدَ ذلكَ الخمس لأهله[2].

ثمّ ذكر فصل الخمس، والمناسبة هنا واضحة أيضاً.

ولم تختلف كتب الحديث عن كتب الفقه في ذلكَ: فالصدوق في كتاب الفقيه ذكر «**باب الخمس**» في أبواب الزكاة[3] والطوسي في التهذيب ذكر «**باب الخمس والغنائم**» في كتاب الزكاة الباب (٣٥)[4] وعنون الباب (٣٦) الذي يليه بـ(باب

---

(١) الهداية (ص٥ / ١٧٦).

(٢) المبسوط (١ / ٢٣٦).

(٣) من لا يحضره الفقيه (٢ / ٣١) باب ٧.

(٤) تهذيب الأحكام (٤ / ١٥٥) باب (٣٥).

تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممن ذكر الله في القرآن) كما عنون الباب (١٥) في الزكاة بـ**(باب مايحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة)**.

ومن المعلوم أنّ الشيخ في تهذيب الأحكام يتبع أثر شيخه الإمام المفيد، لكون كتابه التهذيب شرحاً استدلالياً على كتاب المقنعة للمفيد[١].

ومعَ هذا الالتزام العملي للمحدّثين والفقهاء في إدراج (الخمس) في (الزكاة) أو إلحاقه بها، إلّا أنّ الشيخ الكليني لم يعنون لكتاب الخمس، في أبواب الفقه إطلاقاً، فلا نجد في أجزاء الكتب الفقهية ذكراً للخمس وأبوابه.

وإنمّا ذكر «**الخمس وأحاديثه**» في أجزاء الأصول، وفي «**كتاب الحجّة**» بالذات، فعقد في كتاب الحجة، باباً بعنوان«**الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيهِ**» أورد فيهِ (٢٨) حديثاً، وقدّم لها بمقدمة جامعة لأُصول الخمس وأحكامه وشيء من تأريخه منذ عصر الرسالة، وهذهِ المقدّمة مما يختصّ بهِ هذا الباب، إلى قليل من الأبواب الأُخرى، مما يدلُّ على رعاية خاصّة من الكليني له.

ولم نجد في أبواب الزكاة، ولا أبواب الصدقة، المذكورة بعدها ذكراً للخمس وشؤونه.

فما هي الدلالة المفروضة في عمل الكليني ؟

أتصوّر أنّ هناك دلالتين مهمّتين لإيراد الكليني ما يتعلّق بالخمس في خصوص كتاب الحجّة، من الأُصول، وعدم إيراده في كتاب الزكاة والصدقة من الفروع، وهما:

أولاً: دلالة عقيدية:

حيث أنّ الولاية على الخلق تكويناً وتشريعاً، هي لله تعالى، وقد جعلها للرسول ولأُولي الأمر واختصهم بها دون الخلق، كما اختصهم بخصائص منها (الخمس) حيث قال عزّ وجلّ في كتابه: **﴿واعلموا أنمّا غنمتم من شيء فأنّ لله**

---

(١) لاحظ كتاب المقنعة للمفيد (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

خمسه وللرسول ولذي القُربى﴾ سورة الأنفال الآية ٤٠.

وقال: ﴿ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾.

حيث فسَرّ (ذي القربى) في الآيتين بالأئمة عليهم السلام.

فاختصاص الخمس بالأئمة عليهم السلام هو من آثار ولايتهم على الأُمّة المنصوص عليها من الله في كتابه ومن الرسول في حديثه.

فوضع (الخمس) في «**كتاب الحجّة**» أليق وأعمق دلالة، من كونه في «كتاب الزكاة» من الفروع.

ثانياً: دلالة عملية:

إنّ من حقوق الإمام عليه السلام على الأُمّة هو تأمين مصارفه الماليّة، لما لهُ وعليهِ من احتياجات ماديّة لابدّ أن تؤمّن من جهة مّا في الدولة الإسلامية، وقد قنّنَ الله تعالى قانون (الخمس) ليؤمّن بهِ الإمام عليه السلام فلا يكون بحاجة إلى غيره، حتى يسدّ الخلل الماديّ الذي لابدّ منه في إدارة أُمور الإمام عليه السلام وشؤونه.

وقد ترتّب على هذا أنّ الرسول والأئمة عليهم السلام وهم أولياء الأُمّة ورعاتها وقادتها، أنّهم كانوا مرتفعين عن أية حاجةٍ مادية إلى أحد، ولذا كانوا ـ على طول الخط ـ مستقلّين، لا تأخذهم في قول الحق والإقدام على العمل له، لومة لائم، ولا بحاجةٍ إلى معتدٍ وظالم.

وكما كان الخمس أساساً للدعم الماديّ لتأمين (آل الرسول) من أن تمدّ أعينهم وأيديهم إلى الآخرين، ويدخل بذلكَ سوء أو نقص على الرسول صلى الله عليه وآله باعتبارهم محسوبين عليهِ نسبياً، أو أن يُستغَلّوا مادّياً فيما يدخل بهِ وهن أو إهانة على الدين، معَ ما في تخصيصهم بذلك من التصريح بتنزيههم عن الحاجة إلى أموال الناس وصدقاتهم التي عُبّر عنها بالأوساخ.

وقد أصبح (الخمس) بعد عصر ظهور الأئمة عليهم السلام سنداً قوياً لدعم الحركة الإمامية واستمرارها، باعتبار إيداع (الولاية) إلى الفقهاء العظام، الذين نصبهم

الإمام الغائب (عجل الله فرجه) نوّاباً عامّين عنه، في رعاية الأُمّة.

هذا ما نتصوّره وجهاً لفصل الكليني لبحث (الخمس) عن الفروع، وإيداعه لهُ في الأُصول.

٢ـ باب الغناء والميسر:

عملان من أسباب الكسب المحرّم للمال، التي صرّحَ الفقهاء بتحريمها، والمناسب لذكرهما هو كتاب المكاسب، المعبّر عنه بالمتاجر، باعتبارهما أدوات للكسب، وطرقاً لتحصيل المال.

وهذا هو دأب المتأخرين من الفقهاء والمحدّثين، وكذلكَ صنع الخمر وعمله وبيعه والاكتساب بما يرتبط بهِ من نقل وحفظ، فإنّه معنون في كتاب المكاسب، أو أبواب التجارة، عندَ المتأخرين[١].

لكنّ القدماء اختلفوا في ذلكَ:

فالشلمغاني في الفقه المنسوب[٢] والصدوق في المقنع[٣] ذكرا الخمر في أبواب الحدود.

والشيخ الكليني عنون لما يتعلّق بالخمر من الأبواب في كتاب الأشربة «أبواب الأنبذة»[٤] ومثله الطوسي في المبسوط[٥].

لكن الشيخ الكليني تميّز بذكره «باب الغناء» في كتاب الأشربة[٦] بعد ما يتعلّق

---

(١) لاحظ الوسائل كتاب التجارة (ج١٧ ص٣١٦ب ١٠١ و ٣٢٣ب ١٠٤ و ٢٢٣ب ٥٥) ومابعدها.

(٢) الفقه المنسوب (ص٢٧٩) ب ٤٥.

(٣) المقنع (ص٤٥١) ب ٥.

(٤) الكافي (٦ / ٣٩٢ـ ٤٣٠).

(٥) المبسوط ج٨ ص٥٧.

(٦) الكافي (٦ / ٤٣١).

بالخمر مباشرة، وكذا «**باب النرد والشطرنج**»[١] بعده.

وتبعه في إلحاق الغناء بالخمر في الذكر: الشيخ الصدوق حيث عطف الغناء على الخمر في عنوان «**باب شرب الخمر والغناء ومايجب في ذلكَ من الحدّ والحكم**» ثمّ ذكر مايرتبط بالخمر، وختمها بما يتعلّق بالغناء، ولكنه ذكر ذلكَ بعد أبواب من الحدود، وأتبعه بـ«**باب الملاهي**»[٢].

وسبقهما في الفقه المنسوب، حيث عنون «**لباب شرب الخمر والغناء**» ثمّ «**لباب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج وغيره**»[٣] أثناء «**أبواب الحدود**».

والمشترك بين هؤلاء، مما يهمّنا: أمران:

١ ـ ذكر الغناء معَ الخمر، واتباعهما بالقمار والميسر.

٢ ـ ذكر الغناء والميسر معَ الخمر في كتاب الأشربة عندَ الكليني والطوسي.

والوجه في الأوّل: يظهر من التأمل في مضامين الأبواب عندهم، فإنّهم استدلوا على حرمة الخمر بالآيات القرآنية الكريمة، وقد وردَ فيها إطلاق «**الرجس**» على الخمر والميسر في آية واحدة، وهي: ﴿**إنمّا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عملِ الشيطان فاجتنبوه**﴾. سورةالمائدة ٥ الآية ٩٠

وقد شاركَ الميسرُ الخمر في هذا الدليل، واتّحدا في موضوعه وهو (**الرجس**) وحكمه وهو (**الاجتناب**).

وأمّا الغناء: فمن أدلّة تحريمه قوله تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور**﴾ سورة الحجّ ٢٠ الآية ٣٠،

---

(١) الكافي (٦ / ٤٣٥).

(٢) المقنع (ص ٤٥١).

(٣) الفقه المنسوب (٢٨٤٠) رقم الباب (٤٦).

حيث فسّر (قول الزور) بالغناء[١]

فقد اشتركَ الغناء معَ الخمر في حكم (الاجتناب).

ومن هنا يظهر الوجه في الثاني:

حيث أنّ الخمر من الأشربة، وأنسب مورد لذكره هو ذلكَ الكتاب، وأحكامه الكثيرة تدور على ذاته، لا خصوص عمله وبيعه حتى يذكر في كتاب المتاجر، وكذلكَ أتبعوه بذكر الغناء والميسر.

ونقول: قد يقال: إنّ الوجه في إلحاق الغناء بالخمر في التبويب والعنونة، هو أنّ الغناء المجرّد ـ وهو الصوت المطرب ـ لا دليل على حرمته، وإنمّا المحرّم هو المجتمع معَ محرّمات أُخرى، كالمعتاد في مجالس اللهو والطرب، في أندية أهل الفسوق والفجور، حيث تدار الخمور، ويدخل الرجال على النساء، ويطربون على أصوات الغناء، فالمنهيّ عنه خصوص هذا، من الصوت المطرب، ولذا قرنوا الغناء بالخمر في التبويب.

وهذا ـ في الواقع ـ تضييق للمراد من الغناء في العرف الشرعي والحكم بتحريمه، فلو تمّ هذا، لكان ذلكَ التوجيه وجيهاً. وسيأتي مزيد بيان له.

وقد أوردَ الكليني ﵀ في «باب الغناء» حديثاً نصّه: عن جهم بن حميد، قال: قال لي أبو عبد الله ﵇: أنّىٰ كنت؟ فظننتُ أنه قد عرفَ الموضع، فقلتُ: جعلتُ فداك، إنّي كنتُ مررتُ بفلان، فاحتبسني، فدخلتُ إلى داره، ونظرتُ إلى جواريه، فقال لي: ذلكَ مجلسٌ لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى أهله، أمِنتَ الله عزّ وجلّ على أهلكَ ومالكَ؟![٢].

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الغناء ظاهراً، وقد سبّبَ ذلكَ إلى أن يعلّق الحرّ العاملي عليهِ بما نصّه: هذا لا تصريحَ فيهِ بالغناء، لكنْ فهم الكليني منهُ ذلكَ فأورده

---

(١) الكافي (٦/ ٤٣١) باب الغناء ح١ وانظر ح٦ و ١٣.

(٢) الكافي (٦/ ٤٣٤، ح٢٢).

في باب الغناء، وقرينته أنه لا وجه للتهديد لولاه، لأنّ النظر إلى الجواري بإذن سيّدهنّ جائز، وقد أذن للراوي[١].

أقول: معَ أنّ هذا من الحرّ استدلال بالعنوان على دلالة الحديث، عندَ الكليني على الأقل، إلّا أنّ فيما ذكره الحرّ اشكالاً حيث إنّ الحديث نصٌّ على مايحرم من الغناء لأنّ قول الإمام عليه السلام «**ذلك مجلسٌ...**» لا يرادُ بِهِ مجلس السكنى في الدار، فإنّه لا محذور فيهِ بنفسه، ولا مجلس النظر، لأنّ حرمة النظر لا ترتبط بمجلس أو موقف، وإنّما اسم «**المجلس**» متعارف إطلاقه على «مجالس اللهو والطرب التي لا تنفك عن الغناء معَ حضور الجواري المغنيات».

ويمكن استفادة هذا المصطلح للمجلس من أحاديث أُخر ذكرها الكليني نفسه في «باب الغناء».

منها حديث أبي عبد الله عليه السلام: الغناء: مجلسٌ لا ينظر الله إلى أهله[٢].

فقد أطلقَ الغناء على المجلس وهو مكان، باعتبار اختصاصه بِهِ ولزومه له، لا بعنوان المكان كظرفٍ، وإنما لكونه مصطلحاً معروفاً بِهِ.

ويقرّب ذلكَ قول أبي عبد الله عليه السلام: «بيتُ الغناء لا تؤمن فيهِ الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»[٣].

وسُئِلَ عليه السلام عن الغناء؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً، الله معرض عن أهلها[٤].

بناءً على أنّ المراد بالبيت هو الموضع مطلقاً، إطلاقاً للخاص على العام، فيرادف المجلس.

ولما ورد في الحديث المبحوث عنه قوله: «**ذلكَ مجلس...**» كان الحديث نصّاً

---

(١) الوسائل (١٧ / ٣١٧) ح٢٢٦٤٥ في تعليقة من المؤلف.

(٢) الكافي ٦ / ٤٣٣ ح١٦ باب الغناء.

(٣) نفس المصدر والموضع ح١٥.

(٤) نفس المصدر ص٤٣٤ ح١٨.

في الغناء، والتهديد عليهِ.

فلم يكن وضع الكليني لهذا الحديث في «**باب الغناء**» مجرّد اجتهاد منه، كما تصوّره الحرّ العاملي.

وليس المراد ممّا ذكرنا هو تحريم خصوص الغناء الواقع في المجلس فقط، كما قد يوهمه الكلام، وإنّما المراد تحديد الغناء المحرّم بما من شأنه أن يُتلى في تلكَ المجالس، ويختصّ بها، حتّى لو اُلقي خارجها، فالغناء بوقوعه في المجالس الخاصّة، تعنون بالغناء المحرّم، فيحرم مطلقاً حتّى لو سمعَ خارج المجالس، ومن مكانٍ بعيد، أو على آلةٍ جامدة كالاُسطوانة والمذياع والتلفاز.

وقد جاء تحريم الاستماع إلى الغناء، حتّىٰ لو لم يحضر السامع، بل ولم يقصد الحضور، بل لمجرّد إطالة الجلوس في بيت الخلاء من أجل الاستماع!

جاء ذلكَ في حديث مسعدة بن زياد، قال: كنت عندَ أبي عبد الله عليه السلام فقال لهُ رجلٌ: بأبي أنتَ واُمّي، إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران عندهم جوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟ فقال: لا تفعل، فقال الرجل: والله ماآتيهنّ إنّما هو سماع أسمعه بأذني! فقال: لله أنتَ أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أُولئك كان عنه مسؤولاً**﴾ [سورة الإسراء / ٣٨]... قم فاغتسل وسلْ مابدا لكَ، فإنّك كنتَ مقيماً في أمر عظيم، ماكان أسوء حالك لو مُتّ على ذلكَ، احمد الله، وسله التوبة من كلّ مايكره، فإنّه لا يكره إلّا كلَّ قبيح، والقبيح دعهُ لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً[1].

٣ـ عنوان «الجار»

عنون الكليني في كتاب الجهاد «**لباب إعطاء الأمان**» وأورد فيهِ الحديث الخامس، ونصّه: عن أبي عبد الله، عن أبيهِ عليهما السلام قال: قرأتُ في كتاب لعلي عليه السلام: أنّ

(١) الكافي، كتاب الأشربة، باب الغناء، الحديث (١٠) ج٦ ص٤٣٢.

رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحقَ بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حربٌ[١] إلّا بإذن أهلها.

وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم.

وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وأبيهِ.

لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على عدل وسواء[٢].

وأورده الطوسي في كتاب الجهاد: «**باب إعطاء الأمان**» باختلاف يسير[٣].

وظاهرهما، بقرينة كتاب الجهاد، وعنوان الباب: أنّ المراد بالجار، هو الذي يستجير ويستأمن في حال الحرب، ويستسلم للمسلمين، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**وإن أحدٌ من المشركين استجاركَ فأجره**﴾.

إلّا انّ الشيخين ـ كليهما ـ أوردا قطعة من الحديث في موضع آخر:

فالكليني أورده في كتاب المعيشة (**باب الضرار**) الحديث الأوّل: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم[٤].

ولاريب أنّ ما في هذا الباب من الأحاديث إنّما تبحث عن إضرار الجار للجيران الذين يسكنون في جواره، بقرينة سائر ماسبقه ولحقه من الأبواب، وهو واضح.

وأورده الشيخ الطوسي، في كتاب التجارات، في الباب (١٠) المعنون «**باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلكَ**» الحديث (٣٥)[٥].

---

(١) في التهذيب: لا يُجار حرمة.

(٢) الكافي (٥ / ٣١) ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام (٦ / ١٤٠ ـ ١٤١ ح٢٣٨).

(٤) الكافي (٥ / ٢٩٢) باب الضرار ح(١).

(٥) تهذيب الأحكام (١٤٦/٧) ح ٦٥٠.

وهو كذلكَ بقرينة ماقبله ومابعده من الأحاديث، كما أنّ إثبات الباب في كتاب التجارة يؤنس بأنّ المراد بالجار هو صاحب الدار المجاورة.

وربما يُشكل بأنّ إيراد الحديث الثاني الموقوف على الصادق عليه السلام في باب جار الدار، يُنافي وضع الحديث بكامله ـ وفيهِ نصّ الحديث الثاني ـ في باب الحرب.

والظاهر عدم التنافي:

لأنّ الحديث الأوّل يحتوي على جملتين:

١ ـ أنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم.

٢ ـ حرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه.

والجملة الثانية ترتبط بجوار الحرب، لعنوان الباب ومناسبة كتاب الجهاد.

أمّا الأُولى فهي لا ترتبط إلّا بجوار الدار، بقرينة قوله :«غير مضارّ ولا آثم» لأنّ جار الدار هو المتوقّع منه الإضرار، ولذلكَ وردت أحاديث نفي الضرار في حقّه. وأثبت الكليني هذا الحديث في ذلكَ الباب لمدلول هذهِ الجملة بالذات.

ولابدّ أن تكون هذهِ الجملة الأُولى مرتبطةً بجوار الدار، لأنّ المذكور في كتاب النبي صلى الله عليه وآله إنمّا هم المهاجرون والأنصار، ومن لحقَ بهم، ومن المعلوم أنّ الجوار الذي كانَ بينهم إنمّا كان جوار دار، لا جوار حرب.

وماجعلَ الشيخان هذهِ الرواية المشتملة على الجملة الأُولى في كتب وأبواب تناسب جوار الدار، إلّا لدلالتها المذكورة.

ثمّ إنّ الكليني أورد رواية كتاب علي عليه السلام في أُصول الكافي، في كتاب العشرة، في «**باب حقّ الجوار**» مشتملاً على الجملتين، إلى قوله «**كحرمة أُمّه**»[1].

وهذا منه دليل واضح على أنّ الرواية مشتملة على الحكمين، حقّ الجار جار الدار، وحقّ الجار جار الحرب، حيث أورده تارةً في كتاب العشرة، وهو المناسب للأوّل، ثمّ في كتاب الجهاد وهو المناسب للثاني.

---

(١) الكافي (٢ / ٦٦٦) ح٢.

٤ ـ تزويج الزُرْق

أثبت الكليني في كتاب النكاح «**باب مايستدلّ بهِ من المرأة على المحمدة**» الحديث (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الزُرْق، فـإنّ فيهنّ اليُمن[١]؛

ونقله الصدوق إلّا أنه قال: ... فإنّ لهنّ البركة[٢].

ونقلها الحرّ في الوسائل في كتاب النكاح، في أبواب مقدماته وآدابه باب (٢٠) وعنون لهُ «**استحباب البيضاء والزرقاء**»[٣] وقد أثبت الفيض هذا الحديث في «**باب مايحمد من صفات النساء**» من أبواب النكاح، نقلاً عن الكافي وقـال في بـيانه: يحتمل أن يكون «الزُرق» تصحيف «للرزق» فيكون هذا الحـديث بعينه مـامرّ في آخر «**باب التزويج يزيد في الرزق**»[٤].

وغرضه بذلكَ الباب المرقم عنده برقم (٤) فقد أورد آخر حديث فـيهِ عـن الفقيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا لِلرزقِ فإنّ لهنّ البركة[٥].

أقول: الموجود في مطبوعتي الفقيه الحديثتين: «تزوّجوا الزرق»[٦].

وكذا مانقلهُ الحرّ عنه في الوسائل.

إلّا أنّه قد أفادني سماحة السيّد الجهرمي أنّ في المطبوعة الحجريّة في طهران من الفقيه: «تزوّجوا لِلرزقِ فإنّ لهنّ بركة» وكـذا في المخـطوطة النـفيسة التي يمـتلكها السيد، وعليها علامات المقابلة والتصحيح.

وذكر صديقنا الشيخ إبراهيم الأنصاري ترجيحاً لهذا الاحتمال حاصله: أنّ الزواج

---

(١) الكافي (٥ / ٣٣٥) ح٦.

(٢) الفقيه (٣ / ٢٤٥) ح ١١٦١، باب (١٠٩) بركة النساء وشؤمها.

(٣) الوسائل ط طهران (١٤ / ٣٦) ب ٢٠ ح ٣، وانظر بحار الأنوار (١٠٣ / ٢٣٧) ح ٣١ باب ٣.

(٤) الوافي، المجلّد ٣ الجزء ١٢ ص ١٤ باب ٧.

(٥) الفقيه، طبعة النجف (٣ / ٢٤٥).

(٦) نفس المصدر (ص ١٢).

قدذكر من أسباب الرزق في الآية الكريمة: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾.

وبدلالة ماوردَ من أنّ الأهل والعيال موجبان لزيادته كقوله ﷺ: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم[1] وقوله ﷺ: الرزق معَ النساء والعيال، وقد أورده الكليني في باب «أنّ التزويج يزيد في الرزق»[2].

أقول: وهذا التفات ظريف، إلّا أنّ الكليني عقد هذا الباب ولم يورد الحديث الذي نبحث عنه فيه، وإنما أخّره عنه وأثبته في «**باب مايستدلُّ بهِ من المرأة على المحمدة**» مما يدلُّ على التفاته إلى كلا المعنيين.

مضافاً إلى أنّ مراسيل الصدوق تنتهي أكثرها إلى مسانيد الكليني، كما هو المحقّق لمن تابع أحاديث الكتابين.

معَ أنّ الرواية على نسخة «للرزق» فيها: أنّ ضمير «هنّ» يبق بلا مَرْجِعٍ مذكور في الكلام.

والمناسب لتبويب الفقيه هو نسخة «الزُرْق» فإنّه رتّب الأبواب ترتيباً حسب منهج منطقي، كما يلي:

٩٩ ـ باب النكاح وأصله.

١٠٠ ـ باب وجوه النكاح.

١٠١ ـ باب فضل التزويج.

١٠٢ ـ باب فضل المتزوّج على العزب.

١٠٣ ـ باب حبّ النساء.

١٠٤ ـ باب كثرة الخير في النساء.

١٠٥ ـ باب في من تركَ التزويج مخافة الفقر.

١٠٦ ـ باب من تزوّج لله ولصلة الرحم.

---

(١) الفقيه (٣/ ٢٤٢) ح١١٥٤.

(٢) الكافي (٥/ ٣٣٠) ح٤ من الباب المذكور.

١٠٧ ـ باب أفضل النساء.

١٠٨ ـ باب أصناف النساء.

١٠٩ ـ باب بركة المرأة وشؤمها.

١١٠ ـ باب مايستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهنّ.

١١١ ـ باب المذموم من أخلاق النساء، وصفاتهنّ.

إلى آخر الأبواب.

فالباب (١٠٩) الذي أوردَ فيهِ الحديث (الزرق) إنما هو يرتبط بالصفات الخارجيّة من جسدية وخَلقية، ويتلوه الباب (١١٠) الباحث عن أخلاقها الحسنة، ثمّ المذمومة.

و(للرزق) تناسب البابين (١٠٤) و (١٠٥) لا الباب (١٠٩)!

ومهما يكن فإنّ ماعمله الكليني من وضع الحديث في الباب المذكور، نصّ على أنّ الحديث هو «الزُرق» ومافي نسخة الفقيه «للرزق» ظاهر لأنّه مبنيّ على الاحتمال، ولا يشكّ في أنّ نصّ الكليني مقدّم على ظاهر الفقيه.

فاحتمال أن يكون (للرزق) في نسخة الفقيه مصحّفاً عن (الزرق) أولى من العكس الذي احتمله الفيض وكأنّه رجّحه، إذ لم يذكر لنسخة الفقيه احتمالاً آخر فلاحظ.

فإنّ إهمال الفيض لاحتمال (الزُرق) في مانقله عن الفقيه، معارضٌ بإثبات الحرّ (الزُرْق) نقلاً عن الفقيه، كما هو الموجود في النسختين المطبوعتين منه، بل اقتصار الحرّ وكذلكَ المجلسي رحمه الله في البحار على نسخة (الزُرق).

وعلى تقدير انحصار نسخة الفقيه بإثبات «للزرق» كما يظهر من الوافي، فالفقيه والكافي متعارضان، ولا ريب أنّ الكافي أرجح على ماهو المعروف من أنّه «الأشرف والأوثق والأتمّ والأجمع» كما اعترف بهِ الفيض* في الوافي (١ / ٥).

(*) في الوافي (٥/١) من الطبيعة الحديثة المحقّقة في إصفهان. و بعدما كتبتُ ما سبق زَوّدني الأخ ←

وفي تراث العامة:

١ـ حديث الثقلين

عنون البزّار في زوائده، في كتاب علامات النبوّة لترجمة «**باب مناقب أهل البيت**» وأورد فيهِ حديث الثقلين المتواتر الإسناد ولفظه عنده: «...كتاب الله ونسبي...»[١].

ونقله السيوطي في كتابه «**إحياء الميت بفضائل أهل البيت**» في الحديث رقم (٢٢) عن البزّار، لكنّ نسخ كتاب السيوطي مختلفة، هكذا:

ففي نسخةٍ بلفظ «كتاب الله ونسبتي»[٢].

ولكنّ في طبعة مصريّة حديثة، بلفظ: «كتاب الله وسنّتي»[٣]! من دون تعليقٍ، أو إشارةٍ إلى اختلاف النسخ.

ومن الواضح أنّ هذا اللفظ لا يناسب عنوان الباب الذي عقده البزّار «**باب مناقب أهل البيت**» لعدم وجود ذِكْرٍ لهم فيهِ لو كان اللفظ «وسنّتي» وكذلكَ لا يُناسب عنوان كتاب السيوطي «**إحياء الميت بفضائل أهل البيت**»!

← السيّد حسن آل المجدّد بما يلي: اتّفقتْ مصادر الحديث القديمة على ضبط «الزُرق» جمع «الزرقاء» فلاحظ: جامع الأحاديث، للرازي (ص٦٥) ودعائم الإسلام، للقاضي النعمان المصري (١٩٦/٢) ونوادر الراوندي (ص١١٥، رقم ١١٣).

وأورده في الجعفريات بلفظ المفرد في باب بعنوان «تزويج الزرقاء» (الأشعثيات، ص٩٢) ولكن النوري نقله عنه بلفظ الجمع في مستدرك الوسائل (١١٨/١٤).

ورواه العامّة بلفظ «الزُرق»:

كما نقل عن الواحدي في تفسيره الوسيط (١١٥/٣ حديث٢) والديلمي في فردوس الأخبار (٥١/٢، حديث ٢٢٩٢) وعنه الهندي في كنز العمال (رقم ٤٤٥٩٦).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزّار (٢ / ٢٣٣) ح ٢٦١٧.

(٢) في طبعة مصر على هامش: إتحاف الأشراف للشبراوي (ص٢٤٧) وطبعة مؤسسة الوفاء (ص ٢٤) وطبعة الطريحي (ص٤٤).

(٣) إحياء الميت (ص٣٩» تحقيق مصطفى عبد الرحمن عطاء دار الجيل بيروت.

ولو توجّه محقّق الكتاب إلى أحد العنوانين أو كليهما لالتفتَ إلى الخطأ الذي وقعَ في نسخته.

ولكنّ التحريف المتعمّد الذي أُحدث في حديث الثقلين من «كتاب الله وعترتي» إلى «كتاب الله وسنّتي» هو الذي غطّى على ذلكَ !

وقد تحدّثنا عن حديث الثقلين بلفظ «كتاب الله وسنّتي» بتفصيلٍ واف، وأثبتنا فيهِ عدم صحة شيء من طرقه، وأنّه لم يثبت في مصدر موثوق، ولا أصل معتبر، في كتابنا الكبير «تدوين السنة الشريفة»[١].

٢ ـ زيارة قبر النبيّ ﷺ

عنون الحافظ ابن السكن المصري في كتابه «السنن الصحاح» لباب «ثواب منْ زار قبر النبيّ ﷺ» وأورد فيهِ حديثاً مفرداً هو ماروَاهُ ابن عمر بلفظ «مَنْ جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلّا زيارتي، كان حقّاً عليَّ أن أكون لهُ شفيعاً يوم القيامة»[٢].

قال الإمام السبكي: ولم يذكر ابن السكن فى هذا الباب غير هذا... وتبويب ابن السكن يدلُّ على أنه فهم منه أنّ المراد: «بعد الموت» أو أنّ «بعد الموت» داخل في العموم، وهو صحيح[٣].

وقد أعترضَ التيميّة وأجْراؤهم على دلالة الحديث بأنّه لم يحتو على لفظ «القبر»[٤].

---

(١) لاحظ الصفحات (١٢٢ ـ ١٢٤).

(٢) شفاء السقام للسُبكي (ص٨٧ ـ ٨٨) وأورده الطبراني في المعجم الكبير (١٣ ـ ٢٩١) رقم ١٣١٩٤ وفي الأوسط (١٥٧) ولاحظ مجمع الزوائد للهيثمي (٤ / ٢) ورواهُ الدارقطني في أماليه.

(٣) شفاء السقام (ص٨٩).

(٤) لاحظ الصارم المنكي (ص٥٠).

لكنّ الاستدلال بعنوان الباب وفهم العلماء ذوي الألباب، وانصراف لفظ الزيارة في مثل الحديث على «مابعد الموت» كما هو عندَ العرف العام، أُمور كافية لرد ذلكَ الاعتراض الكاسد.

٣ـ حديث المنع عن الكتابة

في كتابنا «تدوين السنة الشريفة» خصّصنا الفصل الثالث من القسم الأوّل، لإثبات إجماع أهل البيت: على إباحة التدوين، بل ضرورته، وجمعنا ماوردَ عنهم عليهم السلام في ذلكَ من الأقوال وماأُثر عنهم من الكتب والآثار، وقد أكّدنا على الحقيقة المعروفة: «أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان رائد التدوين» وأقواله وآثاره غير خفيّة على أحد.

لكنّ المانعين عن التدوين، والذين حاولوا تبرير ذلكَ المنع لجأوا إلى الوضع والتزوير حتى في وجه هذهِ الحقيقة.

فقد نقلوا عنه عليه السلام حديثاً يدلُّ على المنع عن الاحتفاظ بالكتاب، والأمر بمحوه، ومالى ذلكَ مما يوافق ذلكَ العمل السخيف الذي قام بهِ أهل البدع والتحريف.

ونصّ مانقلوه: «أعزمُ على كلّ من كان عنده كتاب! إلّا رجعَ فمحاه! فإنمّا هلكَ الناس، حيث اتّبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم»[1].

وقد فنّدنا دلالة هذا الخبر على مايتوهّم من «منع كتابة الحديث»، كما فنّدنا سنده بوجوه خمسة، في ذلكَ الكتاب.

وأهمّ مايدلُّ على بطلانه: مخالفته لإجماع أهل البيت عليهم السلام على تدوين السنّة، وبشكل مؤكّد إلى حدّ الضرورة واللزوم بل الوجوب الشرعي، كما فصّلنا ذلكَ في

---

(١) تدوين السنة الشريفة (١٩١).

الفصل الثالث من القسم الأوّل من الكتاب المذكور.

وأيضاً: مخالفته لما هو المسلّم لدى عامة المحدّثين والمؤرّخين والعلماء من أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان رائد التدوين وسيِّد القائمين بكتابة السنة والحديث الشريف.

ثمّ لم نعثر ـ إطلاقاً ـ على روايةٍ منقولة عن أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ولا رواتهم ولا علماء مذهبهم تشير إلى المنع عن كتابة الحديث، وهذا ـ أيضاً ـ دليل على بُطلان مارُبّما يوهم ذلكَ مثل مانقل عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، في حديث عن خالد بن طهمان، عنه عليه السلام قال: «لا تعِدَّ لهم سِفْراً، ولا تخطّ لهم بقلم»[1].

فالحديث وإن كان خاصّاً في مورده، لمكان كلمة «لهم» الواضحة الدلالة على ذلك، إلّا أنّه يفهم منه النهي عن «إعداد السفر ـ وهو الكتاب ـ والخطّ بالقلم ـ وهي الكتابة».

لكنه لا يرتبط بكتابة العلم والحديث الشريف، وذلكَ:

لأنّ الراوي نفسه ـ خالد بن طهمان ـ قد روى عن الإمام الباقر عليه السلام «نسخة» وهي تعني ماسمعه من الإمام عليه السلام من أحاديث[2] مما يقتضي صرف النهي إلى غير الحديث، على أقلّ التقادير.

ولأنّ الحديث المذكور، إنّما أورده ابن أبي شيبة في مارواه من الأحاديث المانعة عن «التولّي للسلطان» في كتاب، ولو اعتبرنا حقّ الأمر، لوجدنا هذا النهي يقتضي الترغيب في كتابة الأحاديث المحتوية على الحق الذي يخالفه أُولئكَ الأمراء، لأنّ الهدف من «النهي عن التولّي لهم» إنّما هو تضعيف جانبهم، ونشر الأحاديث الحقّة من أهم أسباب تضعيفهم، والتقليل من سلطتهم وإبعاد الناس عن الالتفاف حولهم والاغترار بدنياهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٢٣٦) وانظر تدوين السنة الشريفة (ص١٤٥).

(٢) تدوين السنة الشريفة (ص١٥٥).

٤ ـ بين المنع عن رواية الحديث، والاحتياط له

عقد ابن ماجة في سننه، «**باب التوقّي في الحديث عن رسول الله** ﷺ»[١] أوردَ فيهِ ماروي عن بعض الصحابة، ومما أورده حديث قَرَظَة بن كعب عن عمر معَ وفد الكوفة، حيث قال لهم: ... إنّكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المِرْجَل، فإذا رأوكم مدّوا إليكم أعناقهم، وقالوا: «أصحاب محمّد» فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثمّ أنا شريككم[٢].

هكذا أورده ابن ماجة في باب «**التوقي في الحديث...**» وهو يعني الاحتياط للحديث والمحافظة عليه، والرعاية له!

وقد أورده الخطيب في باب «**ذكر نهي عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **عن رواية الحديث**» وفي لفظه: ... إنّكم تأتون بلدةً لأهلها دويّ بالقرآن كدويّ النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم!

قال قرظة: فما حدّثت بعده حديثاً عن رسول الله ﷺ[٣].

وأوّل مايجب التذكير بهِ أنّ كلام عمر يدلُّ على مابتكره من مقولة: «**حسبنا كتاب الله**».

فقدكان هو أوّل من واجه بِها رسول الله ﷺ فصدّه بذلكَ عن كتابة ماهمّ بهِ في مرض موته[٤] فكان هذا الفعل من أوائل عمر!

ومن الواضح أنّ تلكَ المقولة، تعني الاستغناء عن غير كتاب الله، ورفض الأحاديث مطلقاً من دون استثناء.

---

(١) السنن لابن ماجة (ج ١ ـ المقدمة ـ ص١٢، الباب٣ ح٢٨.

(٢) السنن لابن ماجة (ج ١ ـ المقدمة ـ ص١٢، الباب ٣.

(٣) شرف أصحاب الحديث (ص٨٨) الحديث ١٩٢.

(٤) صحيح البخاري في مواضع (راجعها في تدوين السنة الشريفة هامش ص٨٠ومنها كتاب العلم (باب كتابة العلم ١ / ٣٩) وأورده البيهقي في دلائل النبوّة (٧ / ١٨١ و ١٨٣) باب «**ماجاء في همّه بأن يكتب لأصحابه كتاباً...**».

والأحاديث التي أوردها ابن ماجة في ذلكَ الباب تحتوي على امتناع أُولئكَ الصحابة عن إيراد أي حديث ـ ولو واحداً ـ عن الرسول ﷺ، فالمناسب للعنوان هو «**تركَ الحديث عن رسول الله**» لا التوقّي فيهِ والاحتياط له! وقد فهم قرظة ـ راوي الحديث ـ هذا المعنى، حيث تركَ بعد كلام عمر: الحديث مطلقاً.

فكيف يعنون ابن ماجة للباب بـ«**التوقي**...»؟

وقد أوغل الخطيب في الالتواء لّما حاول توجيه فعل عمر، بقوله: فعل ذلكَ عمر احتياطاً للدين، وحسن نظر للمسلمين، لأنه خاف ان يتّكلوا على الأعمال[1].

قال: وفي تشديد عمر ـ أيضاً ـ على الصحابة في رواياتهم: حفظٌ لحديث رسول الله ﷺ، وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يُدخل في السنن ماليس منها[2].

ومعَ إغفال الخطيب لمواقف عمر الأُخرى من الحديث ـ كتابةً وتدويناً، وروايةً وتحديثاً ـ مما يدلُّ كلُّ واحد منها على أنّ عمر كان معارضاً لأصل الحديث ووجوده، وكان يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن وحده، حسب ماتصرّح بهِ مقولته: «**حسبنا كتاب الله**» بلا أدنى ريب.

فإنّ الخطيب قد خالط في توجيهه ذلكَ أشدّ الخلط:

فأوّل مايرد عليهِ أنّه «لم يكن أحدٌ أحرص على هذا الدين من نفس رسول الله ﷺ الصادع بالرسالة، الذي صدرت منه تلكَ الأحاديث، وهو قد أمر بنشرها، وحثّ على تبليغها، وأمر باتّباعها.

ولو كان في الأحاديث أدنى خطر، أو سوء، على الدين، لم تصدر من الرسول ﷺ».

---

(١) شرف أصحاب الحديث (ص٨٨ (٨٩) رقم ١٩٣.

(٢) المصدر السابق (ص٩٠ ـ ٩١) رقم ١٩٧.

هذا بعض ماذكرناه في الردّ على توجيه الخطيب هذا، معَ أُمور مهمّة أُخرى، في كتابنا الكبير، فليراجع[١].

فالملاحظ أنّ العنوان الذي أثبته ابن ماجة للباب «**التوقي في الحديث...**» غلطٌ واضح، والمناسب لهُ عنوان «المنع من الحديث...».

الثاني: في التراث التفسيري

ذكر العياشي في مقدمة تفسيره عنوان: «**تفسير الناسخ والمنسوخ**» وأورد تحته أحاديث، تاسعها: عن أبي عبد الرحمن السلمي: «إنّ علياً مرّ على قاضٍ، فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ، تأويل كلّ حرفٍ من القرآن على وجوه»[٢].

ونقله عنه المحدّثون المتأخرون، كما أثبتنا:

فذكره السيِّد الشبّر في الأصول الأصليّة في باب «**إنّ الإحاطة بجميع معاني القرآن والعلم ببواطنه وأسراره وتأويله مختصّ بالنبيّ والأئمة عليهم السلام ولا يجوز لأحدٍ الخوض في المتشابه، وفي البطون إلّا بنصٍ وارد منهم:**»[٣].

وأورده الفيض الكاشاني في الأُصول الأصيلة في الأصل الثاني المعنون: «**في أنه لا يعلم علم الكتاب والسنة، كلّه إلّا مَنْ يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه، والتأويل من الظاهر...**»[٤].

لكنه أضاف على السؤال الأوّل قول الإمام عليه السلام ثانياً: «فهل أشرفت على مراداته في أمثال القرآن؟ قال: لا» وختمها بقوله: «إذن هلكت وأهلكت».

---

(١) تدوين السنة الشريفة (ص٤٣٩ ـ ٤٤٢).

(٢) تفسير العياشي (١ / ١٢) ح٩.

(٣) الأُصول الأصليّة (ص١٣٠) وانظر بداية الباب في (ص١٢٠).

(٤) الأُصول الأصيلة (ص٢١) وانظر بداية العنوان في (ص٢٠).

ولم يذكر الذيل :**«تأويل كلّ حرفٍ من القرآن على وجوه»**.

وأخرجه المعلق عليهِ عن «مصباح الشريعة» المنسوب للإمام الصادق عليه السلام في الباب (٦٣) وهو «**باب الفتيا**»[١].

ونقله الحرّ العاملي عن العياشي في الوسائل، في كتاب القضاء أبواب صفات القاضي ومايجوز أن يقضي به، الباب (١٣) **«عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن»**[٢].

والمهم هنا: أنّ عنوان العياشي **«تفسير الناسخ والمنسوخ...»** يقتضي أن تكون الأحاديث التالية برقم (١٠ و ١١) تحتوي على مايرتبط بالناسخ والمنسوخ، بينما هما، لا يرتبطان بذلكَ أصلاً، وإنما هما يبحثان عن «**الوجوه المتعدّدة في القرآن**» فهذا يوجب خروجهما عن عنوان **«تفسير الناسخ والمنسوخ»**.

وبما أنّ قوله في ذيل الحديث التاسع :**«تأويل كلّ حرفٍ من القرآن على وجوه»** لا يرتبط ـ ظاهراً ـ بالناسخ والمنسوخ، ولذلكَ لم يرد في مانقله الفيض الكاشاني.

وكذلكَ سيأتي عدم وروده في مانقله العامة من حديث أمير المؤمنين عليه السلام معَ الرجل حول الناسخ والمنسوخ.

فقد حصل لنا اطمئنان من مجموع ذلك بأنّ هذهِ الجملة مدرجة في الحديث، وأنها عنوان جديد للحديثين العاشر والحادي عشر:

وهذا مالم ينتبه لهُ الناقلون عن العياشي، واختلطَ أمره على طابع الطبعة الحديثة، وعلى من نقلَ عنها من المتأخرين[٣].

وقد مُني هذا الحديث، بمشاكل عديدة لا بأس بذكرها وما يتراءى لنا من

---

(١) نقله عن (ص٤٢) من طبعة مصطفوي.

(٢) وسائل الشيعة (٢٧ / ٢٠٢) تسلسل ٣٣٥٩٦ ح٦٥.

(٣) لاحظ التمهيد في علوم القرآن، للشيخ هادي معرفة (٢ / ٢٦٨).

حلولها :

١ ـ الإدراج ، وقد عرفت وجهه ، ووجه الصواب لهُ .

٢ ـ التصحيف ، في اسم الراوي « ... السلمي » : ففي العياشي «أبو عبد الرحمن السلمي» وهو كذلكَ فيما نقله السيوطي وغيره من العامّة ، كما سيأتي[1] .

لكن نقله في الوسائل باسم «عبد الرحمن السلمي» وهو خطأ .

٣ ـ وأمّا العتائقي ، فقد نقل : أنّ الرجل الذي تكلّم معه الإمام عليه السلام هو « عبد الرحمن بن دأب صاحب أبي موسى الأشعري »[2] .

ولم نجد في الرواة ولا الأعلام مسمى لهذا الاسم .

وأمّا ابن دأب ، فهي كنية مشهورة لعيسى بن يزيد ، وهو متأخّر طبقة، ووجدتُ في الكنى «ابن داية» وهي كنية مشهورة لعيسى بن ميمون الجرشي ، وهو «أبو عبد الرحمن» صاحب التفسير ترجمه المزّي في التهذيب وقال في نهايتها: روى عنه أبو داوُد في الناسخ والمنسوخ[3] .

فمن المحتمل أن يكون صاحب قصة أمير المؤمنين عليه السلام هو «أبو عبد الرحمن بن داية : عيسى بن ميمون الجرشي» .

٤ ـ المنقول عن كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم الأندلسي أنّ أبا يحيى المعرّف: هو الذي مرّ بهِ علي عليه السلام وتكلّم معهُ حول الناسخ والمنسوخ ، وقال لهُ : هلكتَ وأهلكتَ .

فروى ابن حزم ، عن سعيد بن أبي الحسن ـ وهو البصري أخو الحسن البصري المشهور ـ انه لقي أبا يحيى المعرّف ، فقال لهُ :«اعرفوني ، اعرفوني» ياسعيد ، إني أنا هو!

---

(١) السنن الكبرى للسيوطي (١٠ / ١١٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ للعتائقي .

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٣ / ٤٨) رقم ٤٦٦٦).

قال سعيد: ماعرفتَ أنّكَ هو؟

قال: فإني أنا هو، مرّ بي علي ﷺ، وأنا أقضي بالكوفة فقال لي: من أنتَ؟

فقلتُ: أنا أبو يحيى.

فقال: لستَ بأبي يحيى، ولكنّك تقول: «اعرفوني» ثمّ قال: هل علمت بالناسخ والمنسوخ؟ قلتَ: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ.

[قال أبو يحيى]: فما عُدْتُ ـ بعد ذلكَ ـ أقضي على أحد.

أنافعُكَ ذلكَ، ياسعيد[1].

تصحيف المعرّف من المعرقَب:

كلمة (المعرّف) هي المناسبة لقوله: «اعرفوني» ولكن الظاهر أنهما مصحفان، وأنّ الكلمة هي «المَعْرقَب» من قوله: «عَرْقبوني» وذلكَ: أنّ أبا يحيى صاحب أمير المؤمنين ﷺ، وشيخ سعيد بن أبي الحسن إنمّا هو «المعَرْقَب» واسمه: مصدع، وهو «الأعرج» ترجمَ لهُ رجاليّو العامة، وذكروا:

أنه روى عن علي والحسن والحسين: وعن عبد الله بن عباس، وقال عمار الدُهني: كان عالماً بابن عباس، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: إنه كان مولاه، وروى عن عائشة.

وروى عنه: سعد بن أوس العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وعمّار الدُهني، وشمر بن عطيّة، وأبو رزين الأسدي، وهلال بن يساف.

قال أبو حاتم: مصدّع، أبو يحيى، الأعرج، الأنصاري، مولى ابن عفراء.

قال ابن حجر: إنمّا قيل لهُ «المُعَرْقَب» لأنّ الحجّاج ـ أو بشر بن مروان ـ عرضَ عليهِ سبَّ عليّ! فأبى، فقطعَ عُرْقوبه[2].

قال ابن المديني: قلتُ لسفيان: في أيّ شيء عُرْقِبَ؟

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم بهامش تفسير الجلالين (٢ / ١٥٠).

(٢) العرقوب: عصب غليظ فوق العقب من الرجل، وقطعه يوجب العرج.

قال: في التشيّع.

قال ابن المديني: وهو الذي مرّ بهِ ابن أبي طالب، وهو يقصّ، فقال تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا.

قال: هلكتَ وأهلكتَ.

قال ابن حجر: وقد ذكره الجوزجاني في «الضعفاء» فقال: زائغ جائر عن الطريق!

يريد بذلكَ ما نسب إليهِ من التشيّع، والجوزجاني مشهور بالنصب، فلا يقدح فيهِ قوله[١].

فقد ظهر أنّ لقب «المعرِّف» تصحيف «المعرقَب» ومنشؤه التصحيف في «اعرفوني» فإنّ صوابه «عَرْقبوني» وأنّ الإمام عليه السلام قد أخبره بأنه يقول ذلك، لأنه سوف يُعرقَب في التشيّع.

٥ ـ التصحيف في لفظ «قاضٍ»

الوارد في العياشي، والمنقول عنه، هو لفظ «مرّ على قاضٍ» فالظاهر أنّ الرجل كان قاضياً، يقضي بين الناس، ولذلكَ أوردَ صاحب الوسائل هذا الحديث في كتاب القضاء. وأورده صاحب مصباح الشريعة في باب الفتيا[٢].

ومناسبة القضاء بمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن قد نصّ عليها في الحديث: عن حذيفة مرفوعاً: انمّا يُفتي أحد ثلاثة: من عرفَ الناسخ والمنسوخ، أو رجلٌ ولي سلطاناً فلا يجد ذلكَ بُدّاً، أو متكلّف[٣].

وروى البرقي: من أفتى وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ، فقد هلكَ وأهلكَ[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠ / ٧ ـ ١٥٨).

(٢) مصباح الشريعة (ص٤٢) باب (٦٣) من طبعة مصطفوي، طهران.

(٣) كنز العمال (١٠ / ٣٠٤) عن ابن عساكر.

(٤) المحاسن (١ / ٢٠٦).

وأوردَ الكليني، عن رسول الله ﷺ :«مَنْ أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ، والمحكم من المتشابه، فقد هلكَ وأهلكَ»[١].

لكن:

أخرجَ السيوطي في تفسيره الدر المنثور، قال: أخرجَ ابن النحّاس في « ناسخه » عن أبي البختري، قال: دخلَ علي بن أبي طالب المسجد، فإذا رجلٌ يخوّف! فقال: ماهذا؟ فقالوا: رجلٌ يذكّر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاعرفوني ؟

فأرسلَ إليهِ، فقال: أتعرفُ الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكّر فيهِ[٢].

وهذا الحديث يدلُّ ـ بوضوح ـ على أنّ الرجل لم يكن قاضيّاً، وإنّما كان واعظاً يذكّر ويخوّف، وهذا شأن القصّاص الذين يقصّون الحكايات على الناس من قصص الأنبياء والأُمم السابقة، ليعتبر الناس.

وكذلكَ وردَ في حديث أبي يحيى معَ سعيد البصري قوله لهُ في آخر الحديث: فما عدتُ ـ بعدَ ذلكَ ـ أقضي على أحد، أنافعُكَ ذلكَ، ياسعيد؟[٣]

أقول: يظهر أنّ أبا يحيى كان بصدد نهي سعيد، عن أمرٍ ما، ولم يكن سعيد قاضياً، وإنما كان قاصّاً واعظاً من قرّاء البصرة[٤]، فأراد أبو يحيى نهيه عن «القصّ» بحديث أمير المؤمنين عليه السلام.

وقد وردت نفس رواية السلمي، بلفظ «يقصُّ» بالصاد المهملة، وكذلك عدّة نصوص حول الناسخ والمنسوخ، وفيها ألفاظ من مادة «القصّ» لا «القضاء».

---

(١) الكافي (١ / ٤٣) باب النهي عن القول بغير علم، ح٩، ولاحظ مرآة العقول (٥٩/١).

(٢) الدر المنثور (١ / ١٠٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢ / ١٥٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٤ / ١٦).

فروى السيوطي، قال: أخرجَ أبو داوُد والنحاس: كلاهما في «الناسخ والمنسوخ» والبيهقي في سننه، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مرّ علي بن أبي طالب [برجل] يقصّ، فقال: أعرفتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكتَ وأهلكتَ.

أقول: الموجود في السنن الكبرى للبيهقي بلفظ: «أتى على قاضٍ، فقال لهُ: هل تعلم الناسخ والمنسوخ ...»[١].

ومانقله السيوطي عنه دال على التصحيف فيه وصوابه «قاصّ».

وأخرج النحاس، والطبراني، عن الضحّاك بن مزاحم، قال: مرّ ابن عبّاس بقاصّ يقصّ، فركله برجله، وقال: أتدري ماالناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ[٢].

ونقل حديث ابن عباس عن الطبراني في الكبير.

وأخرجَ مسلم عن علي[٣] عليه السلام: أنّه مرّ على قاصّ يقصّ فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال عليه السلام: هلكت وأهلكت.

وأخرجَ مثله عن ابن عبّاس[٤].

وقد نقل ابن العتائقي رواية السلمي بلفظ: أخرجَ، فلا تقصّنّ في مسجدنا هذا[٥].

أقول: ولا ريب أنّ حديث علي أمير المؤمنين عليه السلام معَ الرجل قضيّته واحدة، وبما أنّ الرجل ـ ولا سيّما لو كان هو أبا يحيى المعرقب ـ لم يذكر بالقضاء، وبقرينة

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) الدر المنثور (١ / ١٠٦).

(٣) مجمع الزوائد (١ / ١٥٤).

(٤) حجيّة السنة لعبد الغني (ص ٣٣٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ للعتائقي.

ماذكرنا من حديثه عن الوعظ والقصّ، وماجاء في النقول الأُخرى بـألفاظ مـن مادة «القصّ»

فإنّ الذي نرجّحه هو كون الصواب في حديث العيّاشي :«مرّ على قاصٍّ» .

ويترتب على ذلكَ، عدم ارتباطه بباب القضاء.

وقد تحصّل من بحثنا عن هذا الحديث أُمور :

١ ـ كون الحديث التاسع المذكور في العياشي، مدرجاً، أدرجَ فيهِ عنوان الباب لما يليه وهو «**تأويل كلّ حرفٍ من القرآن على وجوه**».

فيكون الحديثان العاشر والحادي عشر داخلين في باب بهذا العنوان.

٢ ـ تصحيح اسم الراوي للحديث، وهو : أبو عبد الرحمن السـلمي، واسمـه عبدالله بن حبيب، القاريء المعروف بالرواية عن علي عليه السلام.

٣ ـ تصحيح لقب الرَجُل الذي خاطبه الإمام فهو «المـعرقَب» مـصدع أبـو يحيى، لا المعرّف، وكلمة «اعرفوني» صوابها : عرقبوني».

٤ ـ تصحيح كلمة «قاضٍ» فصوابها «قاصّ».

وكذلكَ الموارد الكثيرة في متون الأحاديث، التي وردت الكلمات فـيها مـن مادة « القضاء » بينما صوابهـا مـن مـادة «القـصّ» مـثل : «يـقضي» و «أقـضي» و «قاضٍ» وصوابها : يقصّ ، وأقصّ ، وقاصّ .

الثالث في التراث الفقهي

تظهر آثار عناوين الأبواب بشكلٍ متميّز في علم الفقه، لأنّ العناوين تُستق من المداليل وتتناسب معها، فالعنوان هو روح المحـتوى والدليل عليه، والمـوصل إليهِ، كما هو مقتضى مدلوله اللغوي.

والفـقيه إنّمـا يـتعامل مـعَ المحـتوى والمـتن ـ خُـصوصاً في الحـديث الشريف ـ ليستفيد منه في مجال الأحكام.

وبما أنّ العنونة والترجمة لابدّ أن تبتني علمياً على أساس محكم، كما أثبتنا في مطلع البحث، فإنّ تداول الفقهاء لهُ في كتبهم وبحوثهم يكون حجّة عليهم.

والحاصل أنّ كلّ عنوان وضع على معنون فلانتخابه وجهٌ صحيح، وتكون دلالته مطابقة على المعنونات، بشكل صائب، وقد اعتنى كبار الفقهاء، والمحققون منهم، بهذا الجانب، فلنقرأ معاً كلماتهم في هذا المجال:

معَ المحقق الكركي

ألّف كتابه العظيم جامع المقاصد، شرحاً على قواعد الأحكام للإمام العلاّمة الحلّي، فكان لما أورده فيهِ من تحقيقات عميقة فائقة أثرٌ في تعميق البحوث الفقهية، وفي قسم المعاملات بالخصوص، بما خلّد للكركي لقب «المحقّق الثاني» وخلف لكلماته رنيناً لا تزال تدوّي أصداؤه في أندية العلم.

وهذا المحقق العظيم، قد أولى للعناوين سواء في الكتب أو الفصول أو الأبواب، عنايةً فائقة، ورتّبَ على مقتضياتها آثاراً علميّة، وفي خصوص ما في عمل العلّامة الماتن، وماأودعه في «قواعد الأحكام» من العناوين، حيث ترتب عليها فهم عبارات الكتاب وحلّ مشكلاتها، وفكّ غوامضها ومعضلاتها، ودفع مايوجّه إليها من إيراد وإشكال، وهذهِ عيّنات من ذلكَ:

قال المحقّق: قوله: «**الفصل الثالث: في الكسوف، وفيهِ مطلبان: الأوّل: الماهيّة...**».

المراد بالماهيّة، ماهيّة صلاة الكسوف، لأنّها في معنى سياقها، لأنّ الفصل معنَونٌ بها، فاللام قائمةٌ مقام المضاف إليهِ.

فيرد عليهِ قوله بَعْدُ: «الثامن: الموجب...» لاستلزامه كون الموجب لصلاة الكسوف هو: كلّ واحد من المذكورات، وهو معلوم الفساد، فكان ينبغي أن يعنون الفصل بـ«صلاة الآيات» ليكون أشمل وأبعد من الاعتراض.

قال : ويمكن الجواب من وجهين : وذكر في الثاني : أنّـه لمّـا كـان الكسـوف يستعمل في كلّ من احتراق القمرين ، فكانا هما الأصل في الباب ، لأنهما أكثريّان ، ولاختصاص أكثر النصوص بهما ، وانـعقاد الإجمـاع عـلى شرعـيتهما ، واتـفاق أصحابنا على وجوبهما ، وعدم مخالفتهما للقواعد .

وباعتبار ضيق وقتهما عن قدر زمان الصلاة خصّهما المصنّف بالذكر في عنوان الفصل ، وعطف عليهما ـ عندَ بيان المـوجب ـ غـيرهما مـن الآيـات اسـتطراداً ، واستيفاء لبقيّة الأسباب ، وإدخالاً للسبب الأضعف في البحث عن غيره ، تـنبيهاً على تفاوتهما في الرتبة[١] .

أقول : وإذا كان مثل المحقّق الثاني يعتني بما أودعه المصنفون للكتب الفقهية من العناوين ، هكذا ، ويهتمّ لتوجيهـها غاية الاهتمام ، فلابدّ أن يكون ذلكَ مـن أجـل البناء على مقتضى الحكمة في وضع العناوين .

وحينئذٍ فلابدّ أن تكون العناية بما في عناوين الأبواب في كتب الحديث أكثر ، لأنّها أهمّ ، لكونها المعين الذي تُستقىٰ منها الشريـعة ، وكـون الاعـتماد عـليها في تحصيلها ، معَ قرب مؤلّفيها من عصر النصّ ، واستقائهم لما أودعوه من أصـحاب الأُصول المعاصرين للأئمّة والمباشرين للتلقّي منهم .

معَ بعض فقهاء عصرنا

ولا بأس بإيراد مثال ، لمدى خطورة الإعـراض عـن الاعـتماد عـلى عـنوان الباب ، في البعد عن مدلول النصّ ، وفقه الحديث :

عنون الحرّ العاملي لباب «استحباب تحويل الإمام المأمومَ عن يساره إلى يمينه ، ولو في الصلاة»[٢] .

---

(١) جامع المقاصد ٢ / ٣ ـ ٤٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج٨ ص٣٤٤ ب٢٤ ح١٠٨٦١ .

وأورد فيهِ الحديث الذي أثبته الكليني، بسنده، قال: ذكر الحسين[١] أنه أمر من يسأله[٢]: عن رجل صلّى إلى جانب رجلٍ، فقام عن يساره، وهو لا يعلم، ثمّ علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟

قال: يحوّله عن يمينه[٣].

وفي الفقيه: يحوّله إلى يمينه[٤].

وعبّر عنها السيِّد الفقيه بصحيح الحسين بن سعيد الأهوازي، ونقل عنوان الوسائل للباب كما ذكرنا، ثمّ قال:

يرد عليهِ ثانياً: أنّ الرواية أجنبيّة عن باب الجماعة بالكليّة، إذ لم يفرض فيها: «أنّ الرجل الآخر الذي يصلّي إلى جانبه مصلٍّ أيضاً، وهذا الذي يأتمّ بهِ واقفٌ عن يساره.

فمن الجائز أن يكون ذلكَ الشخص واقفاً أو جالساً أو نائماً، كيف، وإلّا كان الأحرى أن يُجيب الإمامعليه السلام بقوله: «يحوله إلى يمينه» بدل قوله: «عن يمينه»؟

إذ المفروض وقوف المأموم عن يسار الإمام، فما معنى تحويله عن يمينه.

والذي يتحصّل لنا من مفاد الرواية: أنّها ناظرة إلى بيان حكم آخر، وهو الاجتناب عن وقوف المصلّي في يسار شخصٍ، وإنْ لم يكن مصلّياً، ولعلّ ذلكَ مكروه، وإلّا فلا حرمة فيهِ قطعاً.

وبما أنّ هذا الموقف يستدعي أن يكون ذلكَ الشخص عن يمين المصلّي بطبيعة الحال، فمن هنا أجاب الإمامعليه السلام بقوله: «يحوله عن يمينه» حذراً عن كراهية

---

(١) أضاف في الوسائل: «يعني ابن سعيد» بينما الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضاعليه السلام.

(٢) المسؤول هو الإمام الرضاعليه السلام كما نصّ عليهِ الطوسي في التهذيب.

(٣) الكافي ٣ / ٣٨٧ / ١٠، وتهذيب الأحكام ٣ / ٢٦ / ٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٥٨ / ١١٧٤.

هذا الموقف.

فقوله: «وهو لا يعلم» أي المصلي لا يعلم بوقوفه عن يسار شخص آخر، وهو الذي يحوّل ذلكَ الشخص بعد علمه به، لا أنّ ذلكَ الشخص إمامٌ وهو لا يعلم بوقوف المأموم عن يساره والإمام يحوّل المأمومَ.

إذ لم يفرض شيء من ذلكَ في الرواية، وسياقها شاهد على مااستظهرناه.

فمن المقطوع بِهِ أنّ الرواية لا ارتباط لها بباب الجماعة، أصلاً، وإن عنون الباب صاحب الوسائل بما عرفت[١].

أقول: قد أورد الكليني هذا الحديث في كتاب الصلاة، في أبواب الجماعة، وعنون لهُ «باب الرجل يخطو إلى الصفّ، أو يقوم خلف الصفّ وحده، أو يكون بينه وبين الإمام مالا يتخطّى» وهو الحديث العاشر في ذلكَ الباب[٢].

وأورده الصدوق بعنوان «باب الجماعة وفضلها» وهو الحديث (٨٤) فيه[٣].

وأورده الشيخ الطوسي في باب بعنوان «أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة، وصفة الإمام ومنْ يُقتدى به ومَنْ لا يُقتدى بهِ والقراءة خلفهما، وأحكام المؤتمّين، وغير ذلكَ من أحكامها». وهو الحديث الثاني في الباب برقم (٩٠)[٤].

فلو أنّ السيّد راجع الحديث في مصادره الأصلية، أي الكتب الأربعة مباشرة، ولاحظ عناوين الأبواب التي أورد المشايخ الحديث فيها، لعلم بأنّ صاحب الوسائل لم يعنون للباب المذكور اعتباطاً.

معَ أنّ المسألة كما في عنوان الوسائل، معروضة في كتب الفقه، وبحث عنها الفقهاء، بينا على مااستظهره السيّد من «كراهية وقوف المصلي المنفرد عن يسار

---

(١) مستند العروة الوثقى ج٥ ـ القسم الثاني ـ ص٤٥٦.

(٢) الكافي (٣/ ٣٨٤) الحديث العاشر ص٣٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه (١/ ٢٤٥) الحديث رقم ١١٧٤ ص٢٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام (٣/ ٢٦).

الشخص أمامه؟» فرع لم يطرحه أحدٌ، ولم يعنونه، فضلاً عن أن يحكم بالكراهة فيه فقيهٌ، قبل السيّد.

فما وقعَ فيهِ إنما هو نتيجة إعراضه عن ملاحظة عناوين الأبواب الحديثيّة.

وأمّا اعتراضه على ما في النصّ من قول الإمام «يحوّله عن يمينه».

فيردّه أنّ «عن» هُنا ظرفٌ بمعنى «إلى جانب» كما صرّح بهِ أهل العربيّة، واستعماله متداول عندهم، وقد أثبتها في الفقيه بلفظ: «يحوّله إلى يمينه» نقلاً بالمعنىٰ، وهو عين ماجعله السيِّد أحرى، لكنّه لم يلاحظ الفقيه، حتى يقف عليهِ ولا يقطع بخلافه.

وأمّا تفسيره للحديث بما استظهره، من كون المصلّي لا يعلم بوقوفه عن يسار شخص آخر!

فغريبٌ، إذ المصلّي في هذهِ الحالة هو المُقْدِمُ على الوقوف مع ذلكَ الشخص، فلابدّ أن يراه قدّامه أو إلىٰ جانبه، إلّا أن يغفل عن اليسار واليمين، وفرض الغفلة، معَ بُعده، غير عدم العلم الوارد في الحديث، بينما الرجل المتقدّم يمكن فرض عدم علمه بائتمام الشخص الذي خلفه، أو إلى جانبه، لجهله أنّه يقتدي به.

وأغرب ما في كلامه «أنّ سياقها شاهدٌ على ما استظهره» حيثُ أنّ ظاهر الحديث أنّ الرجل الثاني هو الذي أقدم على الصلاة وبادر إلى الوقوف إلىٰ يسار الآخر، فلا يمكن أن يُقال فيهِ: «إنّه لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته» لأنه المبادر إلى الصلاة إلى جانب الآخر، فهو قاصد إلى الصلاة وإلى القيام إلى جانب يسار الشخص الأوّل، فكيف يقال له: إنّه لا يعلم؟

بل الرجل الأوّل هو الذي يمكن أنْ لا يعلم أنّ المصلي قد اقتدى بهِ، لفرضه سابقاً ومتقدّماً، ولم يعرف عن قصد المصلّي معه، إلّا بعد تنبّهه إلى اقتدائه به.

وهذا ظاهر بوضوح من الحديث، وهو الموافق لعناوين الأبواب في الأُصول الحديثية، ولحكم الفقهاء في المسألة الفقهية.

فكيف يُعرض السيّد عن هذا كلّه؟ ويفرض سياقها شاهداً لما استظهره؟

والحقّ أنّ ما تورطَ فيهِ السيِّد إنّما هو نتيجة بارزة لعدم مراجعة كتب الحديث بصورة مباشرة، ومراجعة ما في أمثال الوسائل من الجوامع المتأخرة، فقط من جهة، ومن عدم العناية بما وضعه القدماء في كتبهم من عناوين الأبواب ودلالاتها من جهة أُخرى.

ويكفي ما أثبتناهُ حافزاً على بذل الجهود في سبيل التراث الإسلامي، بضبطه وتوثيقه، والتراث الحديثيّ بشكل خاصّ، والاعتزاز بما فيهِ من كلمات وحروف، ونقاط، حتّى ما كان من فعل المؤلّفين أنفسهم، كالعناوين التي وضعوها، فإنّ لها دلالات واضحة، وتحتوي على قرائن تمسّ الحاجة إليها للوصول إلى «فقه الحديث» ذلك المنشود الأقصى من الحديث الشريف[1].

---

(١) وقد جمعنا من كتابي «الحدائق الناضرة» للفقيه المحدّث البحراني و «جواهر الكلام» للفقيه المحقّق صاحبه، عيّنات من التعرض لعناوين الأبواب، إلّا أنّي أعرضت عن إيرادها هنا، لطول البحث، واكتفاءاً بما أوردنا كنماذج محفزّة للإخوان في العناية بهذا الشأن، وإثارة الهمم العالية للدخول إلىٰ غماره، والله الموفق وهو المستعان.

ملحق
بحث عن تراجم البخاري؟!

١ - الاهتمام بها:

الملاحظ شدّة اهتمام العامّة بما أودعه البخاري في جامعه، من عناوين الأبواب، بحيث اشتهر في قول جمع من الفضلاء: «فقهُ البخاري في تراجمه»(١).

وقد بُولغَ في ذلكَ حتى قيل: كانت صناعة التراجم خصّيصة لهذا الكتاب، لا يُساهمه فيها كتاب غيره، لكثرة تقنّنه فيها وعنايته بتنويع أساليبها وصيغها، فتفرّد بكثير من المسالك لم يتطرّق إليها مَنْ بعده(٢).

وقال الإسماعيلي في (المدخل): إنّ أحداً منهم لم يبلغ من التشدّد مبلغ أبي عبدالله [البخاري] ولا تسبّب - إلى استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالّة على ماله صلة بالحديث المرويّ فيه - تسبّبه(٣).

٢ - المؤلّفات حولها:

ومن مظاهر هذا الاهتمام، هو كثرة المؤلّفات حول خصوص ما وضعه البخاريّ من العناوين والتراجم، وإليكَ أسماء ماوقفنا عليهِ منها:

١ - إبداء وجه مناسبات تراجم البخاري:

لابن رشيد، أبي عبد الله البستي الفهري، محمد بن عمر بن محمد (٦٥٧ -

---

(١) هدي الساري لابن حجر (١ / ٢٥).

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بينه و بين البخاري، للدكتور عتر (ص٢٨٢).

(٣) هدي الساري (١ / ٢٢).

٧٢١)، وهو صاحب ترجمان التراجم، الآتي.

٢ ـ الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق:

للبهكلي القاضي، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الضمدي، اليماني، الزيدي، (١١٨٢ ـ ١٢٤٨)[١].

٣ ـ الأمالي على أبواب البخاري:

للنجّار، أبي عبدالله، محمّد بن عثمان بن محمد التونسي المالكي (١٢٥٥ ـ ١٣٣١) ذكره محمد عصام عرّار الحسني في ماألّف حول (تراجم البخاري) ولم أتحقّق ذلكَ[٢].

٤ ـ بحث حول تراجم أبواب صحيح البخاري

بتفصيل في الصفحات (١٧١ ـ ١٧٧) من كتاب (سيرة الإمام البخاري) لعبدالسلام المباركفوري (١٢٨٩ ـ ١٣٤٢)[٣].

٥ ـ بحث عن تراجم البخاري:

للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي هذا الذي نورده في هذا الملحق.

٦ ـ ترجمان التراجم على أبواب البخاري:

لأبي عبد الله بن رشيد البستي[٤].

وقال ابن حجر: مجلّد، يشتمل على هذا الفصل، وصل فيهِ إلى كتاب الصيام، ولو تمّ لكان في غاية الإفادة، وإنّه لكثير الفائدة معَ نقصه[٥].

---

(١) نيل الوطر (٢ / ٢٣).

(٢) اتحاف القاري بمعرفة جهود أعمال العلماء على صحيح البخاري (ص٤٢٠)، طبع دار اليمامة دمشق ١٤٠٧ هـ.

(٣) نشرته إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفيّة بنارس ـ الهند ط٢ / ١٤٠٧، وانظر الخطة (ص٣٠٢ـ٣٠٦).

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٥٦) وانظر الإمام الترمذي والموازنة (ص٢٩٥).

(٥) هدي الساري (١ / ٢٥).

وقال الكتاني: أطال فيهِ النفس في إبداء مناسبات تراجم صحيح البخاري[١].

٧ـ تراجم كتاب صحيح البخاري ومعاني ماأشكل منه:

لابن رشيق أبي العباس أحمد الأندلسي المالكي (ت ٤٤٢)[٢].

٨ـ تراجم البخاري:

و٩ـ شرح تراجم بعض أبواب البخاري:

للشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الهندي (١١١٤ ـ ١١٧٦)[٣].

والثاني مطبوع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ١٣٢٣ هـ.

١٠ـ شرح تراجم البخاري:

لأبي علي بافضل، محمد بن أحمد بن عبد الله السعدي، الحضرمي اليمني الشافعي (٨٤٠ـ ٩٠٣)[٤].

١١ـ شرح على مناسبات تراجم البخاري:

لابن المنيّر، أبي الحسن زين الدين علي بن محمد بن منصور الاسكندري المالكي (٦٢٩ ـ ٢٩٥) وهو شرح على كتاب أخيه: ناصر الدين المسمّى (المتواري)

قال ابن حجر: وتكلّم على ذلكَ زين الدين... وأمعنَ في ذلكَ[٥].

١٢ـ فكّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة:

للسجلماسي، أبي عبد الله، محمد بن منصور المغراوي المالكي ابن جماعة.

---

(١) فهرس الفهارس (ص٤٤٤).

(٢) معجم المؤلفين، لكحالة (١/ ٢٢٢).

(٣) فهرس الفهارس (٢/ ٤٣٧) ومقدمة «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص١١) وهو للدهلوي ومراجعة عبد الفتاح أبو غدّة.

(٤) شذرات الذهب (٨/ ١٩).

(٥) هدي الساري (١/ ٢٥) وانظر إتحاف القاري (ص ٢١).

قال ابن حجر: وتكلّم على ذلكَ من المغاربة... ولم يكثر من ذلكَ، بل جملة مافي كتابه نحو مائة ترجمة[١].

١٣ ـ المتواري على تراجم البخاري:

لأحمد بن محمد بن عمر المالكي، ابن ورد (٤٦٥ ـ ٥٤٠)[٢].

١٤ ـ المتواري على تراجم البخاري:

لأحمد بن محمد بن منصور ابن المنيّر الاسكندري (ت ٦٨٣).

قال ابن حجر: قد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنيّر خطيب الإسكندرية من ذلكَ أربعمائة ترجمة، وتكلّم عليها[٣].

ومن كتابه هذا نسخة في مكتبة بايزيد برقم ١١١٥ (١١٣ ورقة)[٤].

ونسبه بعضهم إلى أخيه زين الدين[٥]، وهو غلط.

١٥ ـ المتواري على تراجم البخاري:

لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي (٧٧٧ـ ٨٤٣)[٦].

١٦ ـ ملّخص مناسبات تراجم البخاري لابن المنيّر:

لخصّه ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي الدمشقي (٦٣٩ ـ ٧٣٣). لخصّه من كتاب (المتواري) لابن المنيّر السابق الذكر[٧].

ومنه نسخة بخط ابن حجر باسم «مناسبات تراجم البخاري» في مكتب

---

(١) هدي الساري (ص٢٥).

(٢) اتحاف القاري (ص٩٣).

(٣) هدي الساري (١ / ٢٥).

(٤) تاريخ التراث العربي، لسزگين (١ / ١ / ٣٣٨).

(٥) إتحاف القاري (ص ٢١).

(٦) إتحاف القاري (٢٨٥).

(٧) هدي الساري (١ / ٢٥) وإتحاف القاري ( ).

الأوقاف بحلب، الخزانة الأحمدية رقم (٣١٨).

١٧ ـ مناسبات تراجم أبواب البخاري:

للبُلقيني، أبي حفص، سراج الدين، عمر بن رسلان المصري الشافعي[١].

وقد أوردَ ملخصه ابن حجر في فصل كبير من هدي الساري[٢].

٣ ـ أغراض البخاري في الترجمة:

لم يبيّن البخاري نفسه عن غرضه أو منهجه في الترجمة شيئاً، إلّا أنّ المهتمين بشأنه، ذكروا أُموراً نعرضها هنا، اعتبروها أغراضاً له، أو فرضوها منهجاً لعمله، وهي:

١ ـ قال الشاه ولي الله الدهلوي: أكثر ذلكَ تعقيبات وتنكيات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة، في تراجم «مصنّفيهما» أو شواهد لآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في مصنّفيهما.

ومثل هذا لا ينتفع متقدماً بِهِ إلّا مَنْ مارسَ الكتابة واطّلعَ على مافيهما[٣].

قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها... وإنمّا يفعل هذا، لأنّه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجمَ لها[٤].

٣ ـ أطوار تراجم البخاري:

قال ابن حجر: ثمّ ظهر لي أنّ للبخاري فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

١ ـ إن وجد حديثاً يناسب ذلكَ الباب ولو على وجه خفيّ ووافق شرطه،

(١) هدي الساري (٢ / ٢٤٢) وإتحاف القاري (ص٢١٤).

(٢) هدي الساري (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٦).

(٣) شرح تراجم أبواب البخاري (ص٥).

(٤) هدي الساري (١ / ١٩).

أورده فيهِ بالصيغة التي جعلها مصطلحه.

٢ ـ وإن لم يجد فيهِ إلّا حديثاً لا يُوافق شرطه، معَ صلاحيته للحجة، كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ماهو من شرطه.

٣ ـ وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يُستأنس بهِ ويقدّمه قوم على القياس، استعمل لفظ ذلكَ الحديث أو معناه ترجمةَ بابٍ، ثمّ أورد في ذلكَ إمّا آية عن كتاب الله تشهد لهُ: أو حديثاً يؤيّد عموم مادلّ عليهِ ذلكَ الخبر.

وعلى هذا: فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام[1].

٤ ـ منهج الترجمة عندَ البخاري:

قال ابن حجر:

١ ـ أكثر مايفعل ذلكَ [أي وضع الترجمة] إذا لم يجد ماعلى شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجمَ به، ويستنبط الفقه منه.

٢ ـ وقد يفعل ذلكَ لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره، واستخراج خبيئه.

٣ ـ وكثيراً مايفعل ذلكَ ـ أي هذا الأخير ـ حيث يذكر الحديث المفسّر لذلكَ في موضع آخر، متقدّما أو متأخّراً، فكأنّه يحيل عليهِ، ويومىء بالرمز والإشارة إليهِ.

٤ ـ وكثيراً مايترجم بلفظ الاستفهام كقوله: «باب، هل يكون كذا...» وذلكَ حين لا يتجّه لهُ الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان: هل يثبت ذلكَ الحكم أو لم يثبت؟

فيترجم على الحكم، ومراده مايتفسّر ـ بعدُ ـ من إثباته ونفيه، أو أنّه محتمل لهما، وبما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقي للنظر مجالاً، ويُنبّه على أنّ هناك

---

(١) هدي الساري (١/١٩ ـ ٢٠) وقد مثل للأقسام في (ص٥ و ٢٨).

احتمالاً أو تعارضاً يُوجب التوقّف[١].

أقول: كثرة هذهِ الاحتمالات، والتردّد بينها، تدلُّ على عدم إحراز وجه محكم لتصرفات البخاري في تراجمه، وعدم وضوح منهج معيّن له في تحقيق الترجمة.

ولا يمكن إخفاء مافي عمله من الارتباك، بالرغم من المغالاة فيهِ وفي كتابه حتى نقل عن عدة مشايخ ـ مجهولين طبعاً! ـ يقولون: حوّل البخاري تراجم جامعه ـ يعني بيّضها ـ بين قبر النبيّ ﷺ ومنبره، وكان يصلّي لكلّ ترجمة ركعتين[٢]!

٥ ـ تراجم البخاري بين التكلّف والتعسّف:

وبالرغم من الغطاء الفضفاض من القدسية على تراجم البخاري، فإنّه لم تبعد عنه إشارات الانتقاص، ولم تخل صفحات الكتب عن الاعتراض عليهِ.

قال الشيخ محيي الدين: يقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها مافيهِ حديث واحد، وفي بعضها مافيهِ آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيهِ ألبتّةَ![٣]

وقد انبرى الغلاة في البخاري للدفاع عن هذا الانتقاص بوجوه تالية:

١ ـ قال محيي الدين: قد ادّعى بعضهم: أنّه [أي البخاري] صنع ذلكَ عمداً، وغرضه أن يبيّن أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجمَ عليهِ.

ومن ثمّة وقعَ من بعض مَنْ نسخَ الكتاب ضمّ باب لم يذكر فيهِ حديث إلى حديث لم يذكر فيهِ باب! فأشكل فهمه على الناظر فيه[٤].

وهذا التوجيه غير وجيه:

---

(١) هدي الساري (١ / ٢٥).

(٢) هدي الساري (١ / ٢٤).

(٣) هدي الساري (١ / ١٩).

(٤) هدي الساري (١ / ١٩).

فلسائل أن يقول: إذا كان البخاري لم يثبت عنده حديث بشرطه في معنى الترجمة، فمن أين جاء بهذه الترجمة التي تحتوي على الأحكام الشرعية؟

معَ أنّ هذا التوجيه يخالف الأبواب التي لم يترجم لها بل اقتصر فيها على كلمة «باب» فهل قصر فهمه عن مدلولها كما هو المذكور في بعض التوجيهات الآتية؟ فكيف يلائم هذا ذلكَ التفخيم والترفيع لشأن البخاري وكتابه ؟!

وأمّا ماذكره أخيراً من أمر الناسخ للكتاب، فهو تكرار للمشكلة وتأكيد على الانتقاص، وليس حلّا له.

٢ ـ وقد اعتقد قوم: أنّ الكتاب ترك بلا تبييض، فوقعَ فيهِ هذا الخلط[١].

٣ ـ وبعضهم اعتقد التقصير في فهم البخاري وعلمه[٢].

ذكروا أنه لم يميّز ألفاظ الرواة ولم يحرزها على الوجه الأتمّ، لأنه كتب كثيراً من الحديث معوّلاً على ذاكرته، ففاته شيء من ذلكَ.

وقد أخبر عن نفسه، قال: ربّ حديث سمعته بالبصرة، فكتبته بالشام وربّ حديث سمعته بالشام كتبته في مصر[٣].

ويعتمد على هذا من رجّح صحيح مسلم على كتاب البخاري، وهو رأي كبار النيسابوريين.

وقد عرّض بذلكَ الحافظ أبو علي النيسابوري حيث قال: إنّ مسلماً صنّف كتابه في بلده، بحضور أُصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرّز في الألفاظ، ويتحرّى في السياق، ولا يتصدّى لما تصدّى لهُ البخاري من استنباط الأحكام ليبوّب عليها، ولزمَ من ذلكَ تقطيعه للحديث في أبوابه[٤].

---

(١) هدي الساري (١ / ١٠) وقد هاجمه ابن حجر بشدة.

(٢) شرح تراجم البخاري لابن جماعة (ق١ ب).

(٣) هدي الساري (٢ / ٢٠١) تدريب الراوي (ص٤٤).

(٤) هدي الساري (١ / ٢٣).

٤ ـ وادّعى أبو الوليد الباجي: أنّ ذلكَ وقعَ ممن نسخَ الكتاب وضمّ باباً لم يذكر فيهِ حديث إلى حديث لم يذكر فيهِ عنوان باب، فأشكل[١].

وهذهِ عبارة الباجي ـ وهو مالكي ـ في مقدمة كتابه في (أسماء رجال البخاري): أخبرني الحافظ أبو ذر الهروي عبد الرحيم بن أحمد، قال: حدّثنا الحافظ إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي، قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عندَ صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيهِ: أشياء لم تتمّ، وأشياء مبيّضة، منها تراجم لم يُثبتْ بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلكَ إلى بعض!!

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدلُّ على صحة هذا القول:

أنّ رواية أبي إسحاق المستملي.

ورواية أبي محمد السرخسي.

ورواية أبي الهيثم الكشمهيني.

ورواية أبي زيد المروزي.

مختلفة: بالتقديم! والتأخير! معَ أنّهم انتسخوا عن أصلٍ واحد!

وإنمّا ذلك، بحسب ماقدر كلّ واحد منهم، فيما كان في طُرّةٍ أو رقعة مضافةٍ، أو أنّه عن موضع ما فأضافه!!

ويُبيّن ذلكَ: أنك تجد ترجمتين، وأكثر من ذلكَ، متّصلة ليس بينها أحاديث!

قال الباجي: وإنمّا أوردت هذا، لما عُنِي به أهل بلدنا [يعني الأندلس في المغرب] من طلب معنىً يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلّفهم من ذلكَ من تعسّف التأويل مالا يسوغ[٢].

وقد ذكر الكرماني شارح البخاري في أوائل شرحه (الكواكب الدراري)

---

(١) هدي الساري (٢ / ٢٠١) تدريب الراوي (ص٤٤).

(٢) هدي الساري (١ / ١٩).

مايدلُّ على أنّ صحيح البخاري لم يتمّ في أيام حياته ، بل كان كثير من مواضعه بياضاً ، وكان على حواشيه ملحقات ، وعلى أوساطه قطعات استصعبوا الاهتداء إلى مواضع ربطها ، وإنمّا رتّبه عدّة من تلامذته البخاريين ، على حسب ماوصل إليهِ فهمهم[1] .

قال ابن حجر معلّقاً على كلام الباجي هذا : وهذهِ قاعدة حسنة يُفزع إليها حيث يتعسّر وجه الجمع بين الترجمة والحديث[2] .

أقول : ومنها نعرف مدى الإفراط في الحبّ عندَ أهل المشرق من الغلاة في تقديس البخاريّ ، حتى حاول بعضهم توجيه قول البخاري :«باب» مجرّداً ، ومن دون أن يورد تحته حديثاً واحداً ، فاعتبر ذلكَ :«مما انفردَ كتابه وامتاز به»[3] .

ولم يبيّن وجه الامتياز في ذكر كلمة «باب» بلا عنوان؟

معَ أنّه خلاف أصل الحاجة إلى العنونة!؟

وبدلاً من أن يكون ذلكَ نقصاً موجباً للتوقّف والتأمّل في التفخيم المطلق ، والاعتذار عنه بأنه عمل بشريّ غير معصوم! على أكثر التقادير !

ولكن حبّ الشيء يُعْمي ويُصمّ!

بل ، بلغ الغلوّ بالبعض ـ كابن جماعة الدمشقي ـ أن جعل من أقسام التراجم ماذكره بقوله : «**كون حكم الترجمة أولى من حكم نصّ الحديث**»[4]؟!!

وهذا من أقبح ألوان الاجتهاد في مقابل النصّ ، حيث فيهِ الاعتداء الصارخ على حديث المعصوم ﷺ ـ الصحيح بشرط البخاري ـ بكلام صادر عن غير المعصوم ، أي البخاري نفسه ، على ماهو عليهِ من الارتباك ، وإلى الله المشتكىٰ .

---

(١) نقله السيِّد في الصوارم المهرقة (٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) هدي الساري (١ / ١٩) .

(٣) الإمام الترمذي والموازنة ، للدكتور عتر (ص٢٩٥) .

(٤) شرح تراجم البخاري (الورق ١ ـ ٢) نقله عتر في : الإمام الترمذي (ص٩٠ ـ ٩١) .

نموذج من تراجم البخاري:

ولنختم حديثنا عن تراجم البخاري بمورد صرَّحَ الأعلام بمخالفته:

عنون البخاري في كتاب الحج لباب «مُهَلّ أهل مكّة للحجّ والعمرة» وأورد فيهِ حديث ابن عبّاس: أنّ النبي ﷺ، وقّت لأهل المدينة... وذكر المواقيت لأهل الأقطار، إلى أن قال: ومن كان دون ذلكَ، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكّة يهلّون من مكّة[١].

وأورد في باب «مهلّ من كان دون المواقيت» بلفظ آخر: ومن كان دونهنّ ممنْ أهله، حتى أهل مكّة يهلون منها[٢].

قال المحبّ الطبري: أخرجاه ـ أي البخاري ومسلم ـ ثمّ قال: بوّب البخاري «باب مُهَلّ أهل مكّة للحج والعمرة» ثمّ ذكر الحديث.

وأضاف الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكّة ميقاتاً للعمرة، في حقّ المكّي، بل عليهِ أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحلّ، يدلّ عليه أمره ﷺ عائشة أنْ تخرج إلى التنعيم.

ثمّ فعل من جاور بمكة من الصحابة، ثمّ تتابعُ التابعين وتابعيهم إلى اليوم، وذلكَ إجماع في كلّ عصر[٣].

قال النووي: والحديث إنّما هو في إحرام المكّي بالحجّ، وأمّا ميقات المكّي للعمرة فأدنى الحلّ لحديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٦٥) وصحيح مسلم (٤ / ٦).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٦٦) وصحيح مسلم (٤ / ٥) وشرح النووي (٨ / ٣ ـ ٨٤).

(٣) القِرى لقاصد امّ القرى (ص٩٧ و ٩٩).

(٤) شرح مسلم للندوي (٨ / ٤ ـ ٨٥).

خاتمة

خلاصة البحث

وخلاصة ماقدمناه:

أوّلاً: التعريف بـ«**العُنوان**» و «**الترجمة**» وهو مايسمى عادة بـ«**الباب**» وتحديدها لغة واصطلاحاً:

فالعُنوان لغة: هو مايستدلّ بهِ على شيء، ويكون مظهراً لهُ، ومرشداً إلى المقصود منه.

وهو اصطلاحاً: مايوضع على الباب، ليوصل إلى مغزاه.

والترجمة لغة: هي التفسير والبيان.

وهي اصطلاحاً: مايُوضع على الباب، ليوضح محتواه.

فهما في الحقيقة ـ بمعنىً واحد، عند أرباب التأليف والتصنيف.

ثانياً: حجيّة العناوين والتراجم:

إنمّا جاء من التزام كلّ من يتصدّى التأليف، بوضع كلّ مجموعة من المطالب على حدةٍ، وهو مايسميّه علماء المنطق بـ«القسمة» من الرؤوس الثمانية، التي يزيد توفّر الطالب عليها، معرفة بالعلم ويسهّل عليهِ الوصول إليهِ، واحتواءه.

فتكون حجّية العناوين، بعد هذا الالتزام:

١ ـ من مقتضى حكمة التأليف.

٢ ـ من إلزام المؤلّف بما يجب أن يلتزمه، إذ لو أعرضَ عن ذلك وجبَ عليهِ إعلان انصرافه، ليكون الطالب على بصيرة من الأمر.

ثالثاً: قد حدّدنا فوائد العناوين في مايلي:

١ ـ التسهيل على الطالب: بسرعة الوصول إلى مراده، من خلال تحديد الموضوع المعيّن لكلّ باب وفصل في الكتاب.

٢ ـ تنظيم المطالب في خاطر الطالب:

٣ ـ الاستدلال بذلكَ على منطقية المؤلّف، وقوته في التأليف.

٤ ـ الدلالة على فقه الحديث.

رابعاً: حدّدنا بالتتبع، عدّة ضوابط وشروط لها:

١ ـ جمع المتّحدات في محلّ معين.

٢ ـ المطابقة معَ المعنون.

٣ ـ الوضوح في الدلالة والتفسير.

٤ ـ المنهجيّة، والمنطقية في الترتيب بين الأبواب.

٥ ـ إعمال الذوق في تمييز العناوين عن المعنونات.

خامساً: أقسام العناوين والتراجم وأنواعها.

سادساً: شؤون أُخرى:

مثل توجيه العناوين المرسلة، التي ذكر فيها لفظ «باب» من دون اشتمال على المحتوى.

ومثل: عدم التطابق بين العنوان والمعنون، عندَ بعض المؤلّفين.

سابعاً: الدلالات والآثار:

وهذا أهمّ مافي البحث، حيث حاولنا الدخول في غمار كتب التراث، وجمع عيّنات تعدّ تطبيقات حيّة لما سبق من المواضيع المبحوث عنها.

وقد أوردنا أمثلة من التراث الحديثي، ثمّ التراث التفسيريّ، ثمّ التراث الفقهيّ.

وقد حاولنا التمثيل بما في التراث الإسلامي، سواء الشيعيّ، أو تراث العامّة،

تأكيداً على وحدة الأثر في مثل هذا الموضوع المنطقي.

إلّا أنّا وجدنا في التراث العاميّ، عناية زائدة بما أثبته البخاري في كتابه الصحيح من التراجم، حتّى تعدّدت الكتب حول خصوص ذلكَ، فأفردنا هنا «**ملحقاً**» يحتوي على البحث عنها.

وفي الختام، ندعو الإخوة العلماء إلى الاهتمام بهذا الموضوع، ليتبلور، وتتفتح آفاقه أمام الدارسين، وتكتمل العدّة لديهم للتعمّق في «**فقه الحديث**» الذي كان وراء توّجهنا إليهِ.

والله المسؤول أن يوفقنا لما فيهِ الخير
فهو نعم المولى ونعم المعين

وكتب
السيِّد محمد رضا الحسيني
الجلالي
الحوزة العلمية في قم المقدسة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**. تأليف محمد عصام عرار الحسني، طبع اليمامة دمشق ـ ١٤٠٧.

٢ ـ **إحياء الميْت بفضائل أهل البيت**. للسيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ).

١ ـ طبع مصر، بهامش الإتحاف للشبراوي، ١٣١٦هـ.

٢ ـ طبع بيروت مؤسسة الوفاء ١٤٠٢هـ.

٣ ـ طبع بيروت، تحقيق محمد سعيد الطريحي.

٤ ـ تحقيق مصطفى عبد الرحمن عطا، دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٣ ـ **الأشعثيات (المطبوع باسم: الجعفريات)** طبع معَ قرب الإسناد للحميري ـ مكتبة نينوى ـ طهران.

٤ ـ **الأُصول الأصليّة والقواعد الشرعية**. للمحدث السيد عبد الله شبّر (ت ١٢٤٢هـ)، مكتبة المفيد (المحلاتي) قم ١٤٠٤هـ.

٥ ـ **الأُصول الأصيلة**: للمحدث الفيض الكاشاني، دار إحياء الإحياء / قم ١٤١٢هـ.

٦ ـ **أمالي الدارقطني**.

٧ ـ **الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين البخاري**. للدكتورنور الدين عتر الحلبي.

٨ ـ **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**. للدهلوي الشاه ولي الهندي، مراجعة عبدالفتاح أبو غُدّة.

٩ ـ **بحار الأنوار**: للعلامة المحدّث المجلسي (ت ١١١٠هـ)، الطبعة الحديثة ـ طهران.

١٠ ـ **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سزگين التركي، ترجمة فهمي أبو الفضل، الطبعة الأُولى ـ

القاهرة ١٩٧١م.

١١ ـ **تدوين السنة الشريفة**: للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي (كاتب المقال) مركز الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ قم المقدسة.

١٢ ـ **تفسير العياشي**: طبع المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران ١٣٨٠ هـ في جزءين.

١٣ ـ **التمهيد في علوم القرآن**: للشيخ محمد هادي معرفة، الطبعة الأُولى مطبعة مهر ـ قم ١٣٩٦ هـ.

١٤ ـ **تهذيب الأحكام**: للإمام شيخ الطائفة الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان الموسوي دار الكتب الإسلامية ـ النجف (١٠) أجزاء.

١٥ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الطبعة الأُولى دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الهند ١٣٢٥ هـ.

١٦ ـ **تهذيب الكمال**: للمزي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ.

١٧ ـ **جامع أحاديث الشيعة**: للإمام سيد الطائفة البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ). الطبعة الأولى ـ قم.

١٨ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق محمد عجاج الخطيب ـ بيروت ـ الرسالة.

١٩ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**:

للمحقق الثاني الكركي (ت / ٩٤٠هـ). طبع مؤسسة آل البيت ـ قم ١٤٠٨ هـ.

٢٠ ـ **جواهر العقدين في فضل الشرفين**:

للسمهودي، تحقيق موسى بناي العليلي، مطبعة العاني. بغداد ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ **حجيّة السنة**:

للعلامة عبد الغني عبد الخالق ـ المركز الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٢ ـ **خاتمة وسائل الشيعة**:

للحر العاملي (ت / ١١٠٤ هـ) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي (كاتب البحث)

طبعَ مع وسائل الشيعة (ج ٣٠) نشر مؤسسة آل البيت ـ قم[١].

٢٣ ـ **الخلاف**: لشيخ الطائفة الإمام الطوسي (ت ٤٦٠هـ). طبعة جماعة المدرسين ـ قم.

٢٤ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). طبع مصر (٦) مجلدات.

٢٥ ـ **دلائل النبوّة**: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق القلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٦ ـ ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي.

٢٧ ـ **السنن**: لابن ماجة القزويني (ت / ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٨ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت / ٤٥٨ هـ) دار الفكر ـ بيروت.

٢٩ ـ **السنن الكبرى**: للسيوطي.

٣٠ ـ **شذرات الذهب**: للعماد الحنبلي.

٣١ ـ **شرح تراجم أبواب البخاري**: للشاه ولي الدهلوي الهندي.

٣٢ ـ **شرح صحيح مسلم**: للنووي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

٣٣ ـ **شرف أصحاب الحديث**: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي مطبعة جامعة أنقرة ١٩١٧ هـ.

٣٤ ـ **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**: للإمام تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦هـ). الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ تحقيق السيد محمد رضا الحسيني.

٣٥ ـ **الشيخ الكليني البغدادي، وكتابه الكافي**. للسيد ثامر هاشم حبيب العميدي ـ مركز الإعلام الإسلامي قم ١٤١٤ هـ.

٣٦ ـ **الصارم المنكي على ابن السبكي**: لمحمد عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ) مؤسسة الريان / بيروت ١٤١٢ هـ.

---

(١) وقد طُبع الكتاب في بيروت، من دون ذكر اسم المحقّق.

٣٧ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردويه، دار الطباعة العامرة ـ تصوير دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١ هـ (٨) أجزاء.

٣٨ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر ـ بيروت، وطبعة صبيح القاهرة.

٣٩ ـ الصوارم المهرقة في الردّ على الصواعق المحرقة لابن حجر العسقلاني: للسيد التستري.

٤٠ ـ **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، طبع بغداد.

٤١ ـ **فصل القضا في الفقه المنسوب إلى الرضا**عليه السلام: للسيد حسن الصدر الكاظمي العاملي.

٤٢ ـ **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا**عليه السلام. الشلمغاني: طبع المؤتمر العالمي للإمام ـ مشهد.

٤٣ ـ **فهرس الفهارس والأثبات**: للكتاني، تحقيق إحسان عباس ـ دار الغرب ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٤ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي (٤) أجزاء معَ مقدمة الشنقيطي.

٤٥ ـ **القرى لقاصد اُمّ القُرى**: للمحبّ الطبري، طبع القاهرة.

٤٦ ـ **الكافي**: للإمام المحدّث الأقدم الشيخ الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري طبع طهران (٨) مجلدات دار الكتب الإسلامية.

٤٧ ـ **كامل الزيارات**: للمحدّث ابن قولويه. تحقيق الشيخ عبد الحسين الأميني التبريزي، المطبعة المرتضويّة، النجف ١٣٥٦ هـ.

٤٨ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزّار**. للهيتمي (ت / ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.

٤٩ ـ **كنز العمال**: للمتقي الهندي علي بن حسام (ت / ٩٧٥ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ.

٥٠ ـ **لسان العرب**: لابن منظور الأنصاري محمد بن مكرم.
طبعة بولاق (٢٠) جزءاً.

وطبعة دار المعارف ـ مصر (٦) مجلدات.

٥١ ـ **المبسوط**: للإمام شيخ الطائفة الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ). نشر المكتبة المرتضوية ـ طهران ١٣٨٧ هـ.

٥٢ ـ **المحاسن**: للإمام المحدّث البرقي، تحقيق المحدّث الارموي، دار الكتب الإسلامية طهران.

٥٣ ـ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**: للرامهرمزي (ت / ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب. دار الفكر ـ بيروت ١٣٩١ هـ.

٥٤ ـ **المدخل في أُصول الحديث**: للحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥ هـ) طبع معَ المنار المنيف لابن القيّم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨ هـ.

٥٥ ـ **مستند العروة الوثقى**: تقرير دروس السيّد الخوئي، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي المطبعة العلمية ـ قم ١٤١٢ هـ.

٥٦ ـ **مصباح الشريعة**: المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام، طبع المصطفوي ـ طهران.

٥٧ ـ **المصباح المنير**: للفيّومي مؤسسة دار الهجرة ـ قم ١٤٠٥ هـ.

٥٨ ـ **المصنّف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) دار الفكر ـ بيروت

٥٩ ـ **المعجم الأوسط**. للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).

٦٠ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني سليمان بن أحمد (ت / ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي السلفي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت مكتبة ابن تيميّة ـ القاهرة.

٦١ ـ **معجم المؤلّفين**: لعمر رضا كحّالة، دمشق.

٦٢ ـ **المعجم الوجيز**: مجمع اللغة العربية ـ مصر.

٦٣ ـ **مقتطفات من الكتب والقراءة، والمكتبات**: الدكتور كامل العسيلي، نشر بدعم الجامعة الأردنيّة ـ عمان ١٩٧٧م.

٦٤ ـ **المقنع**: للشيخ المحدّث الفقيه أبي جعفر الصدوق محمد بن علي القمي، ابن بابويه (ت ٣٨١هـ) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام قم ١٤١٥ هـ.

٦٥ ـ **المقنعة** : للإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت٤١٣ هـ) طبعة المؤتمر العالمي لألفية المفيد، مصنفات الشيخ المفيد (١٤) قم ١٤١٣ هـ.

٦٦ ـ **من لا يحضره الفقيه** : للإمام المحدّث الشيخ الصدوق (ت ٣١٨هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، النجف وطهران.

٦٧ ـ **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون**. للتهانوي تحقيق دكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت طبعة أُولى ١٩٩٦م.

٦٨ ـ **الناسخ والمنسوخ** : لابن حزم الأندلسي، طبع بهامش (تفسير الجلالين).

٦٩ ـ **الناسخ والمنسوخ** : لابن العتائقي الحلي، مطبوع.

٧٠ ـ **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**. للسيد محمد بن زيارة، طبع عام١٣٤٨ هـ.

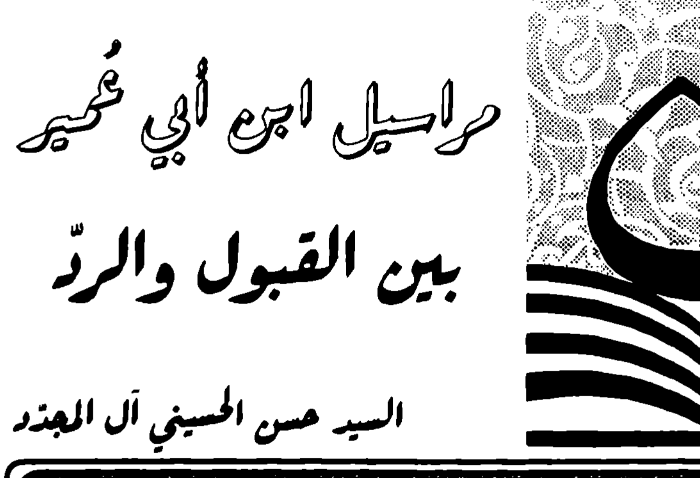
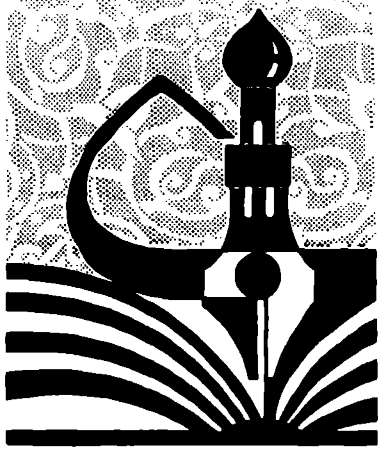
٧١ ـ **الهداية** : للإمام المحدّث الشيخ الصدوق، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم ١٤١٨ هـ.

٧٢ ـ **هدى الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري** : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوض شركة الحلبي ـ مصر ١٣٨٣ هـ.

٧٣ ـ **الوافي** : للمحدّث الفيض الكاشاني محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ).
طبعة حجرية (٣) مجلدات ـ المكتبة الإسلامية ـ طهران.

٧٤ ـ **وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة** : للمحدّث الشيخ الحرّ العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) مؤسسة آل البيت ـ في (٣٠) جزءاً ١٤١٠ هـ.

من تراث علوم الحديث

مراسيل ابن أبي عُمير بين القبول والردّ

السيد حسن الحسيني آل المجدّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد: فإنّ العلماء اختلفوا في العمل بالحديث المرسل:

فاحتجّ بهِ بعضهم، وأعرضَ عنه آخرون.

وفصّل قوم بين المرسل الذي عُلم من حال مُرسِلِهِ أنّه لا يَروي إلّا عن ثقةٍ، كمحمّد بن أبي عمير ـ عندَ أصحابنا ـ وبين مراسيل من لم يُعلم منه ذلكَ.

وبما أنّ حجّيّة مراسيل ابن أبي عمير بالخصوص ـ قد أصبحت ـ منذ عهدٍ بعيد ـ مداراً للبحث والنقاش، فقد رأينا أن نستعرض في هذهِ العُجالة جانباً من الآراء المطروحة حولها، معَ علمنا بأنّ بحثاً كهذا لا يمكن استيعابه في صفحاتٍ قليلة، ومن الله تعالى نستمدّ المعونة والتأييد، والتوفيق والتسديد.

فنقول: إنّ الحديث المرسل ـ في مصطلحهم ـ لهُ إطلاقان:

الأوّل: ماحذفت سلسلة سنده بأجمعها، كقول الراوي ـ غير الصحابي ـ مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

أو حذف بعضها ـ سواء كان المحذوف من السلسلة واحداً أو أكثر ـ.

وهذا هو الاصطلاح العام للمرسل، وهو الشائع عندَ الفقهاء.

لكن وقعَ الخلاف بينهم في أنّ إبهام الواسطة بعبارة (عن بعض أصحابنا) ونحوها، هل هو كالإبهام بعبارة (عن رجلٍ) أو (عن بعض أصحابه) وكون ذلكَ في حكم الإرسال؟

فالمشهور أنّه لا فرق بين تلكَ العبارات في دلالتها على الإرسال، ولكنْ خالفهم المحقّق الداماد ﷫ في (الرواشح السماويّة)[1] فقال: التحقيق أنّه ليس كذلكَ، لأنّ هذهِ اللفظة ـ يعني «عن بعض أصحابنا» تتضمّن الحكم لهُ ـ أي للواسطة المبهمة ـ بصحّة المذهب، واستقامة العقيدة، بل إنّها في قوّة المدح لهُ بجلالة القدر، لأنّها لا تُطلق إلّا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين. (انتهى).

وقال الشيخ الإمام المحقّق أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي﷫ في (معارج الأصول)[2]: إذا قال: (أخبرني بعض أصحابنا) وعنى الإمامية، يُقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق، لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة، ولم يُعلم منه الفسوق المانع من القبول، (انتهى).

وقد انتصر لهُ في (الرواشح)[3] وقال: إنّ تعبير الثقة عمّن روى عنه بـ«بعض أصحابنا» أو «بعض الثقات» أو «بعض الصادقين» أو شيء من أشباه ذلكَ لا ينسحب عليهِ حكم الإرسال أصلاً.

ثمّ ردّ على من اعترضَ كلام المحقّق ﷫ فقال:

---

(١) الرواشح السماويّة: ١٧١.

(٢) معارج الأصول: ١٥١.

(٣) الرواشح السماويّة: ١٧٨ ـ ١٧٩.

ماقاله بعضهم: إنّه لابدّ من تعيينه وتسميته ليُنظر في أمره، هل أطبق القوم على تعديله، أو تعارض كلامهم فيهِ، أو سكتوا عن ذكره؟ لجواز كونه ثقةً عنده مجروحاً عندَ غيره ؟!

ممّا لا يستند إلى أصلٍ أصلاً، وأصالة عدم الجرح معَ ثبوت التزكية بشهادة الثقة المزكّي تكفي في دفاعِ الاستضرار بذلكَ الاحتمال (انتهى).

أقول: فعلى هذا، تنخرط كثير من مراسيل ابن أبي عمير في سلك الصحاح المسندة، لتعبيره غالباً عن الواسطة المبهمة بـ «بعض أصحابنا» ونحوه ممّا هو في معناه.

وهذا أمرٌ آخر سوى إجماع الطائفة على العمل بمراسيله لكونه لا يرسل إلّا عن ثقة، بيد أنّ المسألة محلّ خلاف ونزاع بين الأصحاب ـ كما عرفت ـ وتحتاج إلى مزيد تنقيح.

الثاني: المرسل بالمعنى الخاصّ، وهو ماأسنده التابعيّ إلى النبي صلى الله عليه وآله من دون ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيّب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا.

وهذا هو المعنى الأشهر عندَ الجمهور، وقيّده بعضهم بما إذا كان التابعيّ المرسِل كبيراً كابن المسيّب، وإلّا فهو منقطع.

واختار جماعة منهم معناه العامّ الذي ذكرناهُ أوّلاً.

إذا تقرّر هذا لديك، فاعلم أنّ جماعة من أصحابنا المتقدّمين والمتأخرين ـ المانعين من العمل بالحديث المرسَل ـ استثنوا من ذلكَ مراسيل جماعة وُصِفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، كصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، وأحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي وأضرابهم، فسكنوا ـ لأجل ذلكَ ـ إلى مراسيلهم وجعلوها في قوّة المسانيد.

وقد حكى ذلكَ الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في (العدّة) حيث قال: إذا كان أحد الراويين مُسنِداً، والآخر مُرسِلاً، نُظر في حال

المرسِل: فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ موثوقٍ بهِ فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلكَ سوّت الطائفة بين مايرويهِ محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ماأسنده غيرهم، ولذلكَ عملوا بمرسلهم إذا انفردَ عن رواية غيرهم (انتهى)[١].

وهذا إخبار صريح من الشيخ ﷺ عن اتّفاق علماء الطائفة على العمل بمراسيل هؤلاء والاحتجاج بها؛

ونحو ذلكَ ماذكره الشهيد الأوّل ﷺ في (الذكرى)[٢].

ولكن أورد جماعة من المتأخرين كالشهيد الثاني ﷺ في (شرح البداية)[٣] وتبعه تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد ﷺ في (وصول الأخيار)[٤] وغيرهما[٥] على أصل قولهم: «إنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقات» بأنّ مستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيلهم بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد، ولا بحث لنا فيهِ.

قال الشهيد ﷺ: ظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خرط القتاد، وقد نازعهم صاحب (البشرى) في ذلكَ، ومنعَ تلكَ الدعوى (اهـ).

وقد أُجيب[٦]: بأنّا لا نريد إثبات الصحّة المصطلحة حتّى تتمّ مناقشته، بل الغرض إثبات حجيّة المرسَل، لإيراث شهادة من ذُكر بأنّ ابن أبي عمير وصفوان

---

(١) عُدّة الأصول ١ / ١٥٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٠.

(٣) شرح البداية: ٥١.

(٤) وصول الأخيار: ١٠٧.

(٥) معجم رجال الحديث: ١ / ٦٥ ـ ٦٦.

(٦) مقباس الهداية: ٤٩٠.

والبزنطي لا يرسلون إلّا عن ثقةٍ، وإجماع الأصحاب على الأخذ بمراسيلهم وجعلها كالمسانيد الصحاح، وعلى تصحيح مايصحّ عن جماعةٍ؛ الاطمئنان الكافي في الحجّية، وإنكار حصول الاطمئنان مكابرة.

وليس الاطمئنان الحاصل من ذلكَ بأقلّ من الاطمئنان الحاصل من توثيق من لم يُدرك الراوي من علماء الرجال ـ كما لا يخفى ـ سيّما بعدما نقلوا من أنّ كتب ابن أبي عمير قد هلكت وتلفت فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنّ المرويّ عنه عدلٌ ولكن نسي اسمه (انتهى).

ويمكن أن يُقال أيضاً: إنّ إجماع الطائفة على العمل بمراسيل ابن أبي عميركاشف عن أنه لم يكن يروي إلّا عن ثقةٍ، وأمّا روايته ـ أحياناً ـ عن غير الثقات فإنّها محمولة على:

أنّ الرواية عنهم كانت حال استقامتهم وثقتهم.

أو أنّ هؤلاء النفر مستثنون من هذهِ القاعدة الكليّة.

أو أنّه ثبت عنده صحّة حديث هؤلاء ـ بمعنى صدوره عن المعصوم عليه السلام ـ من طرقٍ أخرى، فثبت صدقهم وثقتهم فيما رووه.

ويؤيد ذلكَ ماذكره الشيخ عبد النبيّ بن علي الكاظمي رحمه الله في (تكملة الرجال): من أنّا لم نجدهم ـ يعني ابن أبي عمير وأضرابه ممّن قيل فيهِ: إنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقةٍ ـ رووا خبراً شاذاً وقعَ الاتّفاق على طرحه كما يتّفق لغيرهم، حتّى إنّه لم يوجد ذلكَ في مراسيلهم، فهذا يورث الاعتماد على ماررووه من الأخبار، وروايتهم للخبر تكشف عن أنّه جامع لشرائط العمل، وأنّه لا مانع من العمل بهِ، وذلكَ لا يكون إلّا إذاكان محفوفاً بقرائن الصدق وصحّة الصدور عن المعصوم عليه السلام، ولازمه أيضاً كمال التثبّت وشدّة الاحتياط في رواية الخبر[1].

---

(١) مقباس الهداية في علم الدراية: ٤٨.

هذا، وأمّا قول الشيخ بهاء الدين العاملي ﵀ في (الوجيزة): وقد يُعلم من حال مرسِله عدم الإرسال عن غير الثقة، فينتظم حينئذٍ في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن أبي عمير ﵀.

وقال: وروايته أحياناً عن غير الثقة لا يقدح في ذلكَ ـ كما يظنّ ـ لأنّهم ذكروا أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقة ـ، لا أنّه لا يروي إلّا عن ثقةٍ (انتهى).

فإنّه لا يرد عليهِ الإشكال المذكور.

لكنّه عجيبٌ جداً، مخالفٌ لظاهر معقد الإجماع المحكيّ في (العدّة) و (الذكرى) و (وصول الأخيار) ـ لوالده ـ مخالفةً لا تُحتمل، إذ أنّهم نصّوا على أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقةٍ، ولم يقتصروا على ذكر عدم إرساله عن غير الثقة.

وشتّان بين هذا وبين ماذهبَ إليهِ بعضهم من أنّ ظاهر عبارة الشيخ ﵀ أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقةٍ، لا أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقةٍ.

والصواب الذي لا محيد عنه هو لزوم اعتبار الأمرين معاً ليتمّ إثبات حجّية مراسيل ابن أبي عمير، لأنّ القول بحجّية مراسيله فرع على القول بعدم روايته عن غير الثقات وفي طوله:

وذلكَ لما ظهر من كلام الشيخ ﵀ من أنّ ملاك حجّية مراسيل ابن أبي عمير إنّما هو كونه معلوم التحرّز عن الرواية عن غير الثقة، فلمّا تحقّق ذلكَ عُلمَ أنّ ماأرسله من الأحاديث لم يكن إلّا من تلكَ الصحاح المسندة، وإنّما طرأ لها الإرسال بعدُ، ولذلكَ نظمها الأصحاب في سلك الصحاح.

ثمّ رأيت أنّ المحقّق الداماد ﵀ قد ذكر ذلكَ في الراشحة السادسة عشر من (الرواشح السماويّة)[1] فقال: مراسيل ابن أبي عمير تعدُّ في حكم المسانيد، لما ذكره الكشّي أنّه حُبس بعد الرضا ﵇ ونُهب ماله وذهبت كتبه، وكان يحفظ أربعين جلداً، فلذلكَ أرسل أحاديثه.

---

(١) الرواشح السماويّة: ٦٧.

وقال النجاشي: قيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفةٍ فسال عليها المطر فهلكت.

فحدّث من حفظه ومِمّا كان سلف له في أيدي الناس، فلذلكَ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

قال الداماد ﵀: وبالجملة، كان يروي مايرويه بأسانيد صحيحة، فلمّا ذهبت كتبه أرسل رواياته التي كانت هي من المضبوط المعلوم المسند عنده، بسندٍ صحيح، فمراسيله في الحقيقة مسانيد معلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً، وإن فاتته طرق الإسناد على التفصيل، لا أنّها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقة ـ والأصحاب يسحبون عليها حكم المسانيد لجلالة قدر ابن أبي عمير ـ على مايتوهمّه المتوهّمون! انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

قلت: وقد تبيّن ممّا ذكره النجاشي ﵀ من السبب في عروض الإرسال على أحاديث ابن أبي عمير المسندة وسكون أصحابنا إلى مراسيله، لذلكَ السبب:

أنّ ماقيل[1] من أنّ منشأ دعوى حجّيّة مراسيل ابن أبي عمير هو دعوى الكشيّ﵀ الإجماع على تصحيح مايصحّ عن الجماعة، وحيث لم تصحّ تلك الدعوى فلا تصح هذهِ أيضاً.

غير سديد، لأنّه ظنّ محضٌ، وهو لا يغني من الحقِّ شيئاً، بل هو اجتهادٌ في مقابل نصّ الشيخ﵀ على أنّ منشأ حجّيّة تلكَ المراسيل هو ماعلمه الأصحاب من كون ابن أبي عمير لم يروِ إلاّ عن ثقة.

وطرحٌ لكلام النجاشي﵀ من دون دليل، معَ كونه أقرب عصراً، وأعلم بعمل الأصحاب، وأكثر اطّلاعاً في هذا الشأن بلا نكيرٍ، وهو قد أرسل دعواه إرسال

(١) معجم رجال الحديث ١ / ٦٤.

المسلّمات، فلا وجه للتشكيك فيها وهو من أئمّة الفنّ قولاً واحداً.

ودعوى النجاشي ﷺ يعضدها إجماع الطائفة الذي حكاه الشيخ ﷺ في (العدّة) وكذلكَ الشهيد الأوّل ﷺ في (الذكرى) كما تقدّم سابقاً.

واعتمدها أيضاً سيِّد الطائفة في عصرنا الإمام البروجردي ﷺ، فراجع (البدر الزاهر ص ٢١١) و (نهاية التقرير ج ٢ ص١٦٦)[١].

هذا، وممّا يتفرّع على القول بكون ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقة ـ كما شهد لهُ الشيخ ﷺ وغيره ـ أنّ من كان من الرواة مجهولاً أو مهملاً ـ عندنا ـ وروى عنه ابن أبي عمير، فإنّ ذلكَ يكشف عن ثقته في الحديث، ولذلكَ تراهم يوثّقونه ـ بالتوثيق العامّ ـ فيقولون: فلانٌ من رجال ابن أبي عمير.

وقد أفاد المحقّق القمّي ﷺ في هذا المقام كلاماً منيفاً ذكره في (القوانين المحكمة)[٢] وهو أنّ المرسِل إذا كان لا يُرسِل إلّا عن ثقةٍ أفاد ذلكَ نوع تثبّت إجماليّ، إذ غايته أنّ العدل يعتمد على صدق الواسطة، ويعتقد الوثوق بخبره وإن لم يكن من جهة العدالة عنده أيضاً، ولا ريب أنّ ذلكَ يفيد ظنّاً بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبُّت.

قال ﷺ: ولذلكَ نعتمد على مسانيد ابن أبي عمير مثلاً، إن كان المرويّ عنه المذكور ممّن لا يوثّقه علماء الرجال، فإنّ رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الظنّ بكون المرويّ عنه ثقةً معتمداً عليهِ في الحديث:

لما ذكر الشيخ في العُدّة: أنّه لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقةٍ.

ولما ذكره الكشّي: أنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ولما ذكروا: أنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وغير ذلك.

وكذلكَ نظراؤه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى والحمّادَيْن وغيرهم،

---

(١) لاحظ المنهج الرجالي والعمل الرائد، للسيِّد الجلالي (ص٩٢).

(٢) القوانين المحكمة في الأُصول: ١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

والحاصل أنّ ذلكَ يوجب الوثوق مالم يعارضه أقوى منه.

قال ؒ : وبالجملة حجيّة الخبر لا تنحصر في الصحيح ولا خبر العدل، بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو أنّه شرط في قبوله بنفسه، وأمّا من جهة ملاحظة التثبّت والاعتضادات الخارجيّة فلا ريب أنّه لا تنحصر الحجّية في خبر العدل، وغرضنا إثبات حجّية مثل هذهِ المراسيل، لا إثبات أنّ أمثالها صحيحة في الاصطلاح، والواسطة عادل. انتهى كلامه رُفع مقامه.

والحمدُ لله وحده، وصلّى الله على محمّدٍ وآله وسلّم.

المراجع والمصادر

١ ـ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: تقرير السيِّد البروجردي ـ بقلم: الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي ـ ط سنة ١٤٠٢هـ.

٢ ـ الرواشح السماويّة في شرح الأحاديث الإمامية، للسيِّد مير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد ـ طبعة حجريّة سنة (١٣١١) هـ.

٣ ـ شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، ضبط نصّه السيِّد محمدرضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروزآبادي ـ قم المقدسة ١٤١٤هـ.

٤ ـ عُدّة الأُصول، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق الشيخ محمد رضا الأنصاري ـ ط مؤسسة البعثة بقم المقدسة، سنة (١٤١٧هـ).

٥ ـ القوانين المحكمة في الأُصول للمحقّق القُميّ ـ ط حجريّة سنة (١٣٠٢) هـ.

٦ ـ معارج الأُصول، للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن ـ تحقيق السيِّد محمد حسين الرضوي ـ ط مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام ـ قم سنة ١٤٠٣هـ.

٧ ـ معجم رجال الحديث، للسيِّد الخوئي رحمه الله ـ الطبعة الثانية ـ دار الزهراء، بيروت ـ (١٤٠٣هـ).

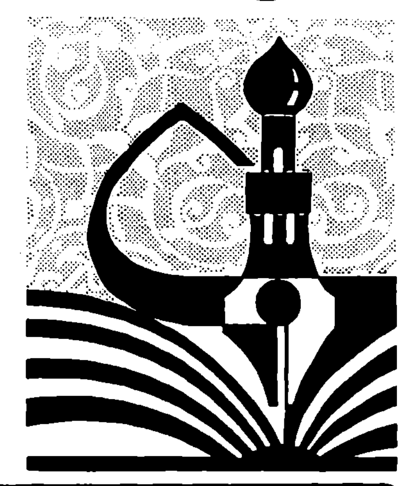
٨ ـ مقباس الهداية في علم الدراية، للعلاّمة الشيخ عبد الله بن الحسن المامقاني ـ طبعة حجريّة ـ معَ تنقيح المقال للمؤلّف.

٩ ـ المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية للسيِّد البروجردي، تأليف السيِّد محمد رضا الحسيني الجلالي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم ١٤٢٠هـ.

١٠ ـ نهاية التقرير: للسيِّد البروجردي ـ بقلم الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ـ قم سنة ١٤٠٣هـ.

١١ ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار، لشيخ الإسلام الحسين بن عبد الصمد الحارثي ـ مطبعة الخيّام بقم ـ سنة (١٤١٠هـ) تحقيق السيِّد عبد اللطيف الكوهكمري.

مع أعلام المحدثين وتراثهم





أحاديثه وسيرته

السيد بدر الدين الحسني الحوثي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله سيّدنا محمّد الأمين وعلى آله الطاهرين.

وبعد، فإنّ من الواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ومن أهمّ النصيحة لله ولرسوله ولكتابه التحذير من علماء السوء المضلّين، وترك التسامح في أمرهم، وإن أدّى ذلك إلى سقوط رواياتهم التي ليس لها شاهد يشهد بصحتها، لأنّ الله سبحانه لابدّ أنّه سيحفظ دينه بغيرهم، لأنّه غني عنهم لا يحتاج أن يتّخذهم عوناً لدينه وقد قال تعالى: ﴿وما كنت متّخذ المضلّين عضداً﴾.

هذا، وقد جرت عادة المحدّثين بمعرفة الرواة بانتقاد حديثهم، فإذا وجدوا حديث الراوي معروفاً موافقاً للحقّ ـ في اعتقادهم ـ وثّقوه وإذا وجدوا حديثه منكراً اتّهموه وجرحوه.

وقد نظرت في حديث بعض القوم فأنكرت بعضه، واتّهمت الراوي بوضع

بعض الروايات لنصرة مذهب يتعصّب له، أو حكومة يتقرّب إليها.

منهم: الزهري محمّد بن مسلم، ويقال له: ابن شهاب.

ومنهم: ابن أبي مُليكة، وعروة بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عبّاس، وعكرمة بن عمّار، وحمّاد بن سلمة.

ولمّا كان الزهري إمام أهل الأُمّهات الستّ ـ التي تسمّىٰ الصحاح ـ ومن كان على طريقتهم، وكان الجرح فيه أمراً عظيماً عندهم، خصّصت هذه الورقات لتحقيق ضعفه، واعتنيت فيها بتقرير ذلك في فصلين:

الأوّل: في الروايات التي نوردها وهي من رواية الزهري، وتهمته فيها ظاهرة عند من يحرّر فكره، والغرض هو تقرير: أنّه متّهم فيما تجرّ إليه عصبيّة المذهب، أو هوىٰ النفس، لا القطع بكفره أو فسقه.

فلا يعترض ما نورده بأنّه لا يدلّ دلالة قاطعة، والتكفير والتفسيق يحتاج إلى ذلك.

إذ ليس الغرض التكفير ولا التفسيق، إنّما الغرض تقرير أنّه متّهم، ليتوقّف الناظر في حديثه، ولا يتّكل على روايته حتّى يكون لها شاهدٌ يشهد بصحتّها، وأكثر الجرح والتعديل إنّما هو بالقرائن والأمارات المفيدة للظنّ والرجحان، لأنّ الغرض البناء على ذلك في طرح الرواية أو العمل بها، لا الحكم بأنّ الراوي من أهل الجنّة أو من أهل النار، ولا معاقبته في الدنيا أو إثابته.

فليعتبر الناظر في هذه الورقات هذه المقدّمة، ولا يجادل عن الزهري مجادلته عمّن يحكم عليه بعقوبة عاجلة أو آجلة ـ هذا ـ ولعلّ بعض الناظرين المفكّرين المحرّرين لأفكارهم يحكم على الزهري بالكفر أو الفسق ولسنا نبرّؤه عن ذلك، ولكن ليس الغرض تقريره ولا نفيه.

والفصل الثاني: في الزهري مع بني أُميّة.

واستلزم ذلك إيراد خاتمة خارجة عن الموضوع، ولكن جرّ إليها الكلام في الفصل الأوّل، كما يعرف ذلك عند المطالعة لهذه الورقات.

والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأوّل
في عدد من روايات الزُهْريّ، التي يتّهم فيها
وأحاديثه التي يعرف الناظر المنصف أنّها دليل على انّه لا يوثق به.

الحديث الأوّل: أخرج البخاري ومسلم في كتابيهما المسمّيان الصحيحين واللفظ لمسلم[١]، أخرج عن مالك عن الزهري أنّ مالك بن أوس حدّثه، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار، قال فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رُمالِهِ، متّكئاً على وسادة من أدم فقال لي: يامالِ، إنّه قد دفّ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري قال: خذه يامالِ، قال: فجاء يَرْفَا، فقال: هل لك ياأمير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد، فقال عمر: نعم، فأذِن لهم، فدخلوا، ثمّ جاء فقال: هل لك في عبّاس وعلي قال: نعم فأذن لهما، فقال عبّاس: ياأمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن.

فقال القوم: أجل ياأمير المؤمنين، فاقض بينهم (كذا) وأرِحهم (كذا).

فقال مالك بن أوس: يُخيّل إليّ أنّهم قد كانوا قدموا هم لذلك.

فقال عمر: اِتَّئِدَا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا نورّث، ما تركنا صدقةٌ»؟.

قالوا نعم، ثمّ أقبل على العبّاس وعليّ، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم

---

(١) صحيح مسلم ج١٢ ص٧١ الطبعة الثانية ١٣٩٢هجرية ـ ١٩٧٢ ميلادية دار الفكر بيروت لبنان، وقد حقّقنا هنا الطبعة ليكفي ذلك في بقيّة المواضع الآتية، والنسخة التي ننقل منها نسخة صحيح مسلم التي عليها شرح النووي المستقلّة.

السماء والأرض ، أتعلمان أنّ رسول الله ﷺ قال : «لا نورّث ، ما تركناه صدقةٌ» .

قالا : نعم ، فقال عمر : إنّ الله جلّ وعزّ كان خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره ، قال : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول﴾ [ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟!] قال : فقسّم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم ، حتّى بقي هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنَةٍ ، ثمّ يجعل ما بقي أُسوة المال (كذا) .

ثمّ قال : أُنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ .

قالوا: نعم، ثمّ نشد عبّاساً وعليّاً بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالا : نعم.

قال : فلمّا توفّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وليّ رسول الله ﷺ ، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : «ما نورّث ، ما تركنا صدقةٌ» ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ .

ثمّ توفّي أبو بكر وأنا وليّ رسول الله ﷺ ووليّ أبي بكر ، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً ، والله يعلم إنّي لصادق بارّ راشد تابع للحقّ ، فوليتها ، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فقلت : إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك.

قال : أكذلك ؟ قالا : نعم .

قال : ثمّ جئتماني لأقضي بينكما ، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فردّاها إليّ» انتهى .

وأمّا البخاري فأخرجه في مواضع من صحيحه[1] .

---

(١) منها في الصحيح ج ٤ ث ٤٢ من النسخة المجردة عن الشروح وهي أربعة مجلدات تشتمل على ←

وتفرّدُ الزهري بهذا واضح، وقد روى تلميذه أيّوب السختياني نحوه مختصراً من غير طريق الزهري، ولكنّه متّهم فيه بقصد رفع التهمة عن الزهري، كما أنّ أيّوب متّهم برواية «ما تركناه فهو صدقة» تفرّد بهذا اللفظ لتعصّبه لمذهبه ليدفع الاحتمال، وأيّوب متشدّد في مذهبه.

نكارة هذه الرواية

هي نكارة مكشوفة عند من أنصف، وقد اعترف بعض المخالفين بها، ففي شرح النووي على مسلم[1]: وقال القاضي عيّاض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع ـ يعني السبّ المنسوب إلى العبّاس ـ لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف.

إلى أن قال: وإذا انسدّت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها.

قلت: التأويل تعسّف ومكابرة للعقول، وتكذيب الراوي أقرب من اللجوء إلى التعسّفات التي يكذّبها الضمير، ولو نطق بها اللسان، لأنّ الراوي غير معصوم عن الكذب، ولا قام دليل على وجوب إجرائه مجرى المعصوم.

فلماذا نكذّب أفهامنا؟ ونقيّد أفكارنا؟ ونلجم أفواهنا عن جرح الراوي بدون مُلجىء؟ وهو يروي ما يشهد الذوق السليم والفكر المحرّر: أنّه منكر؟!

وإليك التفصيل لبيان النكارة في هذه الرواية:

أمّا أوّلاً: فإنّ مالك بن أوس في هذه الرواية أمره عمر بأخذ المال وقسمته بين قومه، وأفاده أنّهم قد دفوا إليه، ليشعره بشدّة حاجتهم، ومقتضى ذلك أن يبادر

← ثمانية أجزاء، كلّ مجلد جزءان، فليتنبه لهذا فيما يأتي من النقل عن البخاري، فإذا نقلت من شرح ابن حجر المسمّى فتح الباري بيّنته إن شاء الله.

ومن مواضع هذا الحديث في البخاري ج٥ ص٢٣ و ص٢٤ و ج٦ ص١٩٠ و ج٨ ص١٤٦.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٧٢.

إلى أخذ المال وقسمته، ولا يتصوّر مع شدّة هيبة عمر أن يتراخى مالك ليبق متفرّجاً على علي والعبّاس ومستمعاً لما يجري من كلامهما وكلام الحاضرين وكلام عمر حتّى تنتهي القضيّة ليرويها للزهري بتمامها.

وأمّا ثانياً: ففي الرواية حضور عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد، فلماذا لم يرو القصّة أحد منهم، ولم تنقل عنهم، وهم أشهر من مالك بن أوس، والجمهور أحرص على النقل عنهم، وهي قضيّة ـ بزعمكم ـ تحقّق حكماً شرعيّاً في هذا المال المتنازع، وتشتمل علىٰ رواية الحديث من سبع طرق، وفي ذلك إظهار الحقّ وإعلان كلمة الصدق ـ بزعم المخالفين ـ وإظهار براءة الحكومة، وبراءة أبي بكر من الظلم، وذلك ممّا تتوفّر إليه دواعي الجمهور في ذلك الوقت، وإلى يومنا هذا.

وأمّا ثالثاً: فلماذا لم يروه مالك بن أوس، وقد كان مظنّة إشاعته في الناس، لتبرئة الشيخين عن مخالفة كتاب الله والسنّة المشهورة بين الأُمّة من التوريث.

فكيف لم يروه بهذه الصفة إلّا الزهري؟

وكيف لم يروه بطوله إلّا الزهري؟

مع شدّة توفّر الدواعي إلى نقل مثله؟! ألا ترى أنّه لمّا رواه الزهري رواه عنه عدد من الرواة، ثمّ روي عنهم من طرق كثيرة لتوفّر دواعيهم إلى نقله؟!

فإن قيل: قد أخرج أحمد بن حنبل في المسند[١] عن أيّوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العبّاس وعلي عليه السلام إلى عمر رضي الله عنه فقال: اقض بيني وبين هذا الكذا كذا.

فقال الناس: افصل بينهما، افصل بينهما، فقال: لا أفصل بينهما، قد علما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورّث ما تركناه صدقة» انتهى.

ومثله في سنن النسائي[٢]: وليس فيه: «الكذا كذا» وهو عن أيّوب، عن

---

(١) المسند ج١ ص٤٩.

(٢) السنن ج٧ ص١٣٦.

عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان. انتهى.

وحاصل السؤال: كيف تتّهمون الزهري بالرواية، وهذه متابعة عن أيّوب عن عكرمة بن خالد؟

قلنا: هذه، إن صحّت عن مالك بن أوس، تكون بذرة ألقاها إلى الزهري فصارت شجرة، والمراد بذرة القصّة المذكورة.

فأمّا مجرّد الحديث «... لا نورّث...» فأظنّ بذرته من أبي هريرة.

ففي رواية الزهري زيادات هامّة ليست في هذه الرواية، ولا يبعد أنّ مالك بن أوس أسرّ إلى الزهري بذرته، لثقته به أنّه يتقبّلها منه، وأسرّها كذلك إلى عكرمة، ولم يجرؤ على روايتها لغيرهما ممّن يخشى منه أن يزجره عن الكذب على العبّاس وعلى عمر، فلم يروها عنه غيرهما.

واعلم أنّ عكرمة بن خالد مظنّة النَصْب، فهو متّهم في هذه الرواية، ولا يبعد أنّه ساعد الزهري أو ساعده الزهري، وزاد، فإنّ عكرمة هو عكرمة بن خالد بن العاص بن أبي جهل.

وكذلك الراوي عنه أيّوب: بصري بالغ القوم في مدحه، عكس عادتهم في الشيعة، وروى ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب عن حمّاد بن زيد: كان أيّوب عندي أفضل من جالسته وأشدّه اتّباعاً للسنّة، ومن معنى هذا أنّه كان عثمانياً.

وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة حمّاد بن زيد: إنّه كان عثمانياً.

هذا، ولنفرض أنّ رواية أيّوب عن عكرمة متابعة للزهري فيما اشتركا فيه، فإنّه لا يصحّ أن تكون متابعة فيما اختصّت به رواية الزهري. فالانتقاد الذي ذكرناه أوّلاً وثانياً وثالثاً كلّه مستقيم في رواية الزهري بخصوصها وطولها وعرضها.

ونزيد فيما يخصّها فنقول:

رابعاً: إنّ عمر لا يحتاج إلى مناشدة عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد، لأنّه لا يخشى منهم كتمان الحديث الذي سألهم عنه، إن كانوا علموه، وكان يكفي أن يقول: ألم تعلموا، أو نحو ذلك. وخصوصاً إذا كان الحديث ظاهراً من عهد أبي بكر قد جرى العمل به والاحتجاج من عهد أبي بكر، كما يزعم القوم، فلا يتوقّع كتمانه من عثمان ومن معه، فلا حاجة إلى مناشدتهم، وذلك من قرائن كذب الرواية.

خامساً: لو كان المذكورون يروون الحديث هذا لنقل عنهم على الأقل مجرّد الحديث دون القصّة بأن يكونوا قد رووه قبلها أو بعدها لحدوث سبب الرواية في عهد أبي بكر ثمّ في عهد عمر، فإنّ ذلك يستدعي ذكر الحديث.

والفرق بين هذا الانتقاد وبين الانتقاد الثاني: أنّ الانتقاد الثاني بعدم نقل القصّة عن عثمان ومن معه مع الحديث المذكور في خلالها إلّا من طريق الزهري.

وهذا الانتقاد الخامس بعدم رواية الحديث عن عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد في غير القصّة المذكورة ومن غير طريق الزهري، فإنّ ذلك قرينة أنّ الرواية عنهم مكذوبة، لكونهم من كبار الصحابة ولو رووه لنقل عنهم، لتوفّر الدواعي إلى نقله عنهم.

سادساً: مناشدة عمر للعباس وعلي عليه السلام غير مستنكرة لو صحّت، لأنّا نفرض أنّ عمر قد كان غضب فاستفزّه الغضب على تنزيلهما منزلة من يتوقّع منه الكتمان إذا لم يناشده بالله، لكن المستنكر أن يكونا قد علما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورّث، ما تركناه صدقةٌ» برفع صدقةٌ، ومع ذلك يطلبان الإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الرواية: «فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها».

وكما يشير إليه آخر الرواية: «فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما ـ إلى قوله: ـ لا أقضي بينكما بغير ذلك»، وفي بعض ألفاظ الرواية: «فتلتمسان منّي قضاء

غيره...» إلى آخره.

فهذا لا يتصوّر منهما؛ لأنّ الدين يمنع منه والمروءة تحول دونه، وكيف يتصوّر من أمير المؤمنين علي عليه السلام على دينه وزهده في الدنيا وورعه وعفافه؟ وكيف يتصوّر من العبّاس على دينه ؟

مع أنّ ذكاءهما وفطنتهما وعلمهما أنّ عاقبة المطالبة هي الانتكاس والخيبة، لا يتصوّر مع ذلك أن يطالبا في أمر قد فرغ منه، كما يزعم القوم باحتجاج أبي بكر على فاطمة بالحديث، وهما يعلمان صدقه.

فهذه نكارة لا تخفى على مفكّر سليم من التقليد.

وهي خاصّة برواية الزهري كما ترى.

فإن قيل: إنّ في رواية أيّوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، قد علما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نورّث ما تركنا صدقة» وهذا يفيد متابعة للزهري في إثبات علمهما بالحديث.

فالجواب: أنّ حديث الزهري فيه أنّ عمر قرّرهما به فأقرّا، وليس ذلك في رواية أيّوب عن عكرمة بن خالد، إنّما فيها: قد علما... إلى آخره، دون ذكر إقرارهما به، وهي دعوى عليهما لا تسمع مع غضب عمر، لو صحّت الرواية عنه، لأنّه قد يكون ظنّ علمهما بها تصديقاً لأبي بكر على فرض أنّ أبا بكر قد رواها، والواقع بخلافه.

ولأنّه يجرّ إلى نفسه ليبني عليها ردّهما بحجّة معلومة عند خصمه، وسكوتهما ليس إقراراً، لأنّهما قد يسكتان لأنّه قد احتجّ بما احتجّ به أبو بكر بزعم القوم، فلو قالا: «لم نعلمه...» لقال لهما: أليس قد سمعه أبو بكر.

فإن قالا: «لا» كانا قد قدحا في صدق أبي بكر، وكانت هذه حجّة عليهما عند العامّة.

وإن قالا: «قد سمعه» فهما لا يعلمان ذلك بل يعلمان خلافه.

فكان السكوت أصوب وأسلم بالنسبة إلى ما يزعم العامّة من أنّ أبابكرٍ قد احتجّ به.

فأمّا إذا لم يصحّ عنه فإنّ الداعي إلى السكوت أنّ الخليفة قد رواه في هذه القصّة لو صحّت فلا يمكن ردّه في وجهه، وهما لو قالا: «لا نعلمه» لكان ذلك ردّاً له فكان السكوت أسلم على فرض صحّة رواية أيّوب عن عكرمة بن خالد.

فقد ظهر أنّه لا متابعة.

وهذا مع إنّ رواية أيّوب ليس فيها ذكر المناشدة والإقرار بعدها، فبين الروايتين تباعد: فهذه تذكر الإقرار بعد المناشدة بالله، وهذه تجعل الحديث أمراً معلوماً لعلي والعبّاس (رضي الله عنهما) لا نزاع فيه بزعم عمر، فهو في رواية الزهري يحتاج إلى المناشدة وفي رواية أيّوب يخبر بعلمهما ويتّكل عليه ويجعله أمراً مفروغاً منه.

فظهر أنّه لا متابعة بل تعارض.

سابعاً: في رواية الزهري قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «ما نورّث ما تركنا صدقة» فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً.

وهذا لا يتصوّر أن يقوله عمر مع علمه بمحلّ علي عليه السلام من الصدق والثبات والعلم، لأنّه حينئذ يكون قد سبّ أبا بكر وسجّل عليه بأنّه كاذب آثم غادر خائن.

أو يكون قد سهّل هذا الاعتقاد وقرّبه بأنّه مذهب الإمام الذي لا ينازعه عمر في علمه، بل روي عنه أنّه كان يرجع إليه في بعض المعضلات واشتهر أنّه أقضى الصحابة، ففي علم عمر بذلك ما يمنعه عن ذكره أنّ عليّاً رأى أبا بكر كاذباً... إلى آخره.

ثمّ إنّ هذا يناقض ما في الرواية من أنّ عمر ناشد عليّاً والعبّاس: أتعلمان أنّ رسول الله قال: «لا نورّث ما تركناه صدقة» قالا: نعم.

فإذا كانا قد علماه، فكيف رأيا أبا بكر كاذباً حين رواه؟ فهذا تناقض في هذه الرواية ونكارة في رواية الزهري.

وكذلك قوله: فرأيتماني كاذباً... إلى آخره.

ثامناً: قوله: فقلتما ادفعها إلينا، فهنا قد استنوق الجمل، بسبب اعتقادهم أنّ هذا المال صدقة رسول الله ﷺ كما ذكره الزهري وسمّاه وكان مذكراً من قوله حتّى بقي هذا المال.

وكذا قوله: إن شئتما دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ.

وهنا نكارة مكشوفة، لأنّه:

إن كان المراد تأخذا نفقة سنة، ثمّ تجعلا ما بقي أُسوة مال الله، فهذا يكون إقراراً لهما بالإرث، وإنّما يوجب عليهما التصدّق بالفاضل من السنة.

وحينئذٍ يكون قد نفى الإرث برواية «**لا نورّث ما تركنا صدقة**» برفع صدقة، لأنّه قد جعل المال نصيبهما كما كان نصيب رسول الله ﷺ يعملان فيه كما كان يعمل.

وإن كان المراد يأخذان لرسول الله ﷺ فالمأخوذ له يكون سبيله سبيل ما ترك إمّا ميراثاً وإمّا صدقة، وحيث قد قرّر عمر أنّه صدقة يكون الجميع صدقة نفقة السنة والزائد، ولا يتصوّر من علي والعبّاس أن يعطياه العهد على ذلك. ثمّ يطلبانه لأنفسهما، لأنّهما لا يعاهدان على تقرير الباطل، وإذا عاهدا لا يطلبان بما يؤدّي إلى نكث العهد، ومعنى المطالبة به لأنفسهما المطالبة بتسويغ نكث العهد، وهذا لا يتصوّر منهما.

فهذه نكارة ظاهرة خاصّة برواية الزهري.

ولا يقال: ليس معنى ذلك أنّهما طلباه لأنفسهما، إنّما طلبا القسمة بينهما نصفين لينفقاه في سبيل الله.

لأنّ هذا تأويل تعسف، تكذّبه الاحتجاجات الطويلة والمناشدات المذكورة في هذه الرواية.

مع أنّ ذلك يقتضي ذكر القسمة لو كانت المطلوب لا طلب القضاء، وكان الجواب عنه بأنّ ذلك لا يصلح فيه القسمة، لأنّها تُوهم الملك، وكلّ ذلك لم يكن، فالتأويل به تمحّل تكذّبه الرواية من أوّلها إلى آخرها، ويكفي في ردّه مراجعتها.

وفي البخاري[1] عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري مثل هذه الرواية، وزاد في آخرها بعد قوله: ـ على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه ـ: «لتعملان فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبوبكر، وماعملتُ فيه منذ ولّيتُ، وإلّا فلا تكلّماني فقلتما: ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفتلتمسان منّي قضاء غير ذلك...» إلى آخره.

ثمّ عقّبها الزهري برواية عن عروة ولفظها: قال: فحدّثت هذا الحديث عروة ابن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهنّ ـ إلى قوله عنها ـ: ألم تعلمن انّ النبي ﷺ كان يقول: «لا نورّث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه، إنّما يأكل آل محمّد ﷺ في هذا المال ـ إلى قوله ـ: قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عليٍ عبّاساً فغلبه عليها ـ إلى قوله ـ: وهي صدقة رسول الله حقّاً. انتهى.

وفيه في أوّله تأكيد لما قلنا قُبَيْلهُ.

وفي رواية الزهري لتأكيده بروايته عن عروة قوله: «صدق مالك بن أوس» دليل على عناية الزهري بهذه الرواية.

(فائدة)

دلّس ابن حجر في ترجمة مالك بن أوس، فروى عن عروة أنّه قال: صدق

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص٢٣.

مالك بن أوس، وسكت عن بقيّة الكلام ليوهم التصديق في حديث مالك على الإطلاق!

مع أنّ الرواية إنّما هي متّصلة برواية الاستشهاد على صحّتها بالرواية عن عائشة فليس في ذلك توثيق لمالك بن أوس، مع أنّ الكل من طريق الزهري.

وفي قوله: «منعها علي عبّاساً فغلبه عليها» نكارة لأنّه لا داعي للمغالبة عليها لأنّ علياً عليه السلام لا يتغلّب على ما ليس له بحقّ، والعبّاس لا ينازعه في الحقّ، كما لا يخفى إلّا عند النواصب من الأُموية وأشباههم، أو عند من أعمى التقليد والهوى بصائرهم.

وفي قوله في آخر الكلام: «وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقّاً» إذ معناه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدّق بها، فيه الإقرار بأنّها كانت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك سمّيت صدقته، وإنّما ادّعوا أنّه تصدّق بها وهذا يخالف إيهام أنّها كانت بيت مال حيث جاء في هذه الرواية عن عمر: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَلَ مال الله فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حياته ثمّ توفّي» ـ إلى قوله ـ «فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

كما أنّه ينقض هذا الإيهام الاحتجاج بقوله: «لا نورّث ما تركناه صدقة» لأنّه يدلّ على الملك قبل الموت كما لا يخفى.

فالرواية منكرة من وجوه عديدة كما ترى، والمتّهم بها الزهري.

الأغراض التي يتّهم بها الزهري في هذه الرواية

إنّ ما تشتمل عليه هذه الرواية من تصغير شأن علي عليه السلام وجعله طامعاً فيما يعلم أنّه ليس له فيه حقّ، حتّى يطالب فيه؟ ويلجّ في المطالبة حتّى يجبهه عمر بالردّ!؟ وجعله محاولاً لنكث العهد ومناقضاً في هذا الشأن! وجعله متغلّباً! وجعله متعرّضاً لسبّ العبّاس!؟ وتقريع عمر!

كلّ ذلك ممّا يسرّ الأُموية الذين كان الزهري يخالطهم، فهو مظنّة طلب التقرّب إلى ملوكهم وأُمرائهم بذلك وأمثاله، ليرفعوا شأنه ويجعلوه إماماً في الحديث، بجلب الناس إليه، ونصبه لهذا الشأن، وببذل الأموال له ليقضي بها حاجاته ومآربه، ويبذلها حتّى يستميل بها من يريد، وحتّى وصف بالسخاء.

وَهَلْ أفسدَ الناسَ إلّا الملو ... كُ وأحبارُ سوء ورهبانُها

وكذلك هذه الرواية وأشباهها عند الزهري ممّا يحبّبه عند الطلبة العثمانيين الذين يعجبهم تصغير شأن علي وتعظيم من تقدّمه أو عارضه، فهو بذلك يستميلهم ليتّخذوه إماماً.

وكذلك الطلبة البكريون، فقد صار إمامهم في الحديث!

ومثل ما في الرواية من تصغير شأن عليعليه السلام ما فيها من تعظيم شأن عمر، فإنّ ذلك يقرّب الراوي عند ملوك الأُموية وأُمرائها، ويحبّبه إلى العثمانية والبكرية، وذلك من أعظم الفتن على من غلب عليه حبّ الشرف والمال.

فالزهري متّهم بهذه الفتنة، نسأل الله السلامة.

وفيها غرض هامّ ـ أيضاً ـ بالنسبة إلى التعصّب المذهبي وهو تقرير صحّة حديث: «**لا نورّث ما تركنا صدقة**» بإخراجه عن علي والعبّاس وأبي بكر وعمر وعثمان والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص، كما زاد إخراجه عن عائشة وأبي هريرة، فصوّر الحديث بصورة المتواتر في عهد الصحابة، ليصحّح بذلك منع بنت الرسولصلى الله عليه وآله وسلم ميراثها من أبيها، حرصاً على حماية جانب المانع لها، وتبرئة ساحته من الظلم ومخالفة الشرع في إثبات ميراث البنت من أبيها في شأن فاطمة سيّدة نساء العالمين، دون نساء العالمين.

الحديث الثاني

أخرج البخاري في صحيحه[1] عن الزهري أنّه حدّث عروة بالحديث السابق

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص٢٤.

ذكره، الذي رواه الزهري عن مالك بن أوس فقال عروة: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة (رض) زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكنت أنا أردهنّ فقلت لهنّ: ألا تتّقين الله؟! ألم تعلمن أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**لا نورّث ما تركنا صدقة**» ـ يعني نفسه ـ «إنّما يأكل آل محمّد في هذا المال». فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهنّ.

وأخرج هذا الحديث مسلم[1] عن الزهري عن عروة عن عائشة إلى قوله: ما تركنا فهو صدقة، وزيادة قوله: «فهو» زيادة شاذّة لاتّحاد الحديث والراوي وإجماع جمهور الرواة عن الزهري على لفظ: «ما تركنا صدقة» بدون قوله: فهو.

وإنّما أراد راوي مسلم سدّ الذريعة إلى توجيه الحديث وجهاً آخر، وهكذا فعل أحد رواة البخاري.

وهكذا يتصرّفون في الروايات بالزيادة والنقص عملاً باستحسانهم.

وقد ذكر النووي في شرح مسلم عند ذكر سبّ العبّاس لعلي عليه السلام[2] عن المازري قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس (أي وجوب تنزيه الصحابة) على ان أزال هذا اللفظ من نسخته، تورّعاً عن إثبات مثل هذا... إلى آخره.

النكارة في هذه الرواية

نكارة من جهة تفرّد الزهري بالرواية عن عروة.

والرواة عن عروة كثير جداً، ولو كان يرويه لكانت روايته مشهورة يرويها تلاميذه، لتوفّر داعيه إلى روايتها، وتوفّر دواعيهم إلى نقلها لينصروا مذهبهم في هذا المعنى.

---

(١) صحيح مسلم ج١٢ ص٧٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٧٢.

ونكارة من جهة المعنى وهي: أنّ نساء النبي ﷺ ليس لهنّ إلّا الثمن بينهنّ، لقول الله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن ممّا تركتم﴾ وهنّ تسع فليس للواحدة منهنّ إلّا تسع الثمن.

أمّا فاطمة فلها النصف لقول الله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ وما بقي للعصبة[1] فلا حاجة بالأزواج للإرسال، لأنّ أهل الأكثر يكفونهنّ المؤونة، لأنّه يكفي واحد يطلب الإرث، والعصبة يكفي النساء مؤونة الإرسال إن كان يكفي الطلب ولم يكن هناك حاجة للشجار، أمّا إذا كانت القضيّة قضيّة نزاع فالإشكال على أهل الأكثر أقرب، وخصوصاً وعائشة وحفصة منهنّ ولا ينساهما أبواهما، ولا حاجة بهما إلى الإرسال، وهما أُسوة بقيّة الأزواج في الإرث إذا سلم لهما نصيبهما سلّم لكلّ منهنّ نصيبها، فالإرسال يبعد وقوعه وتبعد صحّة روايته.

ثمّ إنّ إرسالهنّ لعثمان مستبعد من حيث أنّه أجنبي يُستحىٰ منه، ولهنّ أقارب، فكان إرسال قريب إحداهنّ أقرب، بل كان يكفي إرسال حفصة إلى أبيها، أو مطالبة عائشة بالذهاب إلى أبيها، ويكون طلبهنّ لها هو سبب الرواية المزعومة أنّها روتها: «لا نورّث...» إلى آخره، لا إرسال عثمان الذي يزعم بعضهم أنّها تستحي منه الملائكة، فكيف لا تستحي منه نساء النبي ﷺ؟

فهذه نكارة مكشوفة في رواية الزهري تدلّ على بعدها من الصحّة.

الغرض الذي يتّهم به الزهري

هو تكثير رواة الحديث وتقرير صحّته، فهنا تكون عائشة قد روته وقبله منها سائر أزواج النبي ﷺ وأفادت أنّ رسول الله ﷺ قاله مراراً وتكراراً، لأنّ كلمة «كان يقول» ظاهرها التكرار، كما لا يخفى.

---

(١) هذا على رأي العامّة، وأمّا مذهب أهل البيت فعلى أن الباقي يردّ إليها، حيث أنّها الأقرب الأولىٰ بالمورّث، وإثبات النصف لها إرثاً لا ينفي الباقي حقّاً وردّاً.

فهذه تهمة في الزهري لما له فيها من الأغراض نصرة مذهبه، والتقرّب إلى بني أُميّة، والتحبّب إلى العثمانيّة والبكرية بما يتحفهم به من هذه الرواية وأشباهها.

الحديث الثالث

أخرج البخاري في صحيحه[1] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نورّث ما تركنا فهو صدقة إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال**» يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإنّي والله لا أُغيّر شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم[2] والبخاري أيضاً[3].

النكارة في هذا

نكارة مكشوفة لمن تأمّل:

ففي أوّل الحديث احتجاج أبي بكر برواية: «لا نورّث ما تركنا فهو صدقة» ومن معنى ذلك الاعتراف بأنّه كان ملك رسول الله ﷺ وإنّما انقلب صدقة بموته.

وفي آخر الحديث أنّ أبا بكر يقول: «إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعني مال الله، وإنّي والله لا أُغيّر شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها

(١) الصحيح ج٤ ص٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج١٢ ص٨٠ و ص٧١.

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص٤٢، وج٥ ص٨٢، وج٨ ص٣.

في عهد النبي ﷺ» ومعناه أنّ هذه الأموال كانت صدقة في عهد النبي ﷺ فليست ممّا ترك، لأنّه قد تصدّق بها في حياته، وأخرجها عن ملكه فلا تورّث عنه!.

فهذه نكارةٌ مع تفرّد الزهري به، كما ذكرنا في الحديث الثاني الذي رواه عن عروة.

الغرض الذي يتّهم به الزهري

هو غرض الروايتين السابقتين في إشاعة الخبر وجعله مشهوراً كثير الطرق لنصرة أبي بكر وعمر وعثمان.

الحديث الرابع

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ فاطمة والعبّاس عليه السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر.

فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورّث ما تركنا صدقة إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال**» قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلّا صنعته».

قال: فهجرته فاطمة فلم تكلّمه حتّى ماتت.

النكارة في هذه الرواية

نكارة بيّنة من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ رسول الله ﷺ كان يحبّ أهله ويرحمهم ويرفق بهم، وكانت فاطمة عليها السلام بمنزلة بضعة منه يريبه ما يريبها، فلو صحّ الحديث لكان ﷺ قد بلّغ

(١) صحيح البخاري ج٨ ص٣.

(٢) صحيح مسلم ج١٢ ص٨٠.

الحديث أهله وبيّنه لهم وأسمعهم، ولا سيّما فاطمة، لأنّها حوله، والمسألة تخصّها أعظم من غيرها، لأنّ لها النصف وحدها، وهي حول الرسول، مستعدّة للتعلّم منه في دينها، ولقبول ما جاء به والعمل به.

مع ما جاء في رواية البخاري وغيره أنّ رسول الله ﷺ سارّ فاطمة فبكت ثمّ سارّها فضحكت وأنّه في ذلك أخبرها باقتراب أجله وأنّها أوّل أهله لحوقاً به.

وعلى هذا فقد علم أنّه يموت قبلها وأنّها تعتقد أنّها وارثته لقول الله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ فكيف يتصوّر مع هذا أن يكتم عنها: «أنّه لا يورّث وأنّ ما تركه كلّه صدقة»؟ حتّى يوقعها في مطالبة أبي بكر بالإرسال أوّلاً، ثمّ بإتيانه بنفسها ثانياً؟ ومجادلته واتّهامه والتألّم من منعه لها وهجرها له حتّى ماتت (رضي الله عنها)؟!

مع أنّه لو بيّن الرسول ﷺ لها أنّها لا ترث، وأنّ جميع ما تركه صدقة لقبلتْ ذلك ورضيت به وانشرح له صدرها، لكمال إيمانها وسلّمت تسليماً، وسلمت من المطالبة والخصومة والأذى باعتقادها أنّها مظلومة.

وهل يتصوّر من رسول الله ﷺ الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وبنته فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة من صفوة المؤمنين، فرحمتها لكونها منه بمنزلة البضعة من لحمه ﷺ وهي بنته لم يخلّف ولداً غيرها، ولكونها من صفوة المؤمنين وخيارهم[1] فهل يتصوّر منه ـ مع هذا ـ أن يكتم عنها هذا الكتمان الذي يؤدّيها إلى هذه المحنة.

ومع ذلك يعطي خصمها الحجّة. ويعلمه ـ دونها ـ ما يدحض حجّتها، ويسوّغ له إغضابها؟!

فيجمع أبوها عليها حرمان الميراث، وحرمان تعليم الصواب فيما يخصّها،

---

(١) أنظر الفائدة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الخاتمة الآتية.

وهي في أمسّ الحاجة إليه ، وقد علم أنّه يموت قبلها ، فتجتمع عليها المصائب والمحن في موته الذي هو أعظم المصائب على كلّ مسلم ، فضلاً عن بنته ، ويضاف إلى ذلك حرمانها ميراثه ، بحيث تصير بصورة الأجنبيّة عنه .

ثمّ يضاف إلى ذلك اعتقادها أن خصمها قد كذب على رسول الله ﷺ وخالف كتاب الله وردّ حكم الله ، وذلك ممّا يحزن كلّ مؤمن يعلم صدوره ، فضلاً عن بنت رسول الله ﷺ ، أو مصيرها في مشكلة واضطراب .

وسبب ذلك كلّه كتمان أبيها عنها ، وإعداد الحجّة بيد خصمها ، وهي لا تعلم .

هذا لا يكون أبداً ، وحاشا رسول الله ﷺ .

فهذه نكارة فاضحة للراوي ، والأولى بها الزهري .

الوجه الثاني : أنّ مقتضى أوّل الحديث : أنّ المال ينقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ فلا يبقى على ما كان عليه حين كان له ، يأخذ منه نفقة سنة ويتصدّق بالفضلة .

ومعنى آخر الكلام يصنع كما كان يصنع رسول الله ﷺ حين كان له .

فأبو بكر يريد إبقاء المال دون صرفه في مصارف الصدقة مع أنّه قد صار على هذه الرواية صدقة كلّه .

وكأنّ المهم هو حرمان فاطمة والعصبة لا غير، وتوفير المال لأزواج النبي ﷺ لعائشة وحفصة وسائرهنّ لا باسم صدقة لهنّ بل باسم أنّ رسول الله ﷺ كان ينفق عليهنّ من هذا المال ، ومن الواضح أنّه ينفق على نسائه من ماله لأنّه ماله ، وأنّه على هذه الرواية قد صار صدقة بموته ، فبطل سبب الإنفاق عليهنّ منه .

فهذا تناقض ظاهر ، يؤكّد هذا ويوضحه ما أخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الحشر[١] عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ ممّا لم يوجف المسلمون

---

(١) صحيح البخاري ج٦ ص٥٨.

عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّةً ينفق على أهله منها كفاية سنة، ثمّ يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّةً في سبيل الله. انتهى.

وأخرج البخاري في باب المزارعة[1] عن نافع أنّ ابن عمر (رض) أخبره عن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسّم عمر خيبر فخيّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لهنّ من الماء والأرض، أو يُمضي لهنّ، فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

ونحوه في صحيح مسلم[2].

فهاتان الروايتان تؤكدان أنّ المال له خاصّة ينفق منه على نسائه، ورواية الزهري تذكر أنّ أبا بكر يعمل في مال رسول الله ﷺ كما كان يعمل حين كان ملكه، وأنّ المال قد انقلب صدقة بموت رسول الله ﷺ.

وهذا تناقض ونكارة في الرواية رواية الزهري، وأكّد ذلك إعطاء عائشة الأرض مع ما تكرّر في روايات الزهري: «إنّما يأكل آل محمّد في هذا المال» وفي الرواية في الحديث الثالث: يعني مال الله.

الغرض الذي يتّهم به الزهري

هو في هذا كالذي قبله.

الحديث الخامس

أخرج البخاري في صحيحه[3] ومسلم[4] من طريق الزهري عن عروة عن

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٦٨.

(٢) الصحيح ج١٠ ص٢٠٩ و ص٢١٠.

(٣) الصحيح ج٥ ص٨٣.

(٤) صحيح مسلم ج١٢ ص٧٧.

عائشة عقيب حديث ميراث فاطمة : فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها ، وكان لعلي من الناس وَجْهٌ ، حياة فاطمة ، فلمّا توفّيت استنكر عليّ وَجْهَ الناس ، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك .

فقال أبو بكر : وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينّهم ، فدخل عليهم أبو بكر .

فتشهّد علي ، فقال : إنّا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك ، ولكنّك استبددت بالأمر علينا ، وكنّا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً .

حتّى فاضت عينا أبي بكر ، فلمّا تكلّم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي ، وأمّا الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلّا صنعته .

فقال علي : موعدك العشيّة للبيعة ، فلمّا صلّى أبو بكر الظهر ، رقى المنبر فتشهّد ، وذكر شأن علي وتخلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ، ثمّ استغفر .

وتشهّد عليّ ، فعظّم حقّ أبي بكر وحدّث أنّه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضّله الله به ، ولكنّا كنّا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفسنا .

فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا : «أصبت» وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف . انتهى .

وقد أعرب في البخاري «فاستَبَدَّ» بفتح التاء والباء وهو الذي يقتضيه السياق وفي مسلم بضم التاء وكسر الباء مبني للمجهول ويظهر أنّه من تصرّفهم في الروايات بأهوائهم .

النكارة في هذا

نكارة بيّنة لمن فكّر في هذا الحديث:

أوّلاً: في قوله «استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر وبيعته» فإنّ علياً عليه السلام كان همّه إرضاء ربّه لا إرضاء الناس، فكيف يبايع لإرضاء الناس واستصلاح نظرهم إليه وبسط وجوههم! وقد كان أجلّ من أن يبايع لأجل ذلك، في حال علمه أنّه على الحقّ وليس لأبي بكر حقّ في البيعة، ولا لشيعته حقّ في أن يرضيهم بالبيعة.

ثانياً: لا حاجة به إلى الإرسال إلى أبي بكر ليعتذر إليه من التخلّف عن البيعة، مع أنّه يعلم أنّه على الحقّ في تخلّفه، وأنّه إنّما أراد البيعة للاضطرار لانقباض وجوه الناس عنه، أو إعراضها، لأنّه يكفي أن يبايع فيرضى بذلك الناس ويسلم تنكّرهم.

ولا يصحّ أن يقال: إنّه أرسل إلى أبي بكر ليبايعه سرّاً فلم يرض أبو بكر إلّا أن تكون البيعة بمحضر الناس.

لأنّا نقول: إنّ هذه الرواية تدلّ على أنّ عليّاً أراد البيعة لإرضاء الناس، وذلك يستلزم إعلانها من أوّل الأمر، لأنّ البيعة في السرّ لا ترضيهم إذا لم يعلموها، فإن كان المقصود أنّ تُسرَّ ثمّ تبلّغ إلى الناس فلا معنى لإسرارها، لأنّ الغرض من أوّل الأمر ظهور بيعته للعامّة.

ثالثاً: إنّ هذا الكلام الذي في الرواية أمكنته ثلاثة:

أوّله عند أبي بكر حين جاءه الرسول، وتحاور هو وعمر في أن يصير أبو بكر وحده أو يصير إلى علي ومعه غيره للخوف من فتك علي به.

وأوسطه الكلام في بيت علي عليه السلام بزعم هذه الرواية، وقد ذهب أبو بكر وحده.

وآخره في المسجد.

فكيف تكون عائشة حاضرة في الثلاثة الأمكنة لتروي الكلام بتمامه أوّله وأوسطه وآخره، وهي امرأة مأمورة بالبقاء في بيتها، ومستبعد دخولها بيت عليّ

واطلاعها على ما يجري فيه من المحاورة ، ومستبعد في ذلك الحين تدخّلها في السياسة ومسايرة الأحداث والتنقّل للبحث عمّا يجري ومخالطة الأجانب مع هيبة أبيها وقرب العهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعهد صيانة نسائه وسترهنّ ووقورهنّ في بيوتهنّ وبعدهنّ عن مخالطة الأجانب وحضور مجالسهم لغير حاجة ، بل لمجرّد الفضول والتعاطي لما هو من شأن الرجال خاصّة .

رابعاً : إنّ الاعتذار بأن يقول : إنّا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، يكون إقراراً بأنّ تخلّفه عن البيعة كان مع علمه بأنّ الحقّ لأبي بكر دون علي عليه السلام وبذلك يكون واجب الطاعة يحرم التخلّف عنه بثلاثة أشهر ، في معنى الخلاف والشقاق ، كما تشعر به الرواية هذه نفسها ، فيكون ذلك إقراراً من علي عليه السلام بأنّه كان مخطئاً في التخلّف عن البيعة في تلك الأشهر الماضية .

وهذا لا يتصوّر من علي عليه السلام لأنّ همّه إرضاء الله تعالى ورغبته فيما يرضيه ، ولا يلتفت في جنب ذلك إلى أمر دنيوي ، ولا يصدّه عن الحقّ ما يصدّ غيره من الأغراض النفسيّة ، حاشاه .

وهذا واضح عند من يعرف علياً عليه السلام وإنّما ينفق مثل هذه الرواية عند الأُمويّة وأضرابهم وشيعتهم .

مع أنّ أبا بكر لو كان في الفضل على علي إلى هذا الحدّ لكان يحتّج عليه عند ابتداء تخلّفه عن البيعة أو يسأله : لِمَ تخلّف؟ فإذا أجاب بأنّه استبدّ ، اعتذر عن الاستبداد في أوّل الأمر قبل أن يطول الاستبداد أو تطول مدّته ، وحذراً من أن يسبّب تخلّف علي عليه السلام لريب في قلوب بعض الناس ، فإنّ علياً كانت له المكانة العظمى ، وإذا سارع إلى البيعة كان أقوى لأمر أبي بكر .

والرواية هذه تشير إلى معنوية علي عليه السلام بحيث يرضي العامّة وفاقه ويسخطها ، شقاقه ، وأنّه لم يكن حقيراً لا يلتفت إليه ولا يبالىٰ بتخلفّه ولا حضوره ، بل كان تخلفّه أمراً هامّاً ، فإن كان أبو بكر يجهل سببه ، فكيف لا يسأله عنه؟ ليعرف ما هو

المانع عن المسارعة؟ ليرفع المانع إذا كان ممّا يسهل رفعه؟ لأنّ الحزم يقتضي ذلك.

مع أنّه لو لم يكن في ذلك إلّا المقاطعة لكان ينبغي لأبي بكر تجنّبها إن كانت قرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليه أن يصلها من قرابته، كما في هذه الرواية نفسها، فكيف يترك علياً وشأنه؟ دون سؤال، ولا تعرّف لسبب التخلّف، ولا اعتذار من الاستبداد يوم السقيفة، ولا محاولة لصلاح الشأن؟ والله تعالى يقول: ﴿فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾.

مع أنّ سبب التخلّف في هذا الحديث الذي يرويه الزهري سبباً أمرٌ تسهل إزالته والاعتذار عن أوّله، فيصلح الشأن وينقطع الخلاف من أوّل الأمر.

هيهات! هيهات! لم يكن الأمر كما توهمه هذه الرواية، ولو كان ممّا يسهل علاجه لبادر إليه أبو بكر، لأنّه يدّعي أنّه خليفة رسول الله ﷺ ويحاول اجتماع الأُمّة تحت أمره، ومقتضى ذلك السعي له بكلّ وسيلة ممكنة فضلاً عن أن يسأله: لماذا تخلّف؟ فإذا قال: استبددت علينا يوم السقيفة، اعتذر عن ذلك وطلبه المشاركة في الأمر بوزارة يتولّاها أو غير ذلك ممّا يصيّر له نصيباً في الأمر، فيذهب بذلك ما في نفسه من الاستبداد ومن حيث أنّه يرى لنفسه نصيباً في الأمر، كما في هذه الرواية نفسها، وبذلك يحصل الوفاق فوراً.

إذا عرفت هذا عرفت أنّ الرواية منكرة نكارة بيّنة، وأنّ علياً عليه السلام لم يكن مع ثباته على الحقّ والصدق ليقول: إنّا عرفنا فضلك، ولا ليعتذر عن التخلّف، لأنّ الحقّ معه في التخلّف وغيره، ولا ليعتذر من الحقّ ويوهم أنّه باطل ثمّ يستغفر، كما في الرواية ليوهم أنّه كان مذنباً في التخلّف.

فتلخّص أنّ هذه الرواية تنسب إلى علي عليه السلام أنّه أقرّ بأنّه كان على باطل في تخلفّه عن بيعة أبي بكر وأنّه ارتكب الباطل، لأنّه وجد في نفسه، وذلك يدلّ على أنّه في هذه الرواية وجد في نفسه حرجاً من الحقّ، ولم يسلّم له تسليماً في مدّة التخلّف، بل أجاب داعي النفس فترك الحقّ لأجله كما هو معنى قول الراوي:

«فاستبدّ علينا فوجدنا في أنفسنا» لأنّ هذا الكلام على ما في الرواية جاء تعليلاً للتخلّف أي فوجدنا في أنفسنا فتخلّفنا مع علمنا بفضل أبي بكر، وأنّ الحقّ له آتاه الله!

هذا ملخّص الرواية.

فأيّ نكارة أبين من هذه؟ وكيف لا تكون فاضحة للراوي؟ وهو أحقّ بما ذكر من العيوب والمساوي؟

خامساً: أنّ الولاية العامّة وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله لا تخلو من أن يكون علي أحقّ بها كما هو الواقع، أو أبو بكر كما يدّعي:

فإن كان الحقّ لأبي بكر فلا يتخلّف عنه علي عليه السلام لاعتقاده أنّ له نصيباً في الأمر، لأنّ النصيب لا يكون عذراً في ترك الطاعة لمن هو أولىٰ بالأمر، إنّما العذر أن يكون علي أحقّ بالأمر. فكيف يعتذر علي عليه السلام بما ليس عذراً؟ وهو أقضى الأُمّة وأعلمها بالحقّ، فيعتذر بما يعلم أنّه ليس عذراً، وأنّه ليس إلّا إقراراً بحقّ أبي بكر، ودعوى أنّ له نصيباً وأنّه وجد في نفسه، فيسجّل على نفسه الخطأ واتّباع الهوى.

وهذا ليس اعتذاراً وإنّما هو افتضاح.

مع أنّه لا ملجئ إلى ذلك بل يكفي منه أن يبايع ليرضى عنه الناس.

حاشا عليّاً عليه السلام حاشاه.

سادساً: قول الراوي: فسُرّ بذلك المسلمون، وقالوا: «أصبت» وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

معنىٰ هذا الكلام أنّ عليّاً عليه السلام أصاب حين رجع إلى البيعة والوفاق، وأنّه كان قبل ذلك شاذّاً عن المسلمين، وفي مذهب خارج عن سبيل المؤمنين، فجعل الراوي أبا بكر وأصحابه هم المسلمين، أمّا المخالفون لهم فكأنّهم ليس لهم حظّ في اسم الإسلام لقلّتهم وقلّة مكانتهم من الإسلام، وكأنّ عليّاً عليه السلام في هذه الرواية ليس إلّا فرداً من عوام المسلمين ينعقد الإجماع بدونه، ويسمّى المخالفون له

باسم يجعلهم المسلمين لعدم اعتبار ذلك الفرد منهم تصغيراً له وتنزيلاً له منزلة المعدوم، فكأنّ المخالفين له هم كلّ المسلمين، وكأنّه ليس جزءاً من الجملة بحيث يكون هو ومن معه بعض المسلمين، وأبو بكر ومن معه البعض الآخر على أقلّ تقدير، وعلى التنزل لهذه الرواية، وإلّا فظاهرها إخراج عليعليه السلام قبل البيعة من الإسلام حيث سمّى الراوي خصوم عليعليه السلام هم المسلمين، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

فما أنكر الرواية هذه، وأبعدها عن الصواب!.

التهمة والغرض الباعث للراوي على هذه الرواية

هما كالتهمة فيما سبق من روايات الزهري وكالغرض الباعث له في الروايات السابقة، كما لا يخفى على الناقد البصير، وإلى الله المصير.

والزهري أولى بها من عروة، لأنّ عروة لو كان يرويها لتلاميذه على كثرتهم لرووها عن عروة، ولما اختّص الزهريّ بها، ولأنّ الزهري أوردها في آخر حديث منع فاطمة عليها السلام ميراثها، وهو المعتني بهذه الرواية وجالب الروايات فيها، كما قدّمنا، فهو أولىٰ بالكل.

مع أنّ ذلك أوفق لحال الزهري لتقرّبه إلى بني أُميّة، وهذه الرواية وأمثالها ممّا يعجب ملوكهم وأُمراءهم ويرفع درجة الزهري عندهم، فهو أولى بها، لأنّه قد رواها ولم تثبت عن عروة، فلا يترك المتحقّق لأجل المحتمل.

الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه[1] ومسلم[2] كلاهما من طريق الزهري: أنّ المِسْوَر بن مخرمة قال: إنّ علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت

(١) صحيح البخاري ج٤ ص٢١٢.

(٢) صحيح مسلم ج١٦ ص٤.

رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل.

فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تَشهّد يقول: أمّا بعد، فإنّي أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدّثني وصدقني، وأنّ فاطمة بضعة منّي وإنّي أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوّ الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة.

النكارة في هذه الرواية

نكارة جليّة، لأنّ عليّاً عليه السلام لا يؤذي رسول الله ﷺ ولا بنته عليها السلام التي هي بضعة منه، بل لا شكّ أنّ عليّاً عليه السلام كان أشدّ الناس اتّباعاً للرسول ﷺ ولزوماً له ومحبّة له ومحبّة لما يحبّ وكراهة لما يكره، كما يقتضيه إيمانه.

ومقتضى الإيمان ـ كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه[1] ـ أن يكون الرسول ﷺ أحبّ إلى علي من نفسه وولده والناس أجمعين.

وكما يقتضيه قرابته وصهره وإحسان الرسول ﷺ إليه من صغره، وتربيته كما اعترف بذلك ابن حجر في فتح الباري[2] حيث قال: إنّ علياً كان عنده كالولد، لأنّه ربّاه من حال صغره، ثمّ لم يفارقه بل وازداد اتّصاله بتزويج فاطمة. انتهى.

وكما يقتضيه تعليمه الطويل وإرشاده المستمر، لأنّ من شأن التلميذ حبّ معلّمه الذي تعظم إفادته له ونعمته عليه، ويطول بذلك إحسان الشيخ إلى تلميذه، والقلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها.

وكما يقتضيه حبّ علي للفضيلة والكمال والخُلُق العظيم، وهو يعلم أنّ

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص٩.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج٨ ص٣٥٧.

رسول الله ﷺ محلّ ذلك ومعدنه، ألا ترى أنّ من أحبّ العِلم أحبّ العلماء، ومن أحبّ العدالة أحبّ أهلها، ومن أحبّ مكارم الأخلاق أحبّ أهلها، ومن أحبّ الحقّ أحبّ أهله، ومن أحبّ البطولة والشجاعة أحبّ أهلها.

ومقتضى ذلك أن يكون رسول الله ﷺ أحبّ الناس إلى علي عليه السلام وكيف لا؟ وقد فداه بنفسه ليلة الغار، وفي سائر المواقف مثل بدر وأُحد والخندق وحنين.

وكان علي عليه السلام في أعلى درجات الحكمة، ولذلك كان وزير الرسول ﷺ كما يدلّ عليه قول رسول الله ﷺ: «**أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا انّه لا نبيّ بعدي**» وقد قال تعالى في موسى عليه السلام: ﴿**وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً**﴾. ومن لازم الوزارة كمال الحكمة والرأي والفطنة.

ومقتضى ذلك كلّه، مع علم علي عليه السلام بحبّ رسول الله ﷺ لبنته فاطمة الزهراء البتول، ومع علم علي عليه السلام أنّه إن تزوّج علىٰ فاطمة كان شاقّاً بذلك عليها وعلى رسول الله ﷺ بمقتضى الطبع[1]، فمقتضى ذلك كلّه أن لا يتزوّج عليها ولا يخطب غيرها وهي تحته ما دامت في الحياة.

فرواية الزهري هذه المصرّحة بالخطبة منكرة، ولا توجد بإسناد متّصل إلّا من طريقه.

ثمّ على أقلّ تقدير لا يُقدم علي عليه السلام على الخطبة قبل أن يشاور في ذلك رسول الله ﷺ لأنّه له بمنزلة الأب الشفيق، لأنّ مثل هذا ينبغي فيه تقديم المشاورة ولو لم تكن بنته تحته. فكيف؟ وذلك مظنّة أن يشقّ على رسول الله ﷺ وعلى بنته

---

(١) بل، نربأ بالرسول وبنته البتول سلام الله عليهما أنْ يشقّ عليهما الحلال، لو كان علـيّ عليه السلام أراد أنْ يفعله بتزويج الثانية، حيث قد أباحه الله له، فكيف يشقّ ذلك علىٰ الرسول ﷺ الذي جاء بشريعة تعدّد الزوجات وكان قد تزوّج هو متعدّداً.

لكنّ القصّة مفتعلة من أساسها، ولم يروها إلّا أعداء الرسول وعلي والزهراء سلام الله عليهم.

سيّدة نساء أهل الجنّة؟

فعلى أقلّ تقدير ينبغي تقديم المشاورة قبل الخطبة، إن شكّ في أنّ التزويج على فاطمة يكون شاقّاً على رسول الله ﷺ وعلى بنته عليها السلام.

فكيف تصحّ رواية الزهري، مع أنّ مقتضاها أنّ عليّاً عليه السلام فعل فعل العجول المجهول!

بل هذه نكارة بيّنة بلا إشكال.

ومن النكارة في رواية الزهري نكارة التعريض بعلي عليه السلام في مدح العاص بن الربيع بلفظ: أمّا بعد، فإنّي أنكحت العاص بن الربيع فحدّثني وصدقني وإنّ فاطمة بضعة منّي... إلى آخره.

فهذا تعريض بعلي عليه السلام أنّه لم يصدق كما صدق العاص بن الربيع، وفي بعض الروايات: فحدّثني فصدقني ووعدني فوفىٰ لي. أخرجها البخاري[1] ومسلم[2].

وفي هذا التعريض بعلي عليه السلام نكارة فاضحة للراوي، لأنّ عليّاً عليه السلام صالح المؤمنين الذي حبّه علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق، لا يكذب ولا يخلف الوعد في حديثه ووعده، ولو لغير رسول الله ﷺ فكيف يكون ذلك في حديثه مع رسول الله ﷺ؟ وهو علم الإيمان؟!

ثمّ إنّ هذا التعريض والمقارنة بينه وبين رجل من بني عبد شمس يعجب ملوك بني اُميّة وأُمراءها، لأنّه تفضيل رجل منهم بزعم الراوي على علي عليه السلام في الصدق والوفاء.

وفي هذا نكارة أُخرى في حديث الزهري خاصّة بزيادة مدح العاص بن الربيع في روايته لخطبة بنت أبي جهل.

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧.

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ٤.

فصل

في روايات قد يعترض بها على دعوى تفرّد الزهري بروايته لخطبة بنت أبي جهل

فمّما قد يعترض به ما رواه البخاري(١) ومسلم(٢) من غير طريق الزهري، بل عن ابن أبي مليكة عن المسور عن رسول الله ﷺ أنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا بنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم... إلى آخره.

فقد يقال: هذه متابعة للزهري، لأنّها تدلّ على أنّ علياً قد كان خطبها.

والجواب: ليس في رواية ابن أبي مليكة ذكر للخطبة، ولا دلالة عليها، إذ من الممكن أن يكون بلغهم عن عليّ عليه السلام أنّه ذكرها، وعرفوا أنّه إنّما لم يخطبها لمكان فاطمة عليها السلام ورغبوا في أن يزوّجوه، فبعثهم ذلك على استئذان رسول الله ﷺ ليفسحوا لعلي عليه السلام المجال ليخطبها إذا كان قد بلغهم عنه أنّه قال: لولا مكان فاطمة لخطبتها ـ مثلاً ـ ولم يخطبها لمكان فاطمة عليها السلام فلا دلالة على الخطبة في رواية ابن أبي مليكة لا مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً.

هذا في رواية ابن أبي مليكة من غير طريق الزهري.

يؤكّد هذا الوجه ما رواه الحاكم في المستدرك(٣) عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير: أنّ علياً عليه السلام ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّما فاطمة بضعة منّي» الحديث، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: فقال في هذه الرواية «ذَكَرَ» ولم يقل «خَطَبَ» والذكر لا يتعيّن أنّه خطبة، لأنّ الخطبة طلب الزواج، والذكر يحصل بدون طلب الزواج، وقد يكون

---

(١) صحيح البخاري ج٦ ص١٥٨.

(٢) صحيح مسلم ج١٦ ص٢.

(٣) مستدرك الحاكم ومختصر الذهبي ج٣ ص١٥٩.

علي عليه السلام ذكر بنت أبي جهل بما ذكرت سابقاً أنّه يمكن، وقد يكون ذكرها بالصلاح وحسن الإسلام، نظراً إلى الفرق بينها وبين أبيها، أو غير ذلك من أسباب الذكر، لا لغرض الزواج، فلا دلالة على الخطبة، ولا متابعة للزهري في روايته للخطبة في ذلك كلّه.

هذا، وابن أبي مليكة متّهم في هذا الباب، فلا تؤكّد روايته نفس الذكر، لأنّه يحتمل أنّه سمع من الزهري أو الزهري سمع منه الذكر فجعله خطبة.

ومن تتبّع روايات ابن أبي مليكة في الفضائل عند البخاري ومسلم عرف ميله عن علي عليه السلام وأنّه يشبه الزهري، فليبحث مَنْ شكّ في ذلك.

وممّا قد يعترض به على دعوى تفرّد الزهري برواية الخطبة: ما أخرجه الطبراني في معجمه الصغير[1] بسنده عن عبيدالله بن تمام عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كنت تزوّجها فردّ علينا ابنتنا» انتهى.

فقد يقال: هذه متابعة في رواية الزهري إثبات الخطبة في الجملة، وإن لم يكن فيها من الزيادة ما في رواية الزهري.

والجواب: أنّ الرواية لا تكون متابعة للزهري إلّا لو صحّت عن عكرمة، فحينئذ يخرج الزهري من عهدة التفرّد برواية الخطبة في الجملة، وإن اختلف سند الزهري وسند عكرمة، حيث رواية الزهري عن مسوّر، ورواية عكرمة ـ لو صحّت ـ عنه عن ابن عبّاس.

مع أنّه يمكن ردّ الروايتين معاً، لتهمة عكرمة بنصرة بدعته، فقد اشتهر أنّه من الخوارج، والخوارج أعداء علي عليه السلام فلا تشهد إحدى الروايتين للأُخرى، وخصوصاً مع احتمال أنّ أحدهما سمعها من الآخر، فولّد لها سنداً غير سند الآخر

---

(١) المعجم الصغير الطبراني ج٢ ص١٦.

ليقوّيها، لقوّة رغبته في الحطّ من رتبة عليّ عليه السلام، أو في سبّه بنسبة إغضاب فاطمة عليها السلام إليه.

فهذا على فرض صحّة الرواية عن عكرمة، أي صحّة أنّه قد روى أنّ عليّاً عليه السلام خطب بنت أبي جهل، لكن لم تصحّ الرواية عن عكرمة، لأنّ في سندها عبيدالله بن تمام، وهو بصري متّهم أيضاً بالنصرة للنواصب، كما أفاده الذهبي في الميزان بشأن أهل البصرة جملة، وذلك في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام وترجمة جعفر الضبعي[1].

ومع ذلك فقد تكلّم فيه القوم، وهم غير متّهمين فيه، لأنّهم لا يتحاملون على أهل البصرة كما يتحاملون على أهل الكوفة، ففي كتاب الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم في ترجمة عبيدالله بن أبي تمام أفاد أنّه بصري ثمّ قال فيه: أنبأنا عبدالرحمن قال سألت أبي عنه ـ أي عن عبيدالله بن تمام ـ فقال: ليس بالقوي ضعيف الحديث روى أحاديث منكرة، أنبأنا عبدالرحمن قال: سئل أبو زرعة عن عبيدالله بن تمام؟ فقال: ضعيف الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه. انتهى.

وفي كتاب المجروحين لابن حبّان أنّه من أهل واسط وأنّه روى عنه البصريون وأنّه ينفرد عن الثقات بما يشهد من سمعها ممّن كان الحديث صناعته أنّها معمولة أو مقلوبة، ثمّ قال: لا يحلّ الاحتجاج بخبره وفي حاشيته: عبيدالله بن تمام قال البخاري: عنده عجائب، أراه كأن بواسط ثمّ قال في الحاشية: ضعّفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، ثمّ رمز لمصدر هذه الحكايات التي في الحاشية[2]، التاريخ الكبير[3] انتهى.

فظهر أنّ هذا الرجل لا تصحّ روايته عن عكرمة، فهو متّهم بأنّه سمع رواية عن الزهري في إثبات الخطبة، فرغب في أن ينتحلها ويولد لها سنداً.

---

(١) ميزان الاعتدال ١: ٤٠٩.

(٢) المجروحين لابن حبان ج٣ ص٤.

(٣) التاريخ الكبير ج٥ ص٢٧٥.

قال الطبراني: لم يروه عن خالد إلّا ابن تمام تفرّد به الأرزي. انتهى.

قلت: فهو متّهم لتفرّده بهذه الرواية المنكرة، لما قدّمناه، ولا تصحّ روايته متابعة للزهري، لتأخّره عن زمان الزهري.

هذا، وقد رويت الخطبة من جهات غير ما ذكرت، إلّا أنّها روايات مرسلة أو منقطعة الإسناد، فلا تصحّ متابعة للزهري لاحتمال أنّ أصلها من عنده، لأنّها لم ترو بسند متّصل من طريق ليس فيه الزهري، فلذلك قلنا باحتمال أنّ أصلها من عند الزهري، والأصل أنّه لم يروها غيره، فلا يصحّ إثبات المتابعة بمجرّد احتمال أنّ غيره قد رواها، بل الظاهر أنّه الأصل فيها كلّها لشهرتها عنه وتعدّد طرقها إليه.

الباعث للزهري

الزهري متّهم في هذه الرواية وأمثالها بقصد تصغير علي عليه السلام وفي هذه الرواية بخصوصها بقصد أنّ عليّاً قد أغضب فاطمة عليها السلام لأحد غرضين، أو لأجلهما معاً:

الغرض الأوّل: أن يقابل بذلك ما يروونه من أنّ فاطمة وجدت على أبي بكر فلم تكلّمه حتّى ماتت، ليكون علي قد أغضبها كما أنّ أبا بكر قد أغضبها، فيكون ذلك دامغاً لحجّة الشيعة على البكرية، وتشنيعهم على أبي بكر بأنّه قد أغضب فاطمة وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أغضبها أغضبني» لأنّ ذلك كلّه في البخاري ومسلم.

الغرض الثاني: أن يتوصل بذلك أعداء علي عليه السلام إلى سبّه، وكلّ ذلك للميل إلى بني أُميّة وقصد التقرّب إليهم، وكذلك للتحبّب إلى العثمانيّة كافّة، والبكرية لحبّ الشرف والمال.

الحديث السادس

أخرج البخاري في صحيحه[1] ومسلم في صحيحه[2] من طريق الزهري عن

---

(١) صحيح البخاري ج٢ ص٤٣. وفي مواضع أخرىٰ فانظر الفائدة الثالثة في الخاتمة.

(٢) صحيح مسلم ج٦ ص٦٤.

علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة، فقال: ألا تصلّيان فقلت: يارسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا.

فانصرف حين قلنا، ولم يرجع إليّ شيئاً، ثمّ سمعته ـ وهو مولٍّ، يضرب فخذه، ويقول ـ: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾.

النكارة في هذه الرواية

في إثباتها أمراً بعيداً جدّاً، لأنّ علياً عليه السلام كان حكيماً، فلم يكن ليجادل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الأُسلوب المذكور في الرواية، لأنّه يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أنّ أنفسهم بيد الله فإذا شاء أن يبعثهم بعثهم، فلا معنى لإخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وقد كان يكفي الاعتذار بالنوم بأن يقول: يارسول الله لم ننتبه، وفي ذلك كفاية وأدب، لأنّه قد رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ فيكفي الاعتذار بالنوم.

وكما أنّه لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنّه رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ، بل وليس من الأدب، فكذلك لا يحتاج إلى الاحتجاج بأنّ أنفسهم بيد الله، وذلك ظاهر لا يخفى على مثل علي عليه السلام فهمه وعلمه، بل لا يخفى على أهل الفطنة ممّن هو دون علي عليه السلام فلو وقعت هذه القصّة لفرد من أفراد الصحابة الذين هم دون علي عليه السلام من أهل الأدب والحياء لاستحيىٰ أن يزيد على الاعتذار بالنوم، فكيف بعلي عليه السلام في حيائه وتوقيره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ كيف يتصوّر أن يخاطبه خطاب الجاهل أو الغافل عن الله فيقول له: يارسول الله، أنفسنا بيد الله! كأنّه لا يعلم أنّ أنفسهم بيد الله.

ثمّ إن جعل ذلك جدلاً يستوجب ضرب الفخذ وتلاوة ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ بعيد أيضاً.

وقد روى البخاري مثله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّه أخرج[1] عن أبي قتادة

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص١٤٧.

قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلةً، فقال بعض القوم: لو عرّست بنا يارسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة! قال بلال: أنا أُوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يابلال أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيتْ عليّ نومة مثلها قطّ قال: «إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء» الحديث.

فكيف يعيب النبي ﷺ قولاً مثل قوله، حاشاه ﷺ[1].

الغرض الذي يتّهم به الزهري

هو أنّه يريد تصغير علي عليه السلام كما ذكرنا فيما قبل هذا الحديث.

الحديث السابع

أخرج البخاري في صحيحه[2] من طريق الزهري عن عبدالله بن عبّاس أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفّي فيه، فقال الناس: ياأبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عبّاس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبدالعصا وإنّي لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفّى من وجعه هذا، إنّي لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا.

فقال علي: إنّا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطينا الناس بعده وإنّي والله لا أسألها رسول الله ﷺ انتهى.

---

(١) أنظر الفائدة الرابعة في الخاتمة.

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص ١٤٠.

النكارة فيه

نكارةٌ تتجلّى من وجوه:

الأوّل: أنّ ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد بيّنها رسول الله ﷺ على رؤوس الأشهاد يوم غدير خمّ، وعلّم ذلك للعبّاس وغيره، فلا يتصوّر من العبّاس أن يقول مقالة الجاهل في من هذا الأمر؟ بأن يطلب من عليﷺ الذهاب لسؤال رسول الله ﷺ وبأن يردّد الاحتمال: إن كان فينا وإن كان في غيرنا، وقد وضح الأمر يوم الغدير، ولم يبق للترديد مجال.

الثاني: أنّ العبّاس كان في ذكائه وفطنته لا يخفى عليه كراهية كثير من الناس لعليﷺ لصلابته في الحقّ وكثرة من قتل من قراباتهم وأصحابهم، فلو كان العبّاس كلّمه في هذه القضيّة لكان الرأي أن يقول لعليﷺ: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله عن هذا الأمر: أليس فينا؟ فإذا قال: «بلى» طلبنا منه التصريح للناس وزيادة البيان حتّى لا يقدروا على منازعتنا فيه، فهذه العبارة تكون أحسن من أن يقول: إن كان فينا علمنا ذلك، لأنّ علمهم ـ أعني بني هاشم ـ لا يكفي لحصول المقصود الذي دلّ عليه بقوله ـ في رواية الزهري، وبزعم الزهري ـ: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، لأنّه لا يدفع ذلك إلّا وضوح الأمر للعامّة وضوحاً لا يحتمل التأويل، فأمّا علم بني هاشم به فلا يدفع معارضة من يعارض ويستميل العامّة فيغلب بني هاشم.

فالكلام في الرواية غير متناسب، وتلك نكارة لا تليق بالعبّاس وجودة رأيه وحسن تدبيره، فالزهري أولى بها.

الثالث: أنّ تولّي غيرهم لا يستلزم على الإطلاق أن يكون عليﷺ عبد العصا، لأنّه يمكن أن يلي الأمر غيره ويكون لعليﷺ حرّيّة مواطن مسلم، فالعبارة ركيكة يبعد أن يعبّر بها العبّاس، وكان القياس لو صحّ الكلام عن العبّاس أن تكون العبارة: أنت بعد ثلاث رعية، أو نحوها.

الرابع : أنّ هذه الرواية توهم أنّ عليّاً عليه السلام مقرّ للعبّاس بعدم النصّ عليه من قبل ، ومقرّر له على ذلك الترديد : إن كانت فينا وإن كانت في غيرنا ، كأنّ عليّاً عليه السلام لم يحضر يوم الغدير ، ويسمع ويرى توليته فيه ، ولم يسمع حديث المنزلة ولا غيرهما ، بل كأنّه لا يعلم دليلاً على إمامته!

وهذا هو ما يرومه البكريّة والعثمانيّة وسائر النواصب لتصويب من تقدّمه وتخطئة من قدّمه .

الخامس : أنّ العبّاس لم يقل : اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلنسأله أن يولّيك بعده الخلافة ، لم يقل هذا في الرواية ، إنّما قال ـ بزعم الزهري ـ : إذهب بنا فلنسأله في من هذا الأمر ... إلى آخره .

وإذا لم يكن العبّاس طلب منه الذهاب معه لطلب أن يولّيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجواب علي عنه غير مطابق ، والجواب المطابق أن يقول : لئن سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الأمر فأخبرنا أنّه ليس فينا لا يعطينا الناس .

فالجواب بما لا يطابق نكارة في الرواية لمخالفته الحكمة ، والزهري أولى بذلك .

السادس : أنّ عليّاً عليه السلام أجلّ من أن يقول ما ذكره الزهري : «لئن سألناها فمنعناها لا يُعطينا الناس بعده» فإنّ معنى هذا أنّه رجّح السكوت طمعاً في أن يعطيه الناس لأنّه يخشى أن يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمنعه الناس ، مع أنّ الرواية هذه تذكر أنّ العبّاس أراد سؤال رسول الله في من هذا الأمر؟ فيكون معنى الجواب : أنّ الأولى البقاء على الجهالة في من هذا الأمر؟ لرجاء أن يعطيه الناس ما لم يعطه الله في شريعته ، ولا دلّ عليه كتاب ولا سنّة ، بل ما يحتمل أنّه حقّ في الواقع لكون علي أحقّ من غيره ويحتمل أنّه باطل في الواقع وأنّ غيره أحقّ بالأمر ، فأعطاه الناس غلطاً في الاختيار ، فهو يفضل أن يعطيه الناس ولو غلطاً على معرفة الحقّ في هذه القضيّة!

وهذا لا يليق بمن هو مع الحقّ والحقّ معه .

السابع: أنّ هذا الجواب لو قاله علي عليه السلام لكان يفهم أنّ علياً يستبعد أن يعطيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستقرب أن يعطيه الناس إذا لم يكن قد منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك رجّح انتظار أن يعطيه الناس على سؤال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا بعيد جداً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرب إلى علي من الناس، وأخصّ به، وأعلم بكمال علي، وكمال صلاحيّته لهذا، وكمال قوّته وقدرته للقيام به، لما له من البسطة في العلم والجسم، والإصابة في الحكم، والعدالة والورع والصبر والثبات ورباطة الجأش والسماحة والسخاء، وغير ذلك من صفات الكمال.

وعلي عليه السلام يعرف منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفته به، لملازمته له من قبل البعثة إلى هذا الحين المذكور في الرواية، وما خصّه به في حديث الغدير والمنزلة والكساء والمباهلة وتبليغ براءة وراية يوم فتح خيبر، وغير ذلك.

فكيف يكون ظنّه في الناس أحسن من ظنّه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

فهذه نكارة في حديث الزهري.

الثامن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع علياً عليه السلام منعاً باتّاً إلّا إذا كان لا يصلح لها أو لا تصلح له، وحينئذ فعلي عليه السلام لا يريدها لأنّه لا يريدها بغير حقّ، لزهده في الدنيا وورعه.

وأكثر ما يقدر وقوعه جواباً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على فرض أنّه لم يسبق منه بيان يوم الغدير ولا غيره، أكثر ما يقدر وقوعه منه حينئذ، إذا سأله علي عليه السلام أن يجيبه ويقنعه بإحالة الأمر إلى الشورى، وذلك لا يكون منعاً، ولا صارفاً للناس عن إعطائه بالشورى.

فكيف يخاف علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعطيه؟ ولا يحيله إلى الشورى بين الأُمّة؟ بل يظنّ أنّه سيمنعه إن سأله منعاً باتّاً، مع كمال صلاحيّته لها بلا ريب، ثمّ يكفّ عن السؤال حذراً من المنع لكونه الراجح في نفسه أنّه سيكون لو سأل؟

فهذه نكارة شنيعة في رواية الزهري هذه.

الباعث على وضع الرواية

باعث حبّ الشرف والمال، فإنّ هذه الرواية تعجب النواصب وشيعتهم بما تدلّ عليه من نفي النصّ على علي عليه السلام ومن ضعف أهليته للخلافة، بزعم هذه الرواية، حيث أشعرت باستبعاده أن يوليه رسول الله صلى الله عليه وآله.

فالزهري متّهم بها كما هو متّهم بأمثالها ممّا مرّ.

الحديث الثامن

أخرج البخاري في صحيحه[1] من طريق الزهري ما لفظه: أنّ الرهط الذين ولّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبدالرحمن: لست بالذي أُنافسكم على هذا الأمر، ولكنّكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن فلمّا ولّوا عبدالرحمن أمرهم، فمال الناس على عبدالرحمن ـ إلى قوله ـ: فلمّا اجتمعوا تشهّد عبدالرحمن، ثمّ قال: أمّا بعد، ياعلي إنّي قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً... إلى آخره.

النكارة في هذا

نكارة من جهتين:

الجهة الأُولى: أنّ علياً عليه السلام لم يكن ليولّي أمره عبدالرحمن، لأنّ علياً عليه السلام قد علم أنّ الحقّ له بالنصّ فلم يكن ليحيل الأمر إلى رأي عبدالرحمن بعد أن نصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير، لأنّه لا خيار للأُمّة ولا رأي بعد حكم الله تعالى واختياره لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أنفسهم﴾ الآية.

الجهة الثانية: كيف يولّي أمره عبدالرحمن والمفروض أن يكون تعيين أحد

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص١٢٣.

السنّة بالشورى، ومقتضى الشورى أن يدلي كلّ برأيه وحجّته، وتكون مع الاجتماع المقابلة بين الآراء والحجج، حتّى يتبيّن أيّها أرجح وأولى وأصوب؟؟؟ فيكون العمل به، فإذا لم يفعلوا هذا بل عدلوا عنه إلى تولية عبدالرحمن أمرهم كانوا قد تركوا الشورى وجعلوا أمرهم إلى رأي واحد لا يعلمون أيصيب أم يخطي؟ ولا يعلمون أنّ رأيه يقوم مقام الرأي الذي تتمخّض عنه الشورى؟ لو ثبتوا عليها؟! ولم يدلّ على توليته دليل، ولا ثبت أنّه أرجحهم رأياً وأنصحهم للأُمّة وأقربهم من الصواب في اختياره؟

فكانوا في هذا الخطأ لم يكتفوا بإهمال النصوص في علي، وإهمال النصوص في أهل البيت، حتّى أهملوا آية الشورى.

مع أنّه لابدّ أن يكون الأمر ثابتاً بحكم الله تعالى، أو بالشورى فيما لم يكن فيه حكم من الله تعالى، فعلى فرض أنّه لا حكم لله تعالى في تعيين الخليفة يكون الأمر شورى بين المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ فإذا ترك هذا الحكم كان ذلك مخالفة لكتاب الله، لا تصدر عن علي عليه السلام فلا يتصوّر أن يكون ولّى عبدالرحمن، بل رواية ذلك رواية منكرة، والزهري أولى بها.

مع أنّ آخر الرواية يكذب أوّلها، لأنّ قول عبدالرحمن فيها: أمّا بعد ياعلي ـ إلى قوله ـ: فلا تجعلنّ على نفسك سبيلاً، يشعر بحرص علي على الولاية إلى حدّ أنّه يحتاج في دفعه عنه إلى التهديد، وتوجيه الخطاب إليه وحده بذلك، لمزيد العناية بدفعه دون غيره.

ومن كان في الحرص عليها إلى هذا الحدّ لا يولّي عبدالرحمن ليختار أحدهم بدون قيد، ولا شرط أن يحكم بكتاب الله، وأن لا يختار إلّا أحقّهم بهذا الأمر في حكم الله، بل لا يتصوّر ذلك إلّا ممّن لا يبالي بها كانت له أم كانت لغيره؟ ولا يبالي بالأُمّة تولّاها من يُصلح أم من يفسد؟ فيولّي عبدالرحمن ليقول فيها باختياره كأنّها سلعة يوكله بيعها أو امرأة يوكله بتزويجها.

مع أنّ علياً هو أقضى الأُمّة وأحقّها بأمر الأُمّة[1] فكيف يولّي من لا يقاس به ولا يوثق به أنّه يولّيه، دون أن يشرط عليه الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ويشرط عليه أن لا يولّي إلاّ من هو أحقّ بها في حكم الله لا في أهواء الناس، حتّى إذا ولاّه قال: إنّي لم أر الناس يعدلون بعثمان، ولم يقل: إنّي لم أر رسول الله يعدل بعثمان أحداً، فاعتبر أهواء الناس لا حكم الله ورسوله ولا كمال الصلاحية بالنظر إلى الشريعة ومقاصدها في الخلافة، بحيث يعتبر العلم والمهارة بالقضاء والشجاعة والسخاء والورع، وعلى الجملة أن يكون أعلم الناس بحكم الله في هذا الأمر وأقواهم على القيام بواجبه الذي شرع له هذا الأمر، وبالواجب على من قام به شرعاً.

فعلي عليه السلام يكون في توليته عبدالرحمن بهذه الصفة التي يرويها الزهري قد جازف في أمر عظيم، وذلك لا يليق بحكمة علي وثباته على الحقّ.

فهذه نكارة من جهة ثالثة فجهات النكارة في هذه الرواية ثلاث.

الباعث على وضع هذه الرواية

هو الباعث على ما قبلها من الروايات المتضمنّة لتصغير شأن علي عليه السلام وتضعيف رأيه وإيهام حرصه على الولاية في حين أنّ غيره أحقّ بها.

فالزهري متّهم بها لما في روايتها وأمثالها من رفع درجته عند النواصب وشيعتهم، وخصوصاً هذه الرواية التي تذكر أنّ الناس لم يكونوا يعدلون بعثمان، أي علياً ولا غيره من أهل الشورى!

فهي رواية مرغوبة جدّاً عند الأُمويين، لأنّ عثمان منهم، وعند جميع العثمانيّة الذين يفضّلون عثمان، ولأنّهم يكرهون علياً ويحبّون تنقيصه، فهي ممّا يدعو إليه

---

(١) راجع الفائدة (١٧) في الخاتمة.

حبّ الشرف عند ملوك الأُمويّة والعثمانيّة، لأنّها تنصرهم وتقوّي أمرهم بما فيها من نصرة سلفهم وتوهين مذهب الشيعة.

الحديث التاسع

أخرج البخاري[١] من طريق الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في مؤذنين يوم النحر نؤذّن بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبدالرحمن ـ أي الذي روى عنه الزهري ـ: ثمّ أردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً فأمره أن يؤذّن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذّن معنا علي في أهل منى لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

النكارة في هذه الرواية

نكارة ظاهرة لمخالفتها الروايات المتظاهرة التي تفيد أنّ علياً عليه السلام أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويبلّغها هو، فبلّغها علي عليه السلام.

فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث[٢] وإليك لفظ مسند أحمد: حدّثنا عبدالله قال حدّثني أبي قال حدّثنا وكيع قال قال إسرائيل قال أبو إسحاق عن زيد بن يُثيّع عن أبي بكر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ببراءة لأهل مكّة لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، مَن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجله إلى مدته، والله بريءٌ من المشركين ورسوله.

قال: فسار بها ثلاثاً، ثمّ قال لعلي عليه السلام: الحقه، فردّ عليَّ أبا بكر وبلّغها أنت.

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص٩٧.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣.

قال: ففعل، فلمّا قدم على النبيّ ﷺ أبو بكر بكى قال: يارسول الله حدث فيّ شيء؟ قال ما حدث فيك إلّا خير، ولكن أُمرت أن لا يبلّغه إلّا أنا أو رجل منّي.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً[1] عن علي عليه السلام قال: لمّا نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر (رض) فبعثه ليقرأها على أهل مكّة، ثمّ دعاني النبي ﷺ فقال لي: أدرك أبا بكر (رض) فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكّة... إلى آخر الحديث: لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك، كرواية أبي بكر.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً[2] عن ابن عبّاس من حديث طويل قال: ثمّ بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً خلفه فأخذها منه، قال: لا يذهب بها إلّا رجل منّي وأنا منه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[3] عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه وأمره أن ينادي بهذه الكلمات، فأتبعه عليّاً ـ إلى قوله ـ: وأمر عليّاً أن ينادي بهذه الكلمات، فقام علي أيّام التشريق، فنادى: ﴿إنّ الله بريءٌ من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ لا يحجّنَّ بعد العام مشرك... إلى آخر الكلمات.

وفي آخره: فكان علي ينادي بها فإذا بُحّ قام أبو هريرة فنادى.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأقرّه الذهبي فذكر في تلخيصه تصحيحه، ولم يتعقّبه.

قال الحاكم: وقد صحّت الرواية عن علي بشرح هذا النداء فأسند عن زيد بن يثيع قال: سألنا علياً عليه السلام بأيّ شيء بعثت في الحجّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل

---

(١) مسند أحمد ج١ ص١٥١.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣٣١.

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص٥٢.

الجنّة إلّا نفس مؤمنة ـ إلى قوله ـ: ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأقرّه الذهبي فذكر تصحيحه على شرط الشيخين ولم يتعقّبه.

وهذه الرواية والتي قبلها اللتان أخرجهما الحاكم أخرجهما الترمذي في جامعه[١].

والأولى منهما بسند آخر عن ابن عبّاس.

وأخرج أحمد في المسند[٢] بسنده عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكّة قال: ثمّ دعاه فبعث بها علياً فقال: لا يبلّغها إلّا رجل من أهلي.

وأخرجه الترمذي في جامعه[٣].

قلت: اتّفقت الروايات الأولى على لفظ «إلّا رجل منّي» مع اختلاف طرقها عن علي عليه السلام وابن عبّاس وأبي بكر فهي أقوى من لفظ رواية أنس: رجل من أهلي.

وفي مسند أحمد[٤] حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن محرّر بن أبي هريرة أبيه عن أبي هريرة قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة ببراءة... الحديث.

وأخرجه النسائي في سننه[٥] وأخرج الحاكم نحوه في المستدرك[٦] وقد خرّج

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٢٧٥ و ص ٢٧٦.

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٢٧٥.

(٤) المسند ج ٢ ص ٢٩٩.

(٥) سنن النسائي ج ٥ ص ٢٣٤.

(٦) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٣٣١.

الحديث السيوطي في الدرّ المنثور عمّن ذكرنا من الصحابة من كتب غير هذه التي ذكرنا، وزاد: أنّه أخرجه ابن مردويه عن سعد بن أبي وقّاص، وابن حبّان وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، وابن مردويه عن أبي رافع.

فهذه الجملة تدلّ على أنّ الذي بلّغ براءة هو عليعليه السلام وأنّ الذي أرسله لذلك هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ أبا بكر عُزل عن ذلك.

ومن جملتها رواية أبي هريرة عند أحمد بن حنبل والحاكم كما ذكرنا من غير طريق الزهري، فهي تخالف رواية الزهري، ولهذه الجملة أنكرنا رواية الزهري.

الغرض الذي يتّهم به الزهري

يتّهم الزهري وأضرابه بسرقة فضائل عليعليه السلام في مواضع عديدة ونسبتها لأبي بكر أو نحوه، حرصاً على تفضيل أبي بكر، وحسداً لعليعليه السلام وتحبّباً إلى النواصب والبكريّة والعثمانيّة، وتقرّباً إلى ملوك بني أُميّة.

وقد أخرج أحمد في المسند[1] بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يهلك أُمّتي هذا الحيّ من قريش، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: لو أنّ الناس اعتزلوهم» انتهى.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنّه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا» انتهى.

قلت: يعني إنّه منكر من جهة معناه على مذهب أحمد بن حنبل، فأمّا سنده فلا كلام فيه عندهم، لأنّه هكذا: حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدّث عن أبي هريرة عن

---

(١) المسند ج٢ ص٣٠١.

النبي ﷺ قال: «يهلك أُمّتي» إلى آخر الحديث.

قلت: بل هذا الحديث هو الموافق لقول الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ وقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فأمّا الأحاديث التي ذكرها: «اسمعوا وأطيعوا» فإنّها على ضربين:

أحدهما: يظهر أنّها في أُمراء الرسول ﷺ الذي يؤمّرهم في البعوث والسرايا في الجهاد، فعلى من أُمّروا عليهم السمعُ والطاعة والصبر حتّى يرجعوا إلى رسول الله ﷺ ليس لأحد أن يشقّ العصا بسبب حادثة تحدث من الأمير ليست كفراً، وذلك لأنّ معاونته في الوجه الذي وجّهه له رسول الله ﷺ معاونة على البرّ والتقوى، وليست من المعاونة على الإثم والعدوان، فوجب البقاء معه على ما وجّه له، وطاعته فيما أُمّر ما لم يأمر بمعصية الله.

الضرب الثاني: يظهر أنّه موضوع وضعه علماء السوء لجبابرة بني أُميّة والعثمانيّة لتخطئة الثائرين على عثمان، وهو أحقّ بالردّ لمخالفته للقرآن، لا الحديث الموافق للقرآن فلا يردّ لمخالفته هذه الروايات.

ولنرجع إلى ما كنّا بصدده من الكلام على حديث الزهري فنقول: قد رأيت أيّها القارئ لهذه الورقات ما أوردناه من حديثه وهو متّهم فيه، بقصد إرضاء بني أُميّة كما بيّنّاه.

وله روايات أُخر غير ذلك ممّا هو فيه متّهم:

كحديثه عن سعيد بن المسيّب عن أبيه يدلّ فيه على أنّ عبدالمطلب كان مشركاً.

وحديثه في أبي طالب يقول: وكان عقيل ورث أبا طالب، ليدلّ به على موت أبي طالب كافراً.

وحديثه عن ابن المسيّب عن أبيه أيضاً، يذكر فيه موت أبي طالب كافراً، وهو الذي ذكر فيه عبدالمطّلب، وإن كان قد روي نحوه عن أبي هريرة بدون ذكر

عبدالمطلب ، فالزهري متّهم بتوليد السند على طريقة سرّاق الحديث .

مع أنّ رواية أبي هريرة لم تصحّ عنه ، وإن كان قد رواها مسلم وأخرجها الترمذي في جامعه وقال حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن كيسان[1] ففي سندها يزيد بن كيسان وفيه كلام وخلاف .

وإن صحّت عن أبي هريرة فهي مرسلة ، لأنّ أبا هريرة لم يكن حاضراً وقت موت أبي طالب ، لتقدّم موته قبل الهجرة وتأخّر مجيئ أبي هريرة إلى عام خيبر بعد الهجرة بكثير .

فلعلّ الزهري شعر بذلك وأراد نصرته بتوليد سند آخر ولعلّ أبا هريرة أسقط الواسطة لكون الواسطة متّهماً لا تقبل روايته في هذا الباب كعمرو بن العاص الراوي أنّ آل أبي طالب ليسوا... إلى آخره .

فلعلّ الزهري فطن لذلك فولّدَ له سنداً غريباً ، وقلت : «سنداً غريباً» لأنّ رواية الزهري له عن سعيد بن المسيّب عن أبيه المسيّب بن حزن عن رسول الله ﷺ وهذا المسيب لا نسلّم أنّه من الصحابة ، ولا هو معروف بالحديث عن رسول الله ﷺ إلّا روايتين من طريق الزهري : إحداهما هذه ، والثانية عن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ قال لأبيه حزن : ما اسمك؟ ... الحديث ، لم يذكر أن المسيب سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أنّ أباه حزن أخبره به ، وإلّا رواية طارق عن ابن المسيّب عن أبيه أنّه بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وأنّه كان حاضراً ذلك العام معهم فنسوا الشجرة من العام المقبل .

وطارق الراوي لهذا عن سعيد بن المسيب فيه خلاف في الجرح والتعديل ، ولعلّه وهم في هذه الرواية ، فقد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال : لقد رأيت الشجرة ثمّ أتيتها بعد فلم أعرفها ، فلعلّ هذا أصل رواية طارق توهّم منه

---

(١) الجامع الصحيح ج٥ ص٣٤١.

أنّ المسيّب كان حاضراً بيعة الرضوان مسلماً مبايعاً مع الحاضرين فرواه على ما توهّم.

ومن الجائز أنّه رآها قبل إسلامه ودون أن يكون حضر البيعة بل بعد ذلك أو قبله وهو كافر، ويحتمل أنّه كان صغيراً في ذلك الوقت لأنّ تاريخ وفاته في عهد معاوية.

وعلى هذا فلا يصحّ أنّ المسيّب روى عن رسول الله ﷺ كلمة واحدة.

مع أنّ ابن المسيّب إمام من أئمّة الحديث، فلو كان أبوه صحابياً وكانت روايته عنه ممكنة لكان مظنّة أن يروي عنه عدّة أحاديث، ويرويها تلامذة سعيد مع كثرتهم، وتشتهر روايته عن أبيه.

فالراجح أنّ المسيّب لم يكن من الصحابة وإن كان ادّعى لنفسه أنّه من أهل بيعة الرضوان.

وأبعد من ذلك أن يكون صحابياً حضر موت أبي طالب، سواء كان إذ ذاك مسلماً أم كافراً، لأنّه حينئذ يكون كبيراً وقت بيعة الرضوان وما بعدها، فيكون مظنّة الالتفات إلى الرسول ﷺ وسماع كلامه إذا كان كبيراً مسلماً، فكيف لا يروي عنه إلّا هذه الأحاديث الثلاثة لو صحّت ؟!

مع أنّ الحديث الثالث يحتمل أنّه إنّما سمعه من أبيه، مع كون ابنه من أئمّة الحديث.

قال في تهذيب التهذيب في المسيّب: عدّه الأزدي من مسلمة الفتح واعترضه بأنّ في الصحيح ـ يعني صحيح البخاري ـ: أنّه حضر الحديبية، وهذا الاعتراض غير سديد لأنّ الرواية فيها كلام كما ذكرناه.

ولأنّ الظاهر أنّها مستندة إلى رواية دعوى المسيّب لنفسه أنّه حضر وبايع، وذلك لا يصحّ اعتماده لأنّها لم تثبت عدالته فلا تثبت صحبته بذلك، وإثبات عدالته بناءً على صحبته دور.

فظهر غرابة سند الزهري عنه، ويؤكّد ذلك تفرّد الزهري به عن سعيد بن المسيّب، مع أنّ سعيداً إمام من أئمّة الحديث، فكيف لم يروه عنه إلّا الزهري؟ مع كثرة تلاميذ سعيد؟

فاجتمعت غرابة إلى غرابة، مع كون المتن ـ متن رواية موت أبي طالب كافراً وعبدالمطلب ـ ممّا يلائم هوى الزهري في مساعدة بني أُميّة.

واجتماع ذلك سبب لتهمته.

ومن رواياته التي يتّهم فيها ما رواه في حديث الإفك من ذكر علي عليه السلام وأنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: سل الجارية تصدّقك في عائشة.

وروايته إنّ علياً كان مسلّماً في شأن عائشة في حديث الإفك، بتشديد لام «مسلِّماً» وكسرها.

وما رواه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: فأحبّي هذه، أي عائشة.

وحذف فضل من يقتل الخوارج من الحديث فيهم.

وحذف أنّه يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ.

وحذف بيان أنّ الكاتب بين رسول الله صلى الله عليه وآله والمشركين في صلح الحديبيّة علي عليه السلام.

وروايته ـ أي الزهري ـ أنّ قيس بن سعد كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق، دون ذكر علي عليه السلام.

وكلّ ذلك ـ أعني حديث الزهري وحذفه ـ في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو فيهما معاً والغرض الإشارة لمن أراد أن يزداد على ما فصّلناه في هذا الكتاب.

الحديث العاشر

أخرج البخاري في صحيحه[١] ومسلم في صحيحه[٢] من طريق عن علي عليه السلام

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٨٠.

(٢) صحيح مسلم ج١٣ ص١٤٣.

قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أُخرى، فأنختها يوماً ـ إلى قول الراوي ـ: وحمزة يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت:

ألا ياحمز للشُّرف النّواء

فثار إليها حمزة بالسيف ... فجبّ أسنمتها وبقر خواصرهما، ثمّ أخذ من أكبادهما ـ إلى قوله ـ: فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيّظ عليه، فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلّا عبيد لآبائي.

فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتّى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

النكارة في هذه الرواية

نكارة ظاهرة لأنّها قصّة عجيبة تتوفّر الدواعي إلى نقلها، فمن حقّها أن تشتهر بين الصحابة، ويرويها كثير منهم، ثمّ يرويها كثير من الرواة عن الصحابة. فلم تشتهر ولم ترو عن أحد من الصحابة إلّا رواية الزهري عن علي عليه السلام.

فهذه نكارة.

وأيضاً يبعد أن تحرض الجارية حمزة على عقر الناقتين بدون حاجة منها إلى أكلها، وليستا لحمزة، ثمّ لا يؤدّبها رسول الله ﷺ على ذلك، ولا ينقل تأديبها ولا العفو عنها، ولا سؤالها: لماذا صنعت ذلك؟ ويبعد أن يتغيّظ رسول الله ﷺ على حمزة وهو يعلم أنّه ليس مظنّة أن يفعل ذلك وهو حاضر العقل فيعقر الناقتين عدواناً وفساداً. فكيف يتغيّظ عليه رسول الله ﷺ قبل أن يعرف سبب عقره لهما؟ وإنّه سكران قبل تحريم الخمر؟!

الباعث على هذه الرواية

أنّ الزهري من خاصّة الأُمويّة، وهم يحبّون إظهار النقائص لبني هاشم ما أمكن ذلك وساغ، فالزهري مظنّة مساعدتهم بمثل رواياته في موت عبدالمطلب مشركاً، وأبي طالب مشركاً، وفي سبّ العبّاس لعلي، وسبّ علي للعبّاس كما في رواية البخاري في روايته تخاصمهما عند عمر على ميراث رسول الله ﷺ وفي تصغيرهما عند عمر وتبكيت عمر لهما، وفي أنّ علياً عليه السلام كان مسيئاً أو مسلّماً في قصّة الإفك، وغير ذلك.

فلا يبعد منه مثل ذلك في حمزة أن يصوّره جلفاً ضعيف الرأي يشرب الخمر بدون تحديد ولا حذر من إفراط السكر وبلوغه به إلى حدّ أن يظنّ رسول الله ﷺ عبداً من عبيد آبائه، مع أنّه في الأصل مؤمن به إيماناً صحيحاً صادقاً راسخاً.

فقد روى الزهري هذه الرواية التي يرضى بها من سمعها من ملوك الأُمويّة وأُمرائها فظهر بذلك الباعث على التهمة، وأنّها تهمة ظاهرة.

فصل ممّا يتّهم به الزهري

ما أخرجه البخاري في صحيحه[١] ومسلم في صحيحه[٢] من طريق الزهري أنّ أبا هريرة قال: إنّكم تقولون: إنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ؟! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفة أعي

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٢.

(٢) صحيح مسلم ج١٦ ص٥٢.

حين ينسون. انتهى المراد.

النكارة

إنّ أبا هريرة ليس مظنّة أن يدّعي انفراده برسول الله ﷺ في وقت توفّر المهاجرين والأنصار وهذه الرواية تشعر بذلك.

مع أنّ آخر الكلام ينقض أوّله، لأنّ قوله: «وكنت مسكيناً من مساكين أهل الصفة» يدلّ على ملازمة أهل الصفة لرسول الله ﷺ ويدّعي أبو هريرة في هذه الرواية أنّه منهم فبطل بها دعوى انفراده بالرسول ﷺ دون المهاجرين كافّة.

ثمّ إنّ أبا هريرة لو ادّعى انفراده في وقت توافر المهاجرين والأنصار، لكذّبه الجمهور منهم، لمعرفتهم أنّ الواقع بخلاف ذلك.

ولو كان يدّعيه لرواه عنه تلاميذه الملازمون له، ورووه لتلاميذهم، حرصاً على حماية شيخهم عن التهمة بالكذب.

ويؤكّد النكارة أنّ علياً عليه السلام كان ملازماً له، وكان عنده بمنزلة الولد مع والده، كما قد أقرّ بذلك ابن حجر كما مرّ في شرح نكارة رواية خطبة بنت أبي جهل وكانت مدّة ملازمته له من قبل النبوّة إلى الوفاة وحتّى جهّزه وواراه في قبره ﷺ وهذا واضح لا يمكن أبا هريرة إنكاره في ذلك العهد الذي ذكرناه[1] وكذلك غير علي عليه السلام.

فقد روى البخاري في صحيحه[2] عن ابن الزبير قال قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدّث عن رسول الله كما يحدّث فلان وفلان قال: أما إنّي لم أُفارقه ولكن سمعته يقول: من كذّب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. انتهى.

---

(١) أُنظر الفائدة الثامنة في الخاتمة.

(٢) صحيح البخاري ج١ ص٣٥.

فهذه تكذب دعوى انفراد أبي هريرة برسول الله ﷺ دون المهاجرين لقول الزبير، أما إنّي لم أُفارقه.

وأخرج البخاري[١] عن أبي هريرة من طريق غير الزهري عن أبي هريرة: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منّي إلّا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب.

في هذا دلالة على إقراره بملازمة عبدالله بن عمرو، وأنّه أكثر حديثاً من أبي هريرة بسبب حفظه بالكتابة.

ولعلّ أبا هريرة ادّعى لنفسه هذه الدعوى في عهد معاوية، وبعد موت كبار الصحابة، فليس فيها ذكر المهاجرين والأنصار كرواية الزهري، فلا يبعد أن يجترئ على الدعوى المذكورة، وذلك في عهد معاوية وولاية مروان على المدينة المنوّرة ورفعهم شأن أبي هريرة، فأمّا قبل ذلك فلا.

الباعث على وضع الرواية

اعلم أنّ الزهري يروي كثيراً عن بعض مشايخه عن أبي هريرة، ويعجبه حديث أبي هريرة الذي قرّبته الأموية، حتّى استخلفه مروان على المدينة في بعض الوقت.

قال ابن حجر في تهذيبه: وتأمّر على المدينة غير مرّة في أيّام معاوية.

ولمّا كان حديث أبي هريرة كثر جداً، حتّى اتّهم أبو هريرة لتأخّر إسلامه وكون مدّة صحبته ثلاث سنين تقريباً[٢] وكان أبو هريرة قد حاول دفع التّهمة بدعوى الحفظ الخارق، ورواية قصّة الشملة[٣] على اضطرابها، فلا يبعد أنّ

---

(١) الصحيح ج١ ص١٦.

(٢) أُنظر الفائدة الخامسة في الخاتمة.

(٣) أُنظر الفائدة السابعة في الخاتمة.

الزهري لم يعجبه الاقتصار على ذلك لاضطراب متن الرواية وتفرّد أبي هريرة بها، وأهمّه الدفاع عن أبي هريرة، فلجأ إلى الرواية أنّه كان انفرد برسول الله ﷺ دون المهاجرين والأنصار، فكان أكثرهم سماعاً، ومع ذلك إنّه كان أكثرهم حفظاً.

فهذا باعث على رواية الزهري هذه.

وأيضاً: قد روي عن عمر أنّه قال: ألهاني الصفق بالأسواق، كما أخرجه البخاري في باب الخروج إلى التجارة[1].

ويهمّ الزهري أنّه لا يُروىٰ في علي عليه السلام مثل ذلك لعنايته بتفضيل عمر، فلم تكن الحيلة في حلّ هذه المشكلة إلّا برواية تعمّ المهاجرين والأنصار، لئلّا يكون لعلي فضل من هذه الجهة.

والزهري متّهم بروايات في عمر، كروايته «أنّ النبي ﷺ غلبه الوجع» بدلاً من قوله: «أهجر أو يهجر أو هجر» التي رواها غير الزهري.

والكلّ في البخاري ومسلم: ففي البخاري[2] بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) أنّه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثمّ بكى حتّى خضبت دمعه الحصباء فقال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله ﷺ.

ومثله في البخاري[3] بلفظ: فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه.

وهذه الرواية عن سعيد بن جبير أيضاً. وهي في مسلم[4].

---

(١) الصحيح ج٣ ص٧ باب الخروج في التجارة.

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٣١.

(٣) الصحيح ج٤ ص٦٦.

(٤) صحيح مسلم ج١١ ص٩٣.

وأخرج مسلم في صحيحه[١] بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رأيت على خدّيه كأنّها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله ﷺ: ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً، فقالوا: إنّ رسول الله ﷺ يهجر. انتهى[٢].

فهذه رواية سعيد بن جبير.

أمّا رواية الزهري فهي عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس قال: لمّا اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده، قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط... إلى آخرها.

وقد رواها البخاري[٣].

فصلٌ

وممّا يتّهم به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] من طريق الزهري عن عمر كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: اعطه مَنْ هو أفقر إليه منّي، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء... الحديث.

فهذه رواية الزهري تصوّر للسامع أنّ عمر كان يحبّ الإيثار لمن هو أفقر منه،

---

(١) صحيح مسلم ج١١ ص٩٤.

(٢) أنظر الفائدة الأولى في الخاتمة.

(٣) الصحيح ج١ ص٣٧ و ج٧ ص٩ و ج٨ ص١٦١.

(٤) الصحيح ج٢ ص١٣٠.

(٥) صحيح مسلم ج٧ ص١٣٤.

ويطلب ذلك من الرسول ﷺ مراراً عديدة كما يشعر به لفظ «كان» وفي ذلك رفع لدرجة عمر في الزهد والسماحة حيث يحاول أن لا يأخذ المال إلّا إذا لم يوجد من هو أفقر إليه منه.

لكن رواية غير الزهري ليست بهذه الصورة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه[١] وحاصلها: عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني فقلت: إنّما عملت لله وأجري على الله، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدّق.

فهذا ليس فيه ذكر الإيثار، وإنّما فيه تقديم طلب معرفة أنّه يصلح له أخذه مع أنّه عمل لله، أو لا يصلح لأنّه يفوت الثواب، أو لأنّه يكون أخذ أجراً عاجلاً مع أنّه يعمل للأجر الآجل، فيخشى أن يكون كالمتصدّق الذي يأخذ ثمن صدقته، أي إنّه آخذه بغير حق.

وهذه الرواية ـ وإن كانت تنسب لعمر فضيلة في صنيعه الذي ظاهره التثبُّت مرّة واحدة ـ فإنّ رواية الزهري لم تقتصر على ذلك حتّى رفعت عمر لدرجة أعلى من ذلك، وهي الاستمرار على حبّ الإيثار.

فصل

ومما يتّهم به الزهري من الروايات في عمر ما أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من طريق الزهري أنّ عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحجب نساءك قالت: فلم يفعل... إلى آخره.

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١٣٧.

(٢) صحيح البخاري ج٧ ص١٣٩.

(٣) صحيح مسلم ج١٤ ص١٥٢.

النكارة

في هــذه الروايــة أنّ رســول الله ﷺ هــو المـعلّم، لا يحـتاج إلى أن يــعلّمه عـمر، فـقول عـمر: احـجب نسـاءك، يكـون تـطفّلاً وقـلّة أدب مـع رسول الله ﷺ وخصوصاً تكرار ذلك مراراً عديدة كما يشعر به لفظ «كـان» مـع جعل خبر كان جملة فعليه مبدوءة بالفعل المضارع، فإنّ ذلك يدلّ عـلى التـجدّد والاستمرار في الظاهر، فهو بعيد أن يتجرّأ عليه عـمر، لما فـيه مـن قـلّة الأدب وقلّة الحـياء والإشـعار بـتقصير رسـول الله ﷺ في صـيانة نسـائه عـن الغـاية اللائقة به.

ولكن الزهري متّهم بأنّه يريد أن يصوّر عمر بصورة الشريك لرسول الله ﷺ في أمره، أو أنّ له منزلة عظيمة عـند رسـول الله ﷺ تخـوّله أن يـعترض عـلى رسول الله ﷺ ويكرّر الاعتراض.

فصل

ومثل هذا ما أخرجه البخاري[1] من طريق الزهري عن عمر بن الخطاب أنّه قال: لمّا مات عبدالله بن أُبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فلمّا قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلت: يارسول الله أتصلّي على ابن أُبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أعدّد عليه قوله، فتبسّم رسول الله، وقال: أخِّر عنّي ياعمر، فلمّا أكثرت عليه قال: إنّي خيّرت فاخترت ـ إلى قوله ـ: فلم نمكث إلّا يسـيراً حـتّى نزلت الآيتان من براءة: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾ إلى قـوله ﴿وهـم فاسقون﴾ قال: فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص٢٠٦.

النكارة

في قوله: وثبت إليه، وقوله: أُعدّد عليه، وقوله: فلمّا أكثرت عليه، لأنّها تدلّ على أنّه لجّ في الجدال بعد ما قال له رسول الله ﷺ: أخّر عنّي، فذلك يدلّ على جرأة شديدة يبعد صدورها من عمر على رسول الله ﷺ لأنّ رسول الله ﷺ له جلالة عظيمة وهيبة لا يناسبها أن يصنع معه اللجاج واللداد.

مع كون رسول الله ﷺ أعلم بالصواب وأهدى للحقّ.

وفي الأفعال المذكورة واللجاج في الجدال وتكرار التعداد تنزيل لرسول الله ﷺ عن درجة المعلّم ـ بكسر اللام ـ إلى درجة المعلَّم ـ بفتح اللام ـ ورفع لعمر عن درجته إلى درجة أن يتصدّى ليعلّم رسول الله ﷺ.

وهذا بعيد أن يحتمل لعمر، وإن يسكتَ عليه الحاضرون من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وغيرهم.

وليس كذلك مجرّد التنبيه الذي في الرواية الأُخرى التي من غير طريق الزهري بلفظ: فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أتصلّي عليه وقد نهاك ربّك أن تصلّي عليه، فقال رسول الله ﷺ: إنّما خيّرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾.

فهذا تنبيه لتجويز السهو في متعلّق الحكم كما صدر من بعضهم تنبيهه أنّه صلّى خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ـ إلى قوله ـ: فصلّى بنا ركعتين ثمّ سلّم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى، وخرجت السَّرَعان

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص١٢٣.

من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه... إلى آخره.

ففي هذه الرواية دليل على هيبة رسول الله ﷺ إلى حدّ أنّه يعسر على أبي بكر وعمر أن يسألاه: هل قصرت الصلاة؟ فإذا قال: لماذا؟ قالا: لأنّك صلّيت ركعتين، كما في الرواية نحو هذا عن ذي اليدين.

فإذا كانا قد هابا أن يكلّماه في هذه الحادثة، فكيف لا يهاب عمر أن يثب إليه ويعترض عليه ويجادله ويكثر عليه ؟!

بل ذلك دليل على نكارة الرواية التي انفرد بها الزهري فهو المتّهم بها.

فصل

ومن ذلك ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من طريق الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم إذ قال: ﴿ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي﴾.

النكارة في هذه الرواية

نكارة مكشوفة لأنّ إبراهيم عليه السلام لا يشكّ في إحياء الموتى، لكمال عقله ونظره ومعرفته بالله وبقدرته وعدله وحكمته وصدق وعده واختصاصه بكمال معرفة المعجزات التي تكون للأنبياء ومشاهدة الآيات العظيمة، قال الله تعالى: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ فكيف يجوز أن يشكّ في إحياء الموتى؟ وهو الذي استسلم لحكم الله وسلّم لأمره وأذعن لذبح ولده! والذي رمى به أعداء الله في النار، وروي أنّه قال له جبريل عند ذلك ـ وهو

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص١٦٣.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص١٨٣.

في الهواء ـ: ألك حاجة؟ فقال: أمّا إليك فلا.

فهل يبلغ بأحد يقينه بالله وتوكّله عليه إلى هذا الحدّ؟ بل لأمرٍ مّا اتّخذ الله إبراهيم خليلاً: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنّا به عالمين﴾.

حاشا إبراهيم عليه السلام.

ولكن الزهري متّهم بوضع هذه الرواية لتهوين أمر الشكّ، لأنّه قد روى عن عمر في قصّة الحديبيّة التي رواها ما يشعر بأنّ عمر كان قد شكّ في النبوّة، كما نذكره بعد هذا.

فأمّا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾.

فله احتمالان:

أحدهما: ولكن ليطمئن قلبي: بمعنى ليأمن قلبي من الخواطر التي لا تنافي صريح الإيمان، ولكنّه يكرهها ويخاف أن تحدث له إذا لم يكن قد شاهد إحياء الموتى، وتفسير الاطمئنان بالأمن يناسب ما في آية صلاة الخوف، ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ الآية من سورة النساء، وفي آية سورة البقرة: ﴿فإذا أمنتم فاذكروا الله﴾ الآية.

الاحتمال الثاني: ليسكن قلبي ويستريح عن تكرار النظر وتذكّر دلائل البعث إذا صار إحياء الموتى ضرورياً لا يحتاج قلبي فيه إلى النظر، وتفسير الاطمئنان بهذا يناسب الاطمئنان في حديث المسيء صلاته، نحو: ثمّ اركع حتّى تطمئن راكعاً.

فجعل الآية دليلاً على حدوث الشكّ والارتياب في قلب إبراهيم عليه السلام نكارة في رواية الزهري.

ثمّ إنّها تلزمهم فيها نكارة أُخرى، حيث جعل صاحب المقام المحمود الذي روى القوم في شفاعته تلك الروايات التي ذكروا فيها تعذّر الشفاعة من الأنبياء وقصورهم عنها إلّا محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم وجعلوا سبب تعذّرها من إبراهيم عليه السلام ما رموه به

من الكذبات الثلاث ـ بزعمهم ـ وحاشاه.

فكيف كان محمّد ﷺ أحقّ بالشكّ؟ وهو الذي سيكون أحقّ بالشفاعة من جميع الأنبياء عليهم السلام؟!

فهذه نكارة في رواية الزهري.

فأمّا تأويلهم لها بأنّ المعنى: نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم لو شكّ، وعلى هذا فليس فيها إثبات الشكّ، بل المعنى: لو شكّ إبراهيم لكنّا أحقّ بالشكّ منه، لكنّه لم يشكّ فلسنا أحقّ بالشكّ.

فالجواب: أنّ هذا تأويل لا يستقيم، إلّا بزيادة «لو» التي هي حرف امتناع لامتناع، لأنّها هي التي قلبت المعنى من الإثبات إلى النفي، ومثل هذا لا يصحّ، ولو صحّ ذلك لصحّ تقدير «ما» النافية قبل الحديث فيكون: ما نحن أحقّ بالشكّ، وهذا تأويل تعسّف.

فإن قيل: ليس المراد [من] التأويل هذا، وإنّما نعني إنّ إبراهيم لم يشكّ، فقول رسول الله ﷺ: نحن أحقّ بالشكّ، لا يقتضي أنّه شكّ لجواز أن يكون الشكّ جائزاً على إبراهيم، لكنّه غير واقع، ويكون على محمّد ﷺ أجوز مع أنّه لم يشكّ أيضاً، وليس في ذلك حاجة إلى تقدير «لو».

فالجواب: أنّ هذا لا يصحّ أن يفسّر به: «نحن أحقّ» لأنّ معناه أنّ إبراهيم عليه السلام كان حقيقاً بالشكّ ومحمّد ﷺ أحقّ منه، إذا كان فعل التفضيل يقتضي المشاركة بين المفضّل والمفضّل عليه وزيادة للمفضّل، وإلّا فهو يقتضي أنّ محمّداً ﷺ حقيق بالشكّ، وهذا أكثر من نسبة جواز الشكّ إليه، بل معناه: أنّه مظنّة للشكّ.

وحاشاهما، بل كلاهما بعيد من الشكّ، لا يجوز عليه، لأجل العصمة، فبطل التأويل، وظهرت نكارة الروايات، وقويت تهمة الزهري.

فصل

فأمّا رواية الزهري في قصّة الحديبية فأخرج البخاري[1] من طريق الزهري روايته عن مروان بن الحكم والمسور عن عروة بن مسعود أنّه قال لرسول الله ﷺ: فإنّي ـ والله ـ لا أرى وجوهاً، وإنّي لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفرّوا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، أنحن نفرّ عنه ؟!

وفي هذا نكارة، لأنّ أبا بكر لم يكن هو الحقيق بأن يجيب بهذا الجواب المبدوء بهمزة الإنكار، إنّما يليق بمن قد عرفت منه البطولة والثبات في المواطن الشديدة، أمّا أبو بكر فقد انهزم في خيبر وحنين، فلا تليق به المبادرة بهذا الجواب، بل غيره أحقّ به، لو سلم من ذكر البظر ومصّه.

ووجه التهمة للزهري أنّه يحبّ تعظيم أبي بكر وعمر وتصويرهما وزيري رسول الله ﷺ وكبيري الصحابة، وأنّهما في ثبات وصلابة في الدين بحيث يفضلان سائر الصحابة، وأنّهما خاصّة الخاصّة لرسول الله ﷺ ليتقرّر أنّهما أحقّ الناس بخلافته، فهذه تهمة للزهري حيث جاء بالرواية المنكرة لينصر بها بدعته.

وأخرج البخاري في هذه الرواية: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أمّا الرحمن فوالله ما أدري ـ إلى قوله ـ: فقال المسلمون: لا نكتبها إلّا بسم الله الرحمن الرحيم ـ إلى قوله ـ: هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله، فقال سهيل: والله، لو كنّا نعلم إنّك رسول الله ما صددناك عن البيت.

وفي هذه الرواية تهمة بحذف ذكر علي عليه السلام في هذا الموضع، وهو مذكور في

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٧٩

رواية غير الزهري ذكراً مكرّراً دون أبي بكر، وذلك في صحيح البخاري[١] وفي مسلم[٢].

وأخرج البخاري في رواية الزهري المذكورة في هذا الفصل: فقال عمر: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال: إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدّثنا: إنّا سنأتي البيت فنطوف به؟! قال: بلى فأخبرتك إنّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطوّف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: ياأبا بكر: أليس هذا نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال: أيّها الرجل، إنّه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربّه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله، إنّه على الحقّ، قلت: أليس كان يحدّثنا: إنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنّك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لهذا أعمالاً. انتهى.

فهذه الرواية تفهم أو توهم[٣] أنّ عمر قد شكّ في نبوّة محمّد ﷺ فلا يبعد أنّها حملت الزهري على وضع: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم»[٤] لتهوين الشكّ، حتّى لا يعاب على عمر.

---

(١) الصحيح ج٣ ص١٦٧ و ص١٦٨ و ج٤ ص٧١ و ج٥ ص٨٥.

(٢) صحيح مسلم ج١٢ ص١٣٥ و ص١٣٦ و ص١٣٧ و ص١٣٩.

(٣) أنظر آخر الفائدة الثالثة عشرة في الخاتمة.

(٤) المذكورة في الحديث في بداية الفصل.

فصل

ومما يتّهم به الزهري في عمر.

ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق الزهري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلّا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يارسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إنّ ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنّي سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم.

فقال: والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس، اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

اعلم أنّه لا نكارة في طلب حكم الله، ولا في طلب حكم الله في كتابه، فإنّه حقّ وصدق، لكن من المستبعد التركيز على أن يكون القضاء بكتاب الله والاهتمام على تخصيص القضاء بكتاب الله، مع أنّ العادة في الخصومة طلب حكم الله من دون اشتراط أن يكون في كتاب الله، لأنّ غرض الخصمين هو فصل الخصومة بينهما بحكم الله بدون قيد أن يكون في كتاب الله، لأنّهم يكونون مشغولين بالخصومة عن اقتراح أن يكون الحكم بكتاب الله، مع أنّهما بحضرة رسول الله ﷺ ليس لهما حقّ في الفرار من سنّته، ولا يقرّهما رسول الله ﷺ على ذلك، لأنّه هضم للسنّة وتوهين لاعتبارها، ولا حقّ لهما في اشتراط أن يكون الحكم بكتاب الله، كما لا حقّ لهما أن يكون الحكم بما في بعض القرآن دون بعض لأنّ الواجب هو الحكم بما أنزل الله

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص٣٤.

(٢) صحيح مسلم ج١١ ص٢٠٥.

سواء في الكتاب أم في السنّة، فظهر بمجموع ذلك بُعد هذه الرواية عن الصحّة وأنّها منكرة.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية أنّ الحكم ترتّب على الدعوى دون جواب الخصم، لأنّه في الرواية قال عقيب ذكر الدعوى: فقال: والذي نفسي بيده... إلى آخره، والحكم لا يكون إلّا بعد سماع جواب الخصم.

ثمّ إنّ في الحكم: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» وهذا لا يكون على مجرّد الدعوى، بل ولا على اعتراف الأب، بل لابدّ من أربعة شهود أو الإقرار أربع مرّات من الابن نفسه لا من الأب، وكذلك في الحكم الإرسال إلى الزوجة لسؤالها، وهذا لا يكون من رسول الله ﷺ لأنّه تجسّس ولأنّها ما دامت مستترة بستر الله فلا يطلب منها كشفه عنها، وهذا لأنّ الدعوى عليها من أب الولد فلا موجب لسماع دعواه لأنّه فضولي.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد ردّ ماعِزاً الأسلمي حتّى أقرّ أربع مرّات، كما في البخاري[1] فقال: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه حتّى أقرّ أربع مرّات، ونحو ذلك في مسلم[2].

وفي البخاري[3] ومسلم[4] من طريق الزهري: فقال: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يارسول الله إنّي زنيت، فأعرض عنه، حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فارجموه».

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص٢١ و ص٢٢.

(٢) صحيح مسلم ج١١ ص٢٠١ و ص١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ج٨ ص٢٤.

(٤) صحيح مسلم ج١١ ص١٩٣.

فهذا الثبت في الحدود ومحاولة الستر على من أقرّ أوّل مرّة بالإعراض عنه، فكيف يسأل من لم يقرّ؟ ليقرّ، ليجب عليه الحدّ إن اعترف؟

وقد أخرج البخاري[1] عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: لمّا أتى ماعز بن مالك النبيﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت... إلى آخره.

وهذا يؤكّد بُعد رواية الزهري: «اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها» فبينها وبين الحديث في ماعز مراحل ومسافات، فإذا كانﷺ قد تأنّى بماعزٍ وأعرض عنه وقال له: «لعلّك قبّلت...» إلى آخره فبالأُولى أن لا يسأل امرأةً لم تقرّ أصلاً ولا جاءت لذلك، بل هي غائبة، وإنّما قذفها رجل أجنبي فضولي.

ثمّ من البعيد أن يقول: فإن اعترفت فارجمها، والرجم لا يكون على مطلق الاعتراف حتّى يكون أربع مرّات بل ولا عقيب الإقرار من المرأة حتّى يتبيّن عدم الحمل.

ومن البعيد إرسال رجل واحد لرجمها وهي قد تدافع عن نفسها فتصارعه أو تراجمه إذا لم يكن إلّا واحداً.

فتأكدّت النكارة في هذه الرواية بمجموع ما ذكرناه من الوجوه.

أمّا التهمة للزهري فيها فهو متّهم بقصد نصرة عمر في إثبات آية الرجم ثابتة في كتاب الله كما هو ظاهر رواية البخاري[2] ومسلم[3].

فكأنّ الزهري خاف أن يعاب هذا على عمر، لأنّ القرآن محفوظ لا يضيع منه شيء لقول الله تعالى: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾.

---

(١) صحيح البخاري ج٨ص٢٤.

(٢) صحيح البخاري ج٨ص٢٦.

(٣) صحيح مسلم ج١١ ص١٩١.

وليس في الرواية عن عمر دعوى أنّها كانت من القرآن ثمّ نسخت، بل دعوى أنّها ثابتة في كتاب الله، وذلك يفهم أو يوهم أنّها لم تنسخ تلاوتها وكونها قرآناً، وإنّما ظاهر كلامه أنّها لم تكتب في المصحف.

حتّى أنّ في رواية عن عمر: أنّه لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله، لكتبها في المصحف، وهذا يؤكّد اعتقاده أنّ آية الرجم باقية من كتاب الله لم تنسخ، وإنّما تركها الناس، وظنّوا أنّها ليست من القرآن، فترك عمر كتابتها في المصحف لخوف القالة، لا لأنّها قد نسخت عن كونها من الكتاب.

فالزهري متّهم بقصد نصرة عمر بإثبات آية الرجم في كتاب الله برواية: «أنشدك الله إلّا قضيت بيننا بكتاب»... إلى آخره.

وفيها: «صدق، اقض بيننا بكتاب الله» وفيها: «لأقضينّ بينكما بكتاب الله» والله أعلم.

ولعلّه زاد حرص الزهري على نصرة عمر في هذا الشأن ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[1] بسنده عن الشعبي: أنّ علياً عليه السلام حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب، وأرجمها بسنّة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مسند أحمد[2] حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أنّ عليّاً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى في المسند[3] بسند ثالث عن الشعبي قال: أُتي علي بمولاة لسعيد بن

(١) المسند ج١ ص٩٣.

(٢) المسند ج١ ص١٠٧.

(٣) مسند أحمد ج١ ص١١٦.

قيس محصنة قد فجرت قال: فضربها مائة ثمّ رجمها ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.

وروى مثل ذلك في رجل عن الشعبي عن علي عليه السلام: جلدته بكتاب الله، ورجمته بسنّة رسول الله ﷺ، وذلك في المسند[1].

وأخرج أحمد في المسند[2] بإسناده عن الشعبي أنّ علياً عليه السلام قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعلّ زوجك أتاك، لعلّك، لعلّك، قالت: لا، فلمّا وضعت ما في بطنها جلدها ثمّ رجمها فقيل له: جلدتها ثمّ رجمتها، قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.

وأخرجه في المسند[3] بنحو هذا بسند آخر عن الشعبي وكذا في المسند[4] بسند آخر عن الشعبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] عن عبدالله وصحّحه ولعلّه عبدالله بن نجي ـ بالنون ثمّ الجيم ـ وأخرجه في المستدرك أيضاً[6] من رواية الشعبي وصحّحه، وأقرّه الذهبي على تصحيحه في تلخيصه.

هذا، وأخرج البخاري[7] بسنده عن الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة: ... وقد رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.

قلت: سند البخاري هكذا: حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا سلمة بن كهيل

---

(١) مسند أحمد ج١ ص١١٦.

(٢) مسند أحمد ج١ ص١٤١.

(٣) مسند أحمد ج١ ص١٤٠.

(٤) مسند أحمد ج١ ص١٥٣.

(٥) مستدرك الحاكم ج٤ ص٣٦٤.

(٦) مستدرك الحاكم ج٤ ص٣٦٥.

(٧) صحيح البخاري ج٨ ص٢١.

قال سمعت الشعبي يحدّث عن علي ﷺ ... إلى آخره فرواية البخاري مختصرة.

ويظهر أنّ ذلك من قبيل تصرّف القوم في الروايات لموافقة أغراضهم واعتقادهم المصلحة في التصرّف.

نعم، فظاهر هذه الروايات أنّ الرجم بالسنّة، لا بالكتاب، فلمّا قال عمر ما قال من أنّه ثابت في كتاب الله، مع ما ذكرنا كان الزهري مظنّة النصرة له برواية قصّة العسيف فهو متّهم بها.

ولنقتصر على هذا القدر من الروايات المتعلّقة بعمر ففيه تنبيه على غيره ممّا هو ثابت في الصحيحين، وقد كنت كتبت بعضه في المسوّدة ثمّ رجّحت الاختصار.

فصل

فأمّا روايات الزهري في أبي بكر.

فقد مرّ ما يتعلّق بميراث بنت رسول الله ﷺ وتبليغ براءة.

وأخرج البخاري[1] ومسلم[2] من طريق الزهري عن أنس أنّ أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفّي فيه حتّى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثمّ تبسّم يضحك ـ إلى قوله ـ: فأشار إلينا النبي ﷺ: أتّموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفّي من يومه.

النكارة

إنّ في رواية الزهري مبالغة ليست في غيرها، كزيادة التبسّم ليدلّ على السرور بصلاتهم خلف أبي بكر، وكون ذلك في اليوم الذي توفّي فيه ﷺ ليدلّ

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص١٦٥.

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص١٤٢.

على شدّة عنايته بذلك.

ووجه التّهمة للزهري كونه يريد العناية بتفضيل أبي بكر، وسوق الأدلّة على ذلك بأساليب مختلفة شبه ما سبق له في حديث الحديبية، وفي حديث براءة، لتمكين ذلك في النفوس فهو متّهم في ذلك.

فصل

ومّما يتّهم به الزهري.

ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق الزهري عن أبي هريرة قال: لمّا توفّي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فمن قال لا إله إلّا الله عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّه، وحسابه على الله؟ فقال: والله لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فإنّ الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

وأخرجه النسائي في سننه[٣] من طريق الزهري عن أنس بن مالك، قال: لمّا توفّي رسول الله ﷺ ارتدّت العرب، فقال عمر: ياأبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنّما قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله ـ إلى قوله ـ: والله لو منعوني عناقا... إلى آخره.

وأخرجه من طريق الزهري عن أبي هريرة كما في البخاري ومسلم.

---

(١) صحيح البخاري ج٨ ص١٤٠.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص٢٠٠.

(٣) سنن النسائي ج٧ ص٧٦.

النكارة في ذلك:

هي دعوى الردّة على الذين قاتلهم أبو بكر من أجل منعهم الزكاة مع الاعتراف بأنّهم يشهدون الشهادتين، ومع أنّ ليس في جواب أبي بكر ما يثبت ردّتهم غير منع الزكاة، ولا أنّهم ارتدّوا بنفي شرعيّة الزكاة، بل في الرواية: لو منعوني عقالاً أو عناقاً ممّا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم.

فدلّ على أنّ القتال لأجل المنع نفسه، وأنّه نزّل نفسه منزلة الرسول ﷺ وعلى أنّه لا ردّة منهم صريحة.

وحينئذ فلا نسلّم الردّة منهم، لأنّ امتناعهم من تسليم الزكاة إلى أبي بكر ليس ردّة، ولا دليل على أنّهم جحدوا شرعيّة الزكاة.

التهمة للزهري في هذه الرواية

إنّه أراد تبرير قتال أبي بكر للذين امتنعوا من تسليم الزكاة فهو متّهم بقصده نصرة أبي بكر بتنزيهه عن قتال المسلمين بغير حقّ شرعي، وجعله قتال القوم فضيلة ونصرة للإسلام وحماية للدين اكتسب ذلك الفضل وتلك النصرة للإسلام والحماية أبو بكر، بزعم الزهري.

هذا، وقد بقيت روايات ممّا يتّهم فيه الزهري نترك تفصيلها اكتفاء بما قد فصّلناه وذلك:

كروايته: اللهمّ، أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم.

وروايته لحديث سبيعة بلفظ: قد حللت حين وضعت، دون مجرّد الإذن لها بالتزوّج، حين شكت إليه ﷺ ليدلّ على تعليق الحلّ على الوضع، لا على الشكوى إلى رسول الله ﷺ.

وروايته في جلود الميتة، إنّما حرم أكلها، بهذا اللفظ.

أمّا روايته في حديث سبيعة فأخرجها البخاري معلّقاً[١] ومسلم[٢] وروايته في جلد الميتة في البخاري[٣] ومسلم[٤].

وكروايته التي أخرجها مسلم[٥] عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلمّا اشتدّ وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها. انتهى.

وقد روى مسلم هذه الرواية عن عروة من غير طريق الزهري بلفظ: لمّا مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه.

وهذا لا يدلّ على التكرار كرواية الزهري، بل يدلّ على الشروع في العمل والأخذ فيه.

ومثلها رواية البخاري عن الزهري عن عروة بلفظ: طفقت أنفث، ليس فيها دلالة على التكرار، بل هي تحتمل مجرّد الشروع مرّة كما يشعر به ما رواه مسلم[٦] من غير طريق عروة ولا الزهري، بل عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسان مسحه بيمينه، ثمّ قال: «أذهب الباس ربّ الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلّا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» فلمّا مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثمّ قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى.

ففي هذا دلالة على أنّ المحاولة كانت مرّة محاولة يائسة. فضلاً عن وقوع ذلك مرّة، فضلاً عن تكراره.

---

(١) صحيح البخاري ج٥ ص١٣.

(٢) صحيح مسلم ج١٠ ص١٠٨.

(٣) صحيح البخاري ج٦ ص٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ج٤ ص٥١ و ص٥٢.

(٥) صحيح مسلم ج١٤ ص١٨٢.

(٦) صحيح مسلم ج١٤ ص١٨٠.

فالزهري متّهم في رواية التكرار، وتحقيق الوقوع، وذلك بحبّه تفضيل عائشة كما يصنع في أبي بكر وعمر.

وبهذا يتمّ الفصل الأوّل الذي جعلناه لذكر روايات يتّهم فيها الزهري، ويليه الفصل الثاني في الزهري مع بني أُميّة.

الفصل الثاني
في سيرة الزُهْرِيّ مع بني أُميّة

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الأعمش[1] ما لفظه: وحكى الحاكم عن ابن معين أنّه قال: أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟

فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أُميّة، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن. انتهى.

ولا يخفى ما في آخر الكلام من التعريض بأنّ الزهري ليس ممّن يوصف بالورع.

ويؤكّده أنّه لم يثبت عن أحد من علماء الجرح والتعديل وصفه بالورع، مع حرص جمهور القوم على رفع شأنه، فلو كان من أهل الورع لوصفوه به، ولأكثروا في ذلك.

وقال علّامة العصر عمّي الحسن بن الحسين الحوثي؈ في تعليق الشافي حاكياً عن الإقبال للسيّد المهدي ما لفظه: وحكى الذهبي أي عن الزهري أنّه قال: نشأت وأنا غلام، فاتّصلت بعبدالملك بن مروان، ثمّ توفّي عبدالملك فلزمت ولده الوليد، ثمّ سليمان، ثمّ عبدالعزيز، ثمّ لزمت هشام بن عبدالملك. انتهى المراد، ولعلّه في ميزان الذهبي.

---

(١) تهذيب التهذيب ج٤ ص٢٢٥.

وقال الذهبي في الميزان، في ترجمة خارجة بن مصعب[1] قال أحمد بن عبد ربّه المروزي: سمعت خارجة بن مصعب يقول: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط بني أُميّة، فرأيته يركب، وفي يده حربة، وبين يديه الناس في أيديهم الكافركوبات! فقلت: قبّح الله ذا مِن عالم... إلى آخره.

قوله: «الكافركوبات» لعلّه مولّد من الكِبَار والكوبات أي الطبول والبرابط، والبرابط جمع بربط وهو العود، كما في القاموس.

وفي تذكرة الحفّاظ للذهبي[2] في ترجمة الزهري: قال الليث: كان من أسخى الناس، وقال غيره: كان جنديّاً! جليلاً!!.

وقال الزمخشري في الكشّاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾ الآية في أواخر سورة هود ما لفظه: ولمّا خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين:

عافانا الله وإيّاك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهّمك الله من كتابه وعلّمك من سنّة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: ﴿لتبيّننه للناس ولا تكتمونه﴾.

واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت، وأخفّ ما احتملت أنّك آنست وحشة الظالم، وسهّلت سبيل الغيّ بدنوّك ممّن لم يؤدّ حقّاً ولم يترك باطلاً حين أدناك، اتّخذوك قطباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلّماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يُدخلون بك الشكّ على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء.

---

(١) الميزان للذهبي ج١ ص٣١٥.

(٢) تذكرة الحفّاظ ج١ ص١٠٣.

فما أيسر ما عمّروا لك في جنب ما خرّبوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك من دينك.

فما يؤمنك أن تكون ممّن قال الله فيهم: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً﴾**.

فإنّك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل، فداوِ دينك فقد دخله سقم، وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، والسلام[١].

وقد روى هذا قبل الزمخشري الإمام الموفّق بالله أحد أئمّة الزيديّة في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، في باب مداناة العلماء من الأمراء ومخالطتهم باختلاف يسير.

وفي كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء لابن قتيبة[٢] حكاية كلام أبي حازم لسليمان بن عبدالملك وساق ذكر المحاورة بينهما حتّى قال[٣] قال الزهري: إنّه لجاري منذ ثلاثين سنة ما كلّمته قطّ.

قال أبو حازم: صدقت لأنّك نسيت الله ونسيتني، ولو ذكرت الله لذكرتني.

قال الزهري: أتشتمني؟

قال له سليمان، بل أنت شتمت نفسك، أما علمت أنّ للجار حقّاً.

قال أبو حازم: إنّ بني إسرائيل لمّا كانوا على الصواب كانت الأُمراء تحتاج إلى العلماء، وكانت العلماء تفرّ بدينها من الأُمراء، فلمّا رُئيَ قوم من أراذل الناس تعلّموا العلم وأتوا به الأُمراء استغنت الأُمراء عن العلماء واجتمع القوم على المعصية

---

(١) هذا المنقول جزء من رسالة الإمام زين العابدين عليه السلام إلى الزهري تجدها بتمامها في كتاب جهاد الإمام السجّاد عليه السلام (ص٢٢٧) وقد فصّلنا هناك الكلام حول الزهري فراجع (ص٢٢٣ ـ ٢٣١).

(٢) تاريخ الخلفاء ج٢ ص٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء ج٢ ص٩٠.

فسقطوا وهلكوا ، ولو كان علماؤنا هؤلاء يصونون علمهم لكانت الأُمراء تهابهم وتعظّمهم .

فقال الزهري : كأنّك إيّاي تريد ، وبي تعرّض .

قال : هو ما تسمع . انتهى المراد .

وفي ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر(١) أنبأنا جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : كنت عند الزهري أسمع منه ، فإذا عجوز قد وقفت عليه [كذا] فقالت : ياجعفري ، لا تكتب عنه ، فإنّه مال إلى بني أُميّة ، وأخذ جوائزهم .

فقلت : مَن هذه؟ قال : أُختي رقيّة ، خرفت!

قالت : [بل] خرفتَ أنت كتمت فضائل آل محمّد . . . إلى آخره .

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي ، في بحث رواية صلاة أبي بكر بالناس ، في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والزهري ، وهو لسان بني أُميّة والخاصّة لهشام بن عبدالملك الجبّار العنيد .

وقال عليه السلام بعد ذلك الكلام بقليل : وابن شهاب مائل إلى الدنيا ، أعان الظلمة من بني أُميّة على ملكهم بعلمه ، وأصاب من دنياهم نصيباً وافراً . انتهى .

وهذا جرح من هذا الإمام العظيم بصيغة الجزم ، ومحقّق لسبب الجرح صحيح .

وأخرج ابن المغازلي في المناقب(٢) بسنده عن معمر عن الزهري حديثاً في فضل علي عليه السلام ثمّ قال معمر : حدّثني الزهري ـ وقد حدّثني في مرضة مرضها ، ولم أسمعه يحدّث عن عكرمة قبلها أحسبه : ولا بعدها ـ فلمّا بلّ من مرضه ندم ، فقال : يايماني ، أُكتم هذا الحديث واطوه ، فإنّ هؤلاء ـ يعني بني أُميّة ـ لا يعذرون أحداً في

(١) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام علي عليه السلام ج ٢ ص ٧٣ .

(٢) المناقب للمغازلي ص ١٤١ .

تقريظ عليّ وذكره.

قلت: فما بالك أوعبت مع القوم ياأبا بكر، وقد سمعت الذي سمعت؟

قال: حسبك ياهذا، إنّهم شركونا في لهائهم فانحططنا لهم في أهوائهم. انتهىٰ.

قال في القاموس في تفسير «اللّهوة» بالضم والفتح: ما ألقيته في فمّ الرحَى والعطيّة أو أفضل العطايا وأجزلها، كاللهية، والحفنة من المال أو الألف من الدنانير والدراهم لا غير.

ثمّ أفاد في القاموس: إنّه يجمع على لَهاءٍ ولِهاءٍ بفتح اللام وكسرها.

وهذا الذي نقلته من مناقب ابن المغازلي نقلته من النسخة المطبوعة، وقد رواه السيّد العلّامة عبدالله بن الهادي القاسمي في كتابه حاشية كرامة الأولياء عن ابن المغازلي بلفظ: «حسبك، إنّهم شركونا في إمارتهم فانحططنا لهم في أهوائهم» انتهى وأظنّه نقله من نسخة خطيّة.

وفي مجموع الهادي والقاسم عليهما السلام عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما لفظه: وليس [يصحّ] ما في أيدي هذه العامّة من تفسير هذه الآية المحكمة عن ابن شهاب، ولا من كان من لفيفه وأصحابه، الذين كانوا لا يعدلون بطاعة بني أُميّة وما أشركوهم فيه من دنياهم الدنيّة، فلم يبالوا[١] مع ما سلم لهم منها ما حاطوا به ودفعوا به عنها من تلبيس لتنزيل، أو تحريف لتأويل، وابن شهاب لما كان [مِن] كثرة وفادته إليهم معروف، وبما كان له من كثرة الضِياع والغَلّة، بهم موصوف. انتهى.

ورواه عن القاسم عليه السلام الشرفي في تفسير آل محمّد المسمّى المصابيح، عند قول الله تعالى: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾.

قلت: يقرّب إلى هذا أمران:

---

(١) في الأمّ «فلم ينالوا» بالنون، وأظن النقط من غلط النسّاخ، وأنّ الصواب «يبالوا» بالموحّدة من أسفل.

الأوّل: أنّ ابن حجر قال في مقدّمة فتح الباري[١] في ترجمة عكرمة: وأمّا قبوله لجوائز الأُمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة.

الأمر الثاني: الروايات عن الزهري العديدة الدالّة بمجموعها على مخالطته لأُمراء الأُمويّة، وهي مفرّقة مع روايات تجرّ إلى ذكر ذلك نحو ما أخرجه البخاري[٢] من النسخة المجرّدة عن الشروح بسنده إلى الزهري قال: قال لي الوليد ابن عبدالملك: أَبَلَغَك أنّ عليّاً كان في من قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: أنّ عائشة (رض) قالت لهما: كان علي مسلِّماً في شأنها. انتهى.

وهذا دليل على انحراف الزهري وميله، وأنّه أراد التقرّب إلى الوليد بهذه الرواية التي لم يُسأل عنها، إنّما سئل عن القذف، وقد كان يكفيه أن يقول: لا، لم يبلغني.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الزهري[٣] وروى عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان، وأنا محتلم.

وفي ترجمته أيضاً[٤]: وقال سعيد بن عبدالعزيز، سأل هشام بن عبدالملك الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب فأملى عليه أربعمائة حديث، ثمّ إنّ هشاماً قال: إنّ ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه... إلى آخره.

والغرض الإشارة إلى ما هو من هذا القبيل من الروايات الدالّة على مخالطة الزهري للأُمويّة فأمّا ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره ففيها مدح كثير بالحفظ أو

---

(١) فتح الباري ص٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ج٥ ص٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج٩ ص٤٥١.

(٤) تهذيب التهذيب ج٩ ص٤٤٩.

بالعلم وكثرة الحديث.

فأمّا المدح بالزهد أو الورع أو الفضل فلم نجد له شيئاً.

وقد وقعت كلمة مصحّفة في خلاصة تهذيب الكمال وهي للخزرجي ففيها عن مالك أنّه قال في الزهري: كان من أسخى الناس وتقيّاً، ما له في الناس نظير. انتهى.

وهذه الكلمة مصحّفة والأصل: «وبقي ما له في الناس نظير» يعني في العلم، والدليل على ذلك أنّ خلاصة التهذيب أصلها وأصل تهذيب التهذيب واحد، وهو تهذيب الكمال، لكنّ الخلاصة مختصرة، وتهذيب التهذيب مبسوط، وهذه الكلمة غير موجودة في تهذيب التهذيب، مع أنّ لها أهميّة توجب ذكرها لو كانت موجودة في تهذيب الكمال، لتوفّر داعي مؤلّف تهذيب التهذيب إلى الرفع من شأن الزهري، لأنّه من أئمّته، فلمّا لم يذكرها دلّ على أنّها غير موجودة في أصلها الذي هو تهذيب الكمال، فدلّ ذلك على أنّ الأصل: «كان الزهري من أسخى الناس وبقي ما له في الناس نظير».

يؤكّد ذلك أنّ ترجمة الزهري في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مبسوطة، وفيها مدح له كثير بالعلم والحفظ وليس فيها تلك الكلمة، بل فيها بسنده عن ابن القاسم قال: سمعت مالكاً يقول: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير.

فظهر أنّ كلمة الخلاصة فيها تصحيف (بقي) إلى (تقي) باختلاف النقط[1].

---

(١) هذا ما حقّقه السيّد العلّامة الحوثيّ دام علاه، وهو الحقّ.

والموجود في مطبوعة تهذيب الكمال (ج٢٦ ص٤٣٦) هو:

١ ـ قول عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحدٌ أعلم بسنّة ماضية منه.

٢ ـ عن مكحول: ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنّة ماضية من الزهري.

وفي (ص٤٤٠) عن مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس.

وليست لكلمة (تقياً) أثر في ترجمته هناك. مع أنّه الأصل لكتاب الخزرجي، فلاحظ.

ولعلّ الناسخ بعد أن توهّم أنّها تقي بالتاء المثنّاة ، ظنّ الصواب كتابتها بالألف بعد الياء لأنّها عنده منصوبة لكونها خبر (كان) فكتبها (تقيّاً) لاعتقاده أنّ كتابتها تقي بالتاء المثنّاة وبدون ألف غلط محقّق.

هذا ، مع أنّ رواية الخلاصة عن مالك مرسلة وغريبة فهي مردودة لنكارتها ، ويؤكّد ما ذكرناه ما رواه الخطيب في كتاب الكفاية في علم الرواية[1] بإسناده عن ابن أبي أُويس قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول : إنّ هذا العلم دين ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ يقولون : (قال رسول الله ﷺ) فما أخذت عنهم شيئاً ، وإنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً ، إلّا أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، ويقدم علينا محمّد بن مسلم بن عبيدالله (ابن عبدالله بن شهاب) وهو شابٌّ فنزدحم على بابه . انتهى .

ومعنى هذا أنّه ترك العبّاد والنسّاك بمسجد رسول الله ﷺ الأُمناء ، وعدل إلى الزهري وهو شابٌّ ، وذلك لأنّ الزهري من أهل هذا الشأن .

فكان خلاصة الكلام أنّه ترك العبّاد وعدل إلى الزهري ، وذلك يشعر بأنّ الزهري ليس من العبّاد وأنّه لا يستقيم مع ذلك أن يصفه مالك بأنّه : «تقي ما له في الناس نظير» لأنّ من كان في التقوى منقطع النظير لابدّ أن يكون من العابدين ، لأنّ الباعث على التقوى باعث على العبادة وهو الخوف والرجاء والرغبة في الشكر وتعظيم الله جلّ جلاله ، فتأكّد أنّ مالكاً لم يصفه بالتقوى المذكورة ، وأنّ ما في الخلاصة عنه تصحيف .

فإن قيل : إنّ تعظيم القوم للزهري ، واتّخاذهم له إماماً في الحديث يدلّ على أنّه عندهم من أهل الفضل في الدين .

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٥٩.

قلنا: لا نسلم ذلك:

فقد رووا عن بعض أئمّتهم ما يدلّ على خلاف ذلك، ففي كتاب المجروحين لابن حبّان[١] عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال: لم نجد الصالحين أكذب منهم في الحديث.

وروى ابن حبّان هنالك أيضاً عن عمرو الناقد عن وكيع أنّه قال وسأله رجل فقال: ياأبا سفيان، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حجّ ثمّ حجّ قال: من يرويه؟ قلت: وهب بن إسماعيل، قال: ذاك رجل صالح وللحديث رجال. انتهى.

ذكره ابن حبّان في النوع الخامس من أنواع الجرح في الضعفاء فقال فيه: ومنهم ـ أي من الرواة ـ من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز... إلى آخره.

وهذه طريقة تلبيس، لأنّ الذي يسبّب الغفلة هو الكبر والضعف، فأمّا الصلاح فهو بالعكس يدعو إلى الحفظ، لأنّ الإيمان يسبّب الرغبة في العلم والحرص عليه بقدر الإيمان وقوّته، وإذا قوي الحرص على العلم كان ذلك سبباً لحفظه، ولأنّ الصالحين تكون أذهانهم موجّهة للعلم ولا تشغلهم العبادة عن العلم، لأنّ العلم هو الذي به تقوم العبادة فليس معنى العبادة مجانبة العلم والإعراض عنه، بل معناها العمل بالعلم، والحاجة إلى العلم تستمر حتّى الموت، فالمؤمن لا يعتقد أن قد استغنى عنه، بل يعتقد أنّه لابدّ منه في العبادة، وأنّ من العبادة التعليم، وإفادة من سأل، والذي ظهر أنّ الصالحين ابتعدوا عن السلطان، ولم يساعدوه على ما يهواه في أُسلوب الحديث من الزيادة والنقصان، فاضطرّوا إلى السكوت، ومنِع الناس من التعلّم منهم وقيل: ليسوا من أهله.

---

(١) المجروحين لابن حبّان ج١ ص٦٧.

كما روى مسلم في أوّل صحيحه والخطيب في الكفاية[١] بسنده عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة، كلّهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله. انتهى.

وكان أبو الزناد في عهد الأُموية، ومع ذلك كان الصلاح والدين فائقاً في أهل البيت وشيعتهم، كما يعرف باستقراء التاريخ، وكان المخالفون لهم في الغالب أقرب إلى السلطان وإلى الدنيا، فكانوا مظنّة أن يجعلوا الصلاح غير مرجّح لقبول الرواية، لأنّ أهل البيت وشيعتهم يروون خلاف مذهب القوم في الفضائل وغيرها، ومنهم من هو مشهور بالفضل يعسر على القوم جرحه إلّا بأنّها أدركته غفلة الصالحين!

فاعرف هذا ولا تغترّ بقول ابن حبّان وأضرابه، بل اتّهمهم في باب الجرح والتعديل، فهم يميلون إلى تقوية مذهبهم بتعديل رجالهم وتضعيف خصومهم، ومع ذلك عداوة المذهب، فهي باعث على الجرح شديد، وكذلك الحسد، وكذلك الرغبة في إسعاد السلطان وموافقة هواه، نسأل الله العصمة والتوفيق.

نعم، وبمجموع ما ذكرناه في الزهري تتأكّد الروايات الدالّة على ميله إلى الدنيا وركونه إلى الذين ظلموا، فصار متّهماً بمساعدتهم في الحديث بما ينفُق عند العامّة ولا يبطل ثقته عندهم.

وفي مسند أحمد بن حنبل[٢] حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا روح حدّثنا إسحاق حدّثنا عمرو بن دينار، وحدّثنا عبدالرحمن بن مهدي حدّثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» انتهى.

---

(١) الكفاية للخطيب ص١٥٩.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣٥٧.

وأخرجه أبو داود في سننه[١] وأخرجه النسائي[٢] بلفظ: «ومن اتّبع السلطان افتتن».

وقال ابن حجر في شرحه على البخاري[٣]: وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إنّ أُمّتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبَل أُمرائهم وقرّائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتّبع القرّاء هؤلاء الأُمراء فيفتنون» الحديث.

وأخرج الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي[٤] بسنده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتّقوا العابد الجاهل والعالم الفاسق».

وأخرج هنالك بسنده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: وما دخولهم في الدنيا يارسول الله؟ قال: «اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم».

وروى المرشد بالله عليه السلام في الأمالي مثله[٥].

وفي كنز العمّال[٦] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تعوّذوا بالله من جبّ الحزن ـ إلى قوله في آخر الحديث ـ: وإنّ من شرّ القرّاء من يزور الأُمراء».

أفاد في كنز العمال أنّه أخرجه ابن عساكر.

---

(١) سنن أبي داود ج٣ ص١١١.

(٢) سنن النسائي ج٧ ص١٩٦.

(٣) فتح الباري ج١٣ ص٤.

(٤) الأمالي ص١٥٦ باب ذكر علماء السوء والتحذير منهم.

(٥) الأمالي ج١ ص٦٨.

(٦) كنز العمال ج١٠ ص١٦٦ ح١٣٤٨ باب التحذير من علماء السوء الطبعة الثانية.

وفي كنز العمال أيضاً[١] عن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ : «إنّها ستكون أُمراء ... يعرفون وينكرون فمن ناواهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم أو كاد ، ومن خالطهم هلك» أفاد أنّه أخرجه ابن أبي شيبة .

فتحصّل من هذه الجملة أنّ الزهري في ميله لأُمراء الأمويّة ومخالطته لهم متّهم بالنصرة لهم والمعاونة والمساعدة بالروايات التي تسوغ عند العامّة ، ولا تجرح فيه عند خاصّة أتباعه وأشباهه وأضرابه ، ولا سيّما بالزيادة في الروايات التي قد روى أصلها غيره ، والنقص وتوليد السند كما سبق مثال ذلك في الفصل الأوّل .

وممّا يقوّي أنّ الزهري مظنّة المعاونة لهم ما أخرجه في كنز العمال[٢] عن الزهري أنّه قيل له : كنّا لا نزال نحسن الظنّ بالرجل من أهل القرآن وأهل المساجد ثمّ تخالف قال : ذلك النقص .

ثمّ قال : إنّ الناس كانوا في حياة رسول الله ﷺ أهل سنّة ، ولم يكن لهم كثير عبادة ، ولكنّهم كانوا يؤدّون الأمانة ويصدقون النيّة ، فلمّا مات رسول الله ﷺ هبط الناس درجة ، وكانوا على شريعة من أمرهم مع أبي بكر وعمر ، فلمّا مات عمر هبط الناس درجة وكانوا مع عثمان حسنة علانيّتهم فلا بأس بحالهم حتّى قتل عثمان انهتك الحجاب ، وكان الناس في فتنتهم استحلّوا الدماء فتقاطعوا وتدابروا حتّى انكشفت عنهم ، ثمّ ألّفهم الله في زمن معاوية فكانوا أهل دنياً يتنافسون فيها ، ويتصنّعون لها ، ثمّ حضرتهم فتنة ابن الزبير ، فكانت الصيلم ، ثمّ صلحوا على يدي عبدالملك بن مروان فأنت منكر معهم ما تذكر من حسن ظنّك بهم وخلافهم فليس يزال هذا الأمر ينتقص ... إلى آخره .

أفاد في كنز العمّال أنّه أخرجه ابن عساكر .

---

(١) كنز العمال ج٥ ص٤٧٤ الحديث المرقم ٢١٢٢ ، الطبعة الثانية .

(٢) كنز العمال ج ١١ ص٢٤٣ ح١٠٩٧ .

وهذا كلام من لم يجعل لأمير المؤمنين عليعليه السلام وشيعته وزناً، بل جعل عهدهم عهد فتنة، وسوّى في ذلك بينهم وبين الفئة الباغية، ثمّ زاد على ذلك فأشار إلى أنّ عهد معاوية ـ بعد ما تمّ له الأمر بقتل أمير المؤمنين ومصالحة الحسن ـ عهد نعمة وخير باجتماع الأُمّة تحت دولة معاوية، لأنّهم في نظره قد تخلّصوا من الفتنة حين غلب الباطل، ولم يبق للحقّ في ذلك العهد دولة في الحقيقة، فكانوا ـ بزعم هذا القائل ـ في عهد خير، ألّفهم الله عليه، وإنّما كانوا في النقص الديني الذي جرت به العادة، لأنّ الناس لا يزالون ينقصون، فكانوا في ذلك العهد أبناء دنياً يتنافسون فيها ويتصنّعون لها، ثمّ حضرتهم فتنة ابن الزبير، وألغى ذكر مصيبة كربلاء، ومصيبة الحرّة لكبر عارها وإثمها على يزيد، فذكرهما غير موافق لهوى الأُمويين في عهد الزهري.

ثمّ قال: ثمّ صلحوا على يدي عبدالملك.

فانظر كيف قال: «صلحوا على يدي عبدالملك؟» ولم يقل: كانوا أهل دنياً يتصنّعون لها، لأنّه عهد عبدالملك الذي يريد الزهري التقرّب إليه، فجعل عهده عهد صلاح تخلّفت فيه عادة النقص التي كانت في الماضي بالصورة التي ذكرها، وحلّ مكانها الصلاح بالنسبة إلى عامّة الناس، ولذلك صار السائل يستنكر النقص واختلاف حسن الظنّ بالرجل، لأنّ السائل في عهد الصلاح وقلّة النقص الذي بدأ من بعد موت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وسيكون بعد موت عبدالملك إلى زمان الجاهلية الآخرة.

وانظر كيف لم يجعل عهد عليعليه السلام عهد صلاح بالنسبة إلى عليعليه السلام وأصحابه؟ وكانوا جمعاً كبيراً جمّاً غفيراً، لا يترك ذكرهم لقلّتهم، وهم أهل الحقّ والصبر والجهاد والزهد في الدنيا، وإن كانوا في هذه الخصال متفاوتين، وكان كثير منهم في آخر عهد عليعليه السلام متخاذلين متواكلين، فهذا عيب فيهم لتقصيرهم في نصح إمام المسلمين علي بن أبي طالب، فهو عيب نسبي بالنسبة إلى الناصحين منهم، لا

بالنسبة إلى أعدائه عليه السلام وعلى ذلك فليسوا أصحاب فتنة، بل هم أهل الحقّ العاملين بقول الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وإن تفاوتوا في مقادير العمل بالآية، وإنّما أهل الفتنة هم البغاة من الناكثين والقاسطين والمارقين.

فتأمّل، كيف كان في كلام الزهري خلط البريئ بالمذنب، ولبس الحق بالباطل، وجعل تلك كلّها فتنة تابعة لقتل عثمان؟ وذلك ممّا يعجب الأُمويين في عهد الزهري، فتأمّل وقس على ذلك، وعلى ما سبق في الفصل الأوّل من رواياته التي يتّهم فيها بمساعدة بني أُميّة.

وهنا ننقل بعض كلام للإمام القاسم بن محمّد عليه السلام في الزهري تتميماً للفائدة قال عليه السلام في الاعتصام في كتاب الزكاة في باب أحكام الأرضين في فصل فيما يملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليه السلام: فأمّا الزهري فلا يختلف المحدّثون وأهل التواريخ في أنّه كان مدلّساً، وفي أنّه كان من أعوان ظلمة بني أُميّة، وقد أمّروه على شرطتهم.

قال: وفي علوم الحديث للحاكم رحمه الله: قيل ليحيى بن معين: الأعمش خير أم الزهري؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري، إنّه كان يعمل لبني أُميّة.

وروى أبو جعفر عن الزهري: أنّه قال لعلي بن الحسين سلام الله عليهما: كان معاوية يسكته الحلم وينطقه العلم.

فقال عليه السلام: كذبت يازهري، كان يسكته الحصر، وينطقه البطر.

وروى جرير بن عبدالحميد عن محمّد بن شيبة قال شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير يذكران عليّاً فنالا منه.

قال الإمام عليه السلام: قلت: وبالله التوفيق قد تقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ عليّاً عليه السلام لا يبغضه إلّا منافق».

وقد تقدّم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «سباب المؤمن فسق».

وفي أمالي المرشد بالله: أخبرنا أبو القاسم التنوخي الصوري قراءة عليه قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن سعد بن الحسن بن سعد الفَسوي قراءة عليه وأنا

أسمع ، سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، قال : أخبرني جدّي حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو وهب قال : أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال : قال أبو حازم : إنّ سليمان بن هشام بن عبدالملك قدم المدينة ومعه ابن شهاب ، فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه ، فإذا سليمان بن هشام متّكئاً وابن شهاب عند رجليه قاعداً ، قال : فسلّمت وأنا متّكئ على عصاي .

فقال ابن شهاب : ألا تتكلّم ياأعرج .

قال : قلت : وما يتكلّم الأعرج ، ليست للأعرج حاجة جاء لها فيتكلّم ، وإنّما جئتكم لحاجتكم التي أرسلتم إليّ فيها ، وما كلّ من يرسل إليّ آتيه ، فلولا الفَرَقُ من شرّكم ما جئتكم .

فجلس سليمان بن هشام فقال : ما المخرج ممّا نحن فيه؟

فقال أبو حازم ، أُعاهد الله في نفسي لا يمنعني دريهماتك أن أقول الحقّ في الله .

قال : قلت : المخرج ممّا أنت فيه لا تمنع شيئاً أعطيته من حقّ أمرك الله أن تجعله فيه ، ولا تطلب شيئاً منعته لشيء نهاك الله أن تطلبه .

قال ابن هشام : ومن يطيق هذا ؟

قال : يطيقه من طلب الجنّة وهرب من النار ، وذلك فيهما قليل .

فقال هشام : ما رأيت كاليوم حكمة قطّ أجمع ولا أحكم .

قال ابن شهاب : فإنّه جارٌ لي وما جالسته قطّ .

قال أبو حازم : إنّي مسكين ليست لي دراهم لو كانت لي دراهم جالستني .

فقال ابن شهاب : قرضتني .

قال : إيّاك أردت .

قال ابن شهاب : ألا تحدّثني ياأبا حازم بشيء بلغني أنّك وصفت به أهل العلم وأهل الدنيا .

قال : بلى ، إنّي أدركت أهل الدنيا تبعاً لأهل العلم ، حيث كانوا يقضى لأهل

العلم بما قسم الله لهم حوائج دنياهم وآخرتهم، ولا يستغني أهل الدنيا من أهل العلم لنصيبهم من العلم، ثمّ حال الزمان فصار أهل العلم تبعاً لأهل الدنيا، حيث كانوا، فدخل البلاء على الفريقين جميعاً، ترك أهل الدنيا النصيب الذي تمسكوا به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاءوهم، وضيّع أهل العلم جسيم ما قسم لهم باتّباعهم أهل الدنيا.

قال الإمام: قلت، وبالله التوفيق: هذا تصريح بجرح الزهري، والجارح له هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج مولى الأسود بن سفيان التمار، المديني القاضي الزاهد أحد الأعلام، روى له الجماعة منهم البخاري ومسلم.

ومن الدليل على جرحه قوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**﴾.

قلت: وأشار صاحب الكشّاف إلى الاستدلال على جرحه بقول الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾الآية، لأنّه ذكر قصّته السابقة في تفسير هذه الآية مثالاً للركون إلى الذين ظلموا.

قال الإمام في الاعتصام: وأخبار عن النبيﷺ:

منها ما رواه في أمالي أبي طالبعليه السلام قال أخبرنا أبي رحمه الله قال أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام قال أخبرنا أبي أحمد بن سلام قال حدّثنا محمّد بن منصور عن موسى بن حكم عن محمّد بن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليعليه السلام قال قال رسول اللهﷺ: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا.

قيل: وما دخولهم في الدنيا يارسول الله؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

ومنها ما رواه المرشد باللهعليه السلام في أماليه قال أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن العبّاس بن غسّان بقراءتي عليه في جامع البصرة قال حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن العبّاس الأسفاطي قال حدّثنا محمّد بن سهل قال حدّثنا أبو

الأسود العوذي[١] قال حدّثنا محمّد بن بشر قال حدّثني أبي عن جدّي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : العلماء أُمناء الأنبياء ما لم يخالطوا السلطان ، فإذا خالطوا السلطان فاتّهموهم واحذروهم على دينكم .

وأخرج أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنّه قال : «من سكن البادية جفا ومن اتّبع الصيد غفل ومن لقي السلطان افتتن» .

وأخرج البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ أنّه قال : «العلماء أُمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم» .

ورواه العقيلي عن الحسن بن سفيان عن أنس .

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال : «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنّه لصّ» .

وروى العسكري عن علي عليه السلام أنّه قال قال رسول الله ﷺ : «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يداخلوا في الدنيا ويتّبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم» .

وروى ابن لال[٢] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إنّ أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ العالم يزور العمّال» .

ذكر هذه الأحاديث السيوطي في الجامع الصغير .

وأخرج ابن عساكر عن معاذ عن النبي ﷺ أنّه قال : «إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأُمّة أوّلها فمن كان عنده علم فلينشره فإنّ كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أُنزل على محمّد» .

أليس كان بنو أُميّة وأتباعهم يلعنون عليّاً عليه السلام على المنابر ، وابن شهاب يسمع ويرى ، فما له ما يغضب ويظهر علمه ؟!

---

(١) نقط الذال من الأمالي .

(٢) في نسخة : ابن بلال .

وكان جدّه عبدالله بن شهاب شهد مع المشركين بدراً، وكان من النفر الذين تعاقدوا يوم أُحد لئن رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقتلنّه أو ليقتلنّ دونه.

وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير.

ولم يزل الزهري مع عبدالملك، ثمّ مع هشام بن عبدالملك، ومع سليمان بن عبدالملك، وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه.

وجرح الزهري بالأدلّة القاطعة من الكتاب والسنّة كما ترى أولى من توثيقه بمجرّد الهوى لكونه من شيوخ المعدِّل له فقط، فليتأمّل.

وجميع أهل البيت عليهم السلام يجرحونه. انتهى.

وقوله: «المعدِّل» أي الموثِّق له، لأنّ هذا راجع إلى قوله: أولى من توثيقه، وقد ذكرنا أنّ المذكور في ترجمة الزهري هو التوثيق لا غير كما مرّ.

وقوله: جميع أهل البيت يجرحونه، قد روي ذلك عن زين العابدين علي بن الحسين، وزيد بن علي، والقاسم بن إبراهيم، والمؤيّد بالله، والإمام أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، كما مرّ.

وقال علّامة العصر مجد الدين بن محمّد المؤيدي أيّده الله في لوامع الأنوار[1] في أوّل بحثه في جرح الزهري: أمّا كونه من أعوان الظلمة فمّا لا خلاف فيه. انتهى المراد.

وقال علّامة العصر السيّد عبدالله بن الهادي القاسمي في كتابه حاشية كرامة الأولياء في الزهري: إنّه كان من المبغضين لمن بغضه نفاق بحكم الملك الخلّاق، شرطيّاً لبني مروان، موالياً لهم، ومن يتولّهم فإنّه منهم، ومن كثّر سواد قوم، [حشر معهم، كما في] الخبر، مدلّساً.

وقال المؤيّد بالله: هو في غاية السقوط، وروي أنّه كان من حرس خشبة

(١) لوامع الأنوار ص٧٩. من صفحات نسخته المصوّرة.

الإمام زيد بن علي، وكذّبه زين العابدين مجابهة. انتهى.

ذكره في فصل في إسلام أبي طالب، وقال في حاشية على ذلك: روى أبو جعفر الهوسمي: أنّ الزهري ممّن كان يحرس خشبة زيد بن علي.

وذكر الإمام القاسم بن محمّد: أنّ ترجمان آل الرسول القاسم بن إبراهيم جرحه وقدح فيه.

وروي: أنّ زين العابدين قال: أكل من حلوائهم - يعني الأُموية - فمال إلى [أ]هوائهم. انتهى المراد.

وقال السيّد العلّامة علي بن محمّد العجري في كتابه مفتاح السعادة في الجزء الأوّل في الباب الثاني فيما يتعلّق بجملة الفاتحة بعد تمام تفسيرها في مسألة قراءتها في الصلاة، لمّا ذكر الزهري، قال: وأمّا المؤيّد بالله عليه السلام فقال: هو في غاية السقوط، لأنّه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي عليه السلام وجرى بينه وبين زين العابدين كلام أثنى فيه الزهري على معاوية لعنه الله فقال له زين العابدين: كذبت يا زهري، وكان ملازماً لسلاطين بني أُميّة متزيّياً بزيّ جندهم. انتهى المراد.

وروىٰ في مفتاح السعادة، عقيب هذا الكلام، عن بعض الأئمّة المتأخّرين: أنّه قال: على الزهري مدار كثير من رواية أصحابنا، فلا ينبغي القدح في عدالته، وإن كان مواصلاً للظلمة ومخالطاً لهم. انتهى.

والجواب: أنّ الرواية عنه في كتب المتقدّمين لا تكاد توجد إلّا في أمالي أحمد ابن عيسى في مواضع قليلة تكون فيها الرواية موافقة لغيرها، مؤكّدة لها، فليس في الرواية عنه تعديل.

وكذلك هي في شرح التجريد قليلة جدّاً، مع أنّ مؤلّفه المؤيّد بالله عليه السلام قد جرح فيه في نفس الكتاب، وموضع جرحه في الجزء الأوّل في أوائله في مسألة: أنّ الوضوء لا ينتقض بمسّ الذكر، ولفظه: والزهري عندنا في غاية السقوط، فقد روي أنّه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي عليه السلام حين صلب. انتهى.

وكذلك في أُصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، فقد جرح فيه في المسألة المذكورة.

وأمّا الشفا فهو أحاديث مرسلة، وليس فيه ذكر لقبول رواية الزهري، بل قد قدح مؤلّفه في الزهري، كما حكاه علّامة العصر مجد الدين بن محمّد أيّده الله، فيه حديث واحد ممّا مرّ، تفرّد به الزهري، كما يعرفه المطّلع على كتب الحديث المسندة. فإنّ الحديث يروى في كتب القوم من طرق مختلفة، فإذا وجد حديث قد رواه الزهري مع أنّ غيره قد رواه فليس في إثباته دليل على اعتماد الزهري.

فلا يصحّ جعل وجدان حديث الزهري في بعض كتب أصحابنا دليلاً على اعتماده، ما لم يكن ممّا انفرد به الزهري، وظهر اعتماده لأجل روايته له، لا لأجل موافقته لدليل آخر من الكتاب أو غيره وهذا لا يوجد.

وقد حقّق هذا علّامة العصر سيّدي مجد الدين بن محمّد المؤيّدي في كتابه لوامع الأنوار[١].

ويوضّح هذا أنّ بعض الحديث الذي روي في كتب المؤيّد بالله. والإمام أحمد ابن سليمان، والأمير الحسين، والقاسم بن محمّد يكون قد رواه الزهري، مع أنّ هؤلاء قد صرّحوا بجرحه كما مرّ.

فليس مجرّد الرواية لحديث قد رواه الزهري تعديلاً له، وهذا واضح.

فإن قيل: إنّ بعض أصحابنا المتأخّرين يرون قبول رواية كافر التأويل وفاسقه، فلعلّ بعضهم قبل حديث الزهري لهذا الأصل.

فالجواب: أنّ إسقاط رواية الزهري ليست لمجرّد كفره أو فسقه بموالاة جبابرة بني أُميّة، بل لما مرّ من الأدلّة الخاصّة بالعلماء المخالطين للسلطان الدالّة على أنّهم متّهمون بنصرة سياسة الظلمة وخيانة الحقّ ميلاً إلى الدنيا واتّباعاً للهوى،

---

(١) ص ١١٠ من المصوّرة.

والزهري منهم كما تقرّر في الفصل الثاني.

ولأجل ظهور أنّه مبتدع في عقائده داعية إلى بدعته جارّ إليها، كما يدلّ عليه ما مرّ في الفصل الأوّل.

ومثله لا ينبغي لطالب الحقّ أن يعتمد روايته، لأنّه مضلّ، والله تعالى يقول: ﴿وما كنت متّخذ المضلّين عضدا﴾.

فمقتضى الإنصاف هو التوقّف عن قبول روايته، حتّى يشهد بصحتّها دليل من القرآن أو غيره.

ولأنّ مناكيره الكثيرة ـ التي ذكرنا بعضها في الفصل الأوّل ـ تدلّ على أنّه متّهم بالكذب، والمتّهم بالكذب ليس ثقة في الحديث، سواء قطعنا بجرح عدالته أم توقّفنا فيه؟

فالمقصود هو التحذير منه، والتوقّف عن قبول حديثه، كما نبهّنا عليه في أوّل هذا الكتاب قُبَيل الفصل الأوّل، فليراجع ذلك الكلام.

بهذا تمّ الفصل الثاني الذي هو في [سيرة] الزهري مع بني أُميّة، وتليه الخاتمة.

الخاتمة لهذا الكتاب

نذكر فيها أُموراً تتعلّق بما سبق في هذا الكتاب ونجعلها مرتّبة باسم فوائد وهي تجري ممّا مرّ مجرى الحواشي ، إلّا أنّي رأيت إفرادها أحسن ، وبعد تحريرها تكون الإحالة عليها في هامش ما مرّ في الفصل الأوّل أو الثاني بذكر رقم عدد الفائدة المتعلّقة به ، تميّزها عن غيرها ، فنقول :

الفائدة الأولى: حديث «فقالوا : ما له أهَجَر ؟» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[1] وأخرجه أيضاً[2] بلفظ : «فقالوا : رسول الله يهجر» أي بلفظ الخبر كما هي إحدى الروايتين في البخاري وفي مسلم .

الفائدة الثانية: أخرج البخاري رواية الزهري عن أبي هريرة «أنّ أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ» إلى قوله: «يؤذن في الناس ألّا لا يحجّ بعد العام مشرك» إلى آخره[3] ولم يذكر عليّاً أصلاً، وكذا في موضع آخر[4] بدون ذكر علي عليه السلام بل فيه: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، كلّها من طريق الزهري .

ورواها البخاري بذكر علي بالصفة المذكورة في الفصل الأوّل[5] وبدون ذكر

---

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٩ .

(٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٢ و ص ٢٠٣ .

علي في بعضها، وكلّها من طريق الزهري.

الفائدة الثالثة: رواية الزهري أنّ أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع رسول الله ﷺ التي ذكرناها في الفصل الأوّل، أخرجها البخاري(١) كلّها من طريق الزهري.

والحديث الذي في آخره: يضرب فخذه ويقول: ﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾ أخرجه البخاري(٢) كلّها من طريق الزهري.

الفائدة الرابعة: حديث: «إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء» أخرجه أحمد في المسند(٣) وهو الموافق لقول الله تعالى: ﴿**الله يتوفّى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ويرسل الأُخرى إلى أجل مسمّى**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وهو الذي يتوفّاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثمّ يبعثكم فيه**﴾.

الفائدة الخامسة: في تاريخ إسلام أبي هريرة

أخرج أحمد بن حنبل في المسند(٤) عن أبي هريرة: **صحبت رسول الله ﷺ** ثلاث سنين، لم أكن أحرص... إلى آخره.

وفي البخاري(٥) وقال أبو هريرة: صلّيت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف.

وإنّما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيّام خيبر.

قلت: وحكى ابن حجر في تاريخ غزوة خيبر أقوالاً ذكر أنّها متقاربة، ورجّح

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص١٦٥ و ص١٨٣ و ج٢ ص٦٠.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٤٣ و ج٨ ص١٥٦ و ص١٩٠.

(٣) مسند أحمد ج٥ ص٣٠٧.

(٤) مسند أحمد ج٢ ص٣٠٠ و ص٤٧٥.

(٥) صحيح البخاري ج٥ ص٥٤.

منها ما رواه عن ابن إسحاق : خرج النبي ﷺ في بقيّة المحرّم سنة سبع ، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر ، ذكر ذلك في شرحه على البخاري[١].

فتحصّل من ذلك أنّ مدّة صحبة أبي هريرة نحو ثلاث سنين ، والجمع بين هذا وبين رواية أحمد أنّ أبا هريرة إنّما جاء بعد خيبر ، وإنّما قيل أيّام خيبر لقرب مجيئه من فتح خيبر لكونه في ذلك العام ، ولغرض في ذلك للبخاري .

أمّا رواية أحمد في المسند فهي[٢] حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا سفيان بن عيينة قال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : نزل علينا أبو هريرة . . . إلى آخره .

ذكر قصّة وذكر قوله : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث منّي فيهنّ .

وفي هذا الجزء من مسند أحمد[٣] حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا يحيى عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال حدّثني قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبا هريرة نسلّم عليه قال : قلنا : حدّثنا .

فقال : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ما كنت سنوات قطّ أعقل منّي فيهنّ . إلى آخره .

وإسناد أحمد هذا على شرط البخاري ، فإنّ يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وقيس كلّهم من رجال البخاري ، وكذلك سفيان بن عيينة .

الفائدة السادسة: في رواية الزهري : «وهل ترك لنا عقيل من رباع» وإيهام أنّ أبا طالب مات كافراً فورثه عقيل وطالب دون علي وجعفر عليهما السلام .

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ج٢ ص٣٠٠.

(٣) مسند أحمد ج٢ ص٤٧٥.

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده[١] ولفظ المسند هكذا: حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا عبدالرزاق أنبأنا معمّر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامة بن زيد قال قلت: يارسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجتّه.

قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثمّ قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة» يعني المحصّب، حيث قاسمت قريش على الكفر.

وذلك: أنّ بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم ثمّ قال عند ذلك: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» فهذا يفيد أنّ قوله: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم كافر» متأخّر، غير مقترن بذكر عقيل.

فالتصرّف في الرواية بالحذف لقوله «ثمّ قال: نحن نازلون غداً إن شاء الله» إلى آخره وجعل قوله «لا يرث الكافر المسلم» إلى آخره مقترناً بذكر عقيل تدليس وإيهام أنّ الحديث ورد فيه، لا في الذين تقاسموا ضدّ بني هاشم، فتنبّه لهذا فإنّ سند أحمد هذا على شرط البخاري.

الفائدة السابعة: في قصّة شملة أبي هريرة واضطراب متنها.

أخرج البخاري[٢] عن أبي هريرة ـ عقيب الكلام السابق عنه في الفصل الأوّل ـ: فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال: من يبسط رداءه حتّى أقضي مقالتي ثمّ يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه منّي.

فبسطت بردة كانت عليّ، فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت شيئاً سمعته منه. انتهى.

فهذا عامّ لكلّ ما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ.

---

(١) مسند أحمد ج٥ ص٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري ج٨ ص١٥٨.

وأخرجه البخاري[١] بلفظ: وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه: إنّه لن يبسط أحد ثوبه حتّى أقضي مقالتي هذه، ثمّ يجمع إليه ثوبه، إلّا وعى ما أقول.

فبسطت نَمِرة عليّ حتّى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

فهذا خاصّ بالحديث الذي كان يحدّثه في ذلك الوقت، لا في كلّ ما سمع أبو هريرة.

وكذلك بصيغة الخصوص أخرجه البخاري[٢] بلفظ: وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسط أحد منكم ثوبه حتّى أقضي مقالتي هذه ثمّ يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً.

فبسطت نمرة ليس عليّ ثوب غيرها حتّى قضى النبي ﷺ مقالته، ثمّ جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا.

وأخرجه البخاري بلفظ العموم[٣] قال: قلت: يارسول الله، إنّي سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال ﷺ: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده فيه، ثمّ قال: ضمّه، فضممته، فما نسيت حديثاً بَعْدُ.

وهذه الرواية الأخيرة من غير طريق الزهري، أمّا اللواتي قبلها فكلّهنّ من طريق الزهري.

وفيهنّ نكارة من حيث دلالتهنّ على أنّه كان هناك غير أبي هريرة، وقد عرض عليهم الرسول ﷺ كلّهم أن يبسطوا أرديتهم ووعدهم أنّهم إذا فعلوا ذلك فلن ينسوا، إمّا عموماً، وإمّا خصوصاً، فلم يبسط رداءه أحد إلّا أبو هريرة.

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص٣.

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص٧٤.

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص١٨٨.

كأنّه لم يحرص على تلك المنزلة الشريفة إلّا أبو هريرة، أمّا غيره فكانوا فيها من الزاهدين لا يبالون حفظوا أم نسوا، كأنّه سواء عندهم كلام رسول الله ﷺ وغيره من الناس الذين ليس لكلامهم أهميّة توجب الحرص على سماعه وحفظه، ليقول لهم: إنّه لن يبسط أحد منكم ثوبه حتّى أقضي مقالتي، إلى آخر الحديث فيزهدون في تلك الفرصة، ويمرّ على أسماعهم هذا الترغيب مرور طنين الذباب!!

بل، هذا ممّا يستنكر من حديث الزهري.

الفائدة الثامنة: في ذكر بعض ما يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام هو أحقّ بأن يكون أعلم الصحابة بسنّة رسول الله ﷺ وأنّه باب مدينة علمه.

وهذا البحث لو استكملته يستدعي إكماله ذكر ما يستوعب كتاباً خاصّاً في علي عليه السلام وملازمته لرسول الله ﷺ وشدّة اتّصاله به حتّى توفّي ﷺ وفي اختصاص علي عليه السلام بزيادة الحفظ والفهم، ولو فعلنا ذلك لخرجنا عمّا نحن بصدده من بيان حال الزهري، أو لعظم الكتاب حتّى يترك، لميل الناس إلى المختصرات في هذا العصر، ولكن نشير إلى اليسير تنبيهاً على الكثير، ومن أراد الازدياد بحث.

أخرج الحاكم في المستدرك[1] بسنده عن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه من طريقين، واحتجّ لصحتّه.

وأخرجه وصحّحه عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب».

قال صاحب الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي عليهما السلام: وهذا قد نصّ على تصحيحه في الجملة أربعة أئمّة حفّاظ، وهم: ابن معين في حديث ابن عبّاس، والحاكم أبو عبدالله فيه أيضاً، والإمام محمّد بن جرير في حديث علي عليه السلام، وأبو

---

(١) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٢٦.

الفضل جلال الدين السيوطي في أصل الحديث . انتهى .

وقد بسط البحث فيه في الروض النضير .

قال السيّد عبدالله بن الهادي القاسمي في حاشية كرامة الأولياء : وكذا صحّحه ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية . انتهى .

وأخرج الترمذي في جامعه[1] بسنده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها» .

وفي ذخائر العقبى عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا دار العلم وعليٌّ بابها» .

أخرجه اليعقوبي في المصابيح في الحسان ، وأخرجه أبو عمر ـ لعلّه ابن عبدالبرّ وقال : «أنا مدينة العلم» وزاد «فمن أراد العلم فليأته من بابه» انتهى .

وفيه عن عائشة أنّها قالت : من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: عليٌّ ، قالت : أما إنّه أعلم الناس بالسنّة . أخرجه أبو عمر انتهى .

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده[2] عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أي لفاطمة عليها السلام : «أو ما ترضين أنّي زوّجتك أقدم أُمّتي سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً» .

وقد جوّد شرح هذا الحديث في حاشية كرامة الأولياء العلّامة عبدالله بن الهادي القاسمي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[3] وقال رواه أحمد والطبراني ، وفيه خالد بن طهمان : وثّقه أبو حاتم وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات .

قلت : حاصله أنّ رجاله كلّهم ثقات .

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٣٧.

(٢) مسند أحمد ج٥ ص٢٦.

(٣) مجمع الزوائد ج٩ ص١٠١.

وأخرجه الطبري في تفسيره[1] بسنده عن علي بن حوشب قال: سمعت مكحولاً يقول: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وتعيها أُذن واعية﴾ ثمّ التفت إلى علي فقال: «سألت الله أن يجعلها أُذنك».

قال علي: فما سمعت شيئاً من رسول الله ﷺ فنسيته.

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه[2] وأخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل من طرق عديدة عن مكحول رفعه، وأخرجه أيضاً عن مكحول عن بريدة من طريق، وعن بريدة من طريق بشر بن آدم أخي يحيى بن آدم بإسناده عن بريدة من طرق، ورواه الحاكم الحسكاني عن بشر من طرق عديدة.

وأخرج الطبري في تفسيره أيضاً[3] بسنده عن بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: «ياعلي، إنّ الله أمرني أن أُدنيك ولا أُقصيك وأن أُعلّمك وأن تعي، وحقّ على الله أن تعي، قال فنزلت: ﴿وتعيها أُذن واعية﴾.

وأخرج أيضاً مثله عقيبه بسند آخر عن بريدة مرفوعاً، وأخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل.

قال السيّد العلّامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: وقول أمير المؤمنين عليه السلام حين نزلت هذه الآية: ﴿وتعيها أُذن واعية﴾ قال رسول الله ﷺ: «سألت الله أن يجعلها أُذنك ياعلي»: فما نسيت شيئاً بعد ذلك، أخرجه الثعلبي، وأخرجه ابن مردويه، وأبو نعيم في المعرفة. انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل من طريقين عن ابن عبّاس، ومن طريق عن أنس.

---

(١) تفسير الطبري ج٢٨ ص٣٥.

(٢) مناقب المغازلي ص٢٦٥.

(٣) تفسير الطبري ج٢٨ ص٣٦.

وفي الدرّ المنثور للسيوطي[١] ما لفظه: وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن مكحول قال: لمّا نزلت: **﴿وتعيها أُذن واعية﴾** قال رسول الله ﷺ: «سألت ربّي أن يجعلها أُذن عليٍّ».

قال مكحول: فكان عليٌّ يقول ما سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً فنسيته.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والواحدي وابن مردويه وابن عساكر وابن النجّار عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلي: «إنّ الله أمرني أن أُدنيك ولا أُقصيك وأن أُعلّمك وأن تعي، وحقّ لك أن تعي، فنزلت هذه الآية: **﴿وتعيها أُذن واعية﴾**».

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ إنّ الله أمرني أن أُدنيك وأُعلّمك لتعي» فأُنزلت هذه الآية: **﴿وتعيها أُذن واعية﴾** «فأنت أُذن واعية لعلمي» انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٢] عن علي عليه السلام: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكتُّ ابتدأني.

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وأقرّه الذهبي ولم يعترضه في تلخيصه، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماليه في باب فضائل علي عليه السلام.

وأخرجه الترمذي في جامعه[٣] وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال: وفي الباب عن جابر وزيد بن أسلم وأبي هريرة وأُم سلمة، انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٤] بسنده عن مجاهد قال: كان من نعم الله على

---

(١) الدرّ المنثور ج٦ ص٢٦٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٢٥.

(٣) جامع الترمذي ج٥ ص٦٣٧ و ص٦٤٠.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص٥٧٦.

علي بن أبي طالب عليه السلام ما صنع الله له وأراده به من الخير: أنّ قريشاً أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب في عيال كثير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّه العبّاس ـ وكان من أيسر بني هاشم ـ: ياأبا الفضل إنّ أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه نخفّف عنه من عياله ـ: آخذ من بنيه رجلاً وتأخذ أنت رجلاً فنكفلهما عنه.

فقال العبّاس: نعم، فانطلقا حتّى أتيا أبا طالب ـ إلى قوله ـ: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فضمّه إليه، وأخذ العبّاس جعفراً فضمّه إليه، فلم يزل عليٌّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بعثه الله نبيّاً فاتّبعه وصدّقه. انتهى المراد.

وقد مرّ في الفصل الأوّل اعتراف ابن حجر بهذا المعنى.

ولعلي عليه السلام كلام في هذا المعنى، في نهج البلاغة.

وتحقيق اتّصال علي عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله وملازمته يؤخذ من حديث المنزلة لقوله تعالى: ﴿وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً﴾ ويؤكّد ذلك حديث الكساء، وحديث المؤاخاة، وحديث «أمّا أنت ياعلي فأنت منّي وأنا منك» وغير ذلك ممّا يناسبه في المعنى.

فإذا تبيّن أنّ علياً عليه السلام هو الملازم لرسول الله صلى الله عليه وآله من أوّل نزول الوحي نحو ثلاث وعشرين سنة، مع كمال فهمه وحفظه كما تبيّن ممّا سبق، تبيّن أنّه هو حافظ الشريعة دون أبي هريرة الذي لم يدرك إلّا نحو ثلاث سنين، وإن ادّعى أبو هريرة لنفسه الملازمة في هذه المدّة القصيرة وادّعى الحفظ الخارق، أو ادّعي له ذلك؟!

فما ذلك، إلّا لدفع التّهمة عنه لكثرة حديثه بالنسبة إلى غيره من الصحابة الذين طالت ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله مع حرصهم على علم الشريعة، فضلاً عن كثرة حديث أبي هريرة بالنسبة إلى كافّة الصحابة، وفضلاً عن كثرة حديثه بالنسبة إلى قصر مدّته، حتّى ترجّح أنّ أكثر حديثه غير مسموع، أعني لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فما لم يصرّح فيه بأنّه سمعه فليس الأصل فيه السماع.

وهذا، على تقدير قبول روايته.

والتحقيق أنّها لا تقبل وفيه كلام ليس هذا موضعه، وقد صنّف فيه شرف الدين الإمامي كتاباً مفيداً في الاحتجاج على ضعفه اسمه أبو هريرة وهو مطبوع فاطلبه وطالعه[1].

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند[2] عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: للعبد المصلح المملوك أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ اُمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

فهذا يعارض دعواه تفرّغه لسماع الحديث، لأنّ مقتضى برّه لأُمّه أن لا يهملها حتّى تعرى وتجوع، وهو متمكّن من السعي عليها، فإذاكان يسعى على اُمّه انتقض زعمه أنّه كان لا يشغله شيء عن سماع الحديث.

الفائدة التاسعة: أخرج الحاكم في المستدرك[3] بسنده عن مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير، فقلت: ياأبا عبدالله من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إليّ وقال: كأنّك رخِيّ البال؟! فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القرّاء فقلت: ألا تعجبون من سعيد، إنّي سألته من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إليّ وقال: إنّك لَرَخِيّ البال.

قالوا: إنّك سألته وهو خائف من الحجّاج، وقد لاذ بالبيت، فسله الآن، فسألته، فقال: كان حاملها علي عليه السلام هكذا سمعته من عبدالله بن عبّاس.

قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولهذا الحديث شاهد من حديث زنفل العرفي وفيه طول، فلم أخرجه، انتهى.

---

(١) باسم (أبو هريرة) وكذلك ألّف أحد أعلام العامة الشيخ محمود أبو رية كتاب شيخ المضيرة أبوهريرة، في الموضوع نفسه وهو حافل لابد من مراجعته.

(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ٣٣٠.

(٣) المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٣٧.

وفي كنز العمال[١] : «ياعلي أنت تغسّل جثّتي وتؤدّي ديني وتواريني في حفرتي وتفي بذمّتي وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة».

وأفاد أنّه أخرجه الديلمي في الفردوس.

قال في ذخائر العقبى: وعن مالك بن دينار سألت سعيد بن جبير وإخوانه من القرّاء: من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالوا: كان حاملها علي عليه السلام.

وفيه[٢] عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: كان علي أخذ راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر، فقال الحكم: يوم بدر والمشاهد كلّها.

أخرجه أحمد في المناقب.

وعن علي قال: كسرت يد علي عليه السلام يوم أحد، فسقط اللواء من يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ضعوه في يده اليسرى، فإنّه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة. أخرجه ابن الحضرمي. انتهى.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند[٣] عن الحسن بن علي عليهما السلام أنّه خطب فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأوّلون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعثه بالراية، جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، لا ينصرف حتّى يفتح له.

وفي مسند أحمد عقيب هذه الرواية: حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبيش قال: خطبنا الحسن بن علي بعد قتل علي (رضي الله عنهما) فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس ما سبقه الأوّلون بعلم، ولا أدركه الآخرون، أن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليبعثه ويعطيه الراية فلا ينصرف حتّى يفتح له.

---

(١) كنز العمال ج١٢ ص٢١٠ ح١٢٠٥.

(٢) ذخائر العقبى ص٧٥.

(٣) مسند أحمد ج١ ص١٩٩.

وذكر هذا عن عمر بن حبيش في ذخائر العقبى وقال: أخرجه أحمد، ولعلّ الصواب عمرو بن حبيش.

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي[١] عن هبيرة عن الحسن عليه السلام باختلاف يسير.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٢] عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: لعلي أربع خصال ليست لأحد، هو أوّل عربي وأعجمي صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي كان لواؤه معه في كلّ زحف، وهو الذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسّله وأدخله قبره.

وهذا أخرجه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي[٣] وفي لفظه: وهو الذي صبر معه يوم المهراس وانهزم الناس كلّهم.

وروى الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي[٤] بسنده عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: كان لي عشر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحبّ أنّ لي بإحداهنّ ما طلعت عليه الشمس: قال لي ياعلي أنت أخي في الدنيا والآخرة ـ إلى قوله ـ: وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة... الحديث.

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في أماليه[٥] وأخرج ابن المغازلي في المناقب[٦] بسنده عن جابر بن سمرة قال: قيل: يارسول الله من صاحب لواك في الآخرة؟ قال: صاحب لواي في الدنيا علي بن أبي طالب. انتهى.

وروى الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي[٧] في أوّل الصفحة بسنده عن ثعلبة بن

---

(١) الأمالي ج١ ص١٤٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١١١.

(٣) الأمالي ص٤٩.

(٤) الأمالي ص٦٥.

(٥) الأمالي ج١ ص١٤١.

(٦) مناقب ابن المغازلي ص٢٠٠.

(٧) الأمالي ص٦٥.

أبي مالك قال: كان سعد بن عبادة صاحب راية رسول الله ﷺ في المواطن كلّها، فإذا كان عند القتال أخذها علي عليه السلام.

الفائدة العاشرة: أخرج البخاري[1] بسنده عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عراة غرلا، ثمّ قرأ: **﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنّا كنّا فاعلين﴾** فأوّل من يكسى إبراهيم، ثمّ يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول: «أصحابي»! فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم» الحديث. وأخرجه البخاري أيضاً[2]. وأخرج أيضاً نحوه عن عبدالله بن مسعود ونحوه عن سهل بن سعد[3] وأخرجه مسلم[4] عن عبدالله بن مسعود و عن أنس[5].

والروايات في هذا المعنى كثيرة في كتب الحديث.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده[6] عن أمّ سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه» وأخرجه أيضاً[7].

وأخرج في مسنده[8] عن جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ في أصحابي منافقين».

هذه الرواية ورواية أمّ سلمة ليس فيهما التصريح بالارتداد، لأنّ المنافق قد يكون منافقاً من أوّل إظهاره للإسلام فلم يرتدّ عن الهدى إلى الضلال، لأنّه لم يزل

(١) صحيح البخاري ج٤ ص١٤٢.
(٢) صحيح البخاري ج٥ ص١٩١ و ج٧ ص١٩٥.
(٣) صحيح البخاري ج٨ ص٨٧.
(٤) صحيح مسلم ج١٥ ص٥٩.
(٥) صحيح مسلم ج١٥ ص٦٤.
(٦) مسند أحمد ج٦ ص٢٩٠.
(٧) مسند أحمد ج٦ ص٣٠٧و ص٣١٧.
(٨) مسند أحمد ج٤ ص٨٣.

على ضلال ، وحديث أُمّ سلمة محتمل لهذا ، ولكن رواية الصحيحين واضحة في إثبات الارتداد ، خلاف رواية الزهري «ولا تردّهم على أعقابهم» .

الفائدة الحادية عشرة: اعلم أنّ حديث الغدير رواه جمهور المحدّثين ولا تتّسع هذه الخاتمة لتعداد من أخرجه .

وقد ذكر في تهذيب التهذيب كلام صاحب تهذيب الكمال في ذكر رواته ، ثمّ قال ابن حجر : لم يجاوز المؤلّف ـ يعني مؤلّف تهذيب الكمال ـ ما ذكره ابن عبدالبرّ ، وفيه مقنع ، ولكنّه ذكر حديث الموالاة عن نفر سمّاهم فقط وقد جمعه ابن جرير الطبري في مؤلّف فيه أضعاف من ذكر ، وصحّحه واعتنى بجمع طرقه أبو العبّاس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابيّاً أو أكثر . انتهى .

ونذكر هنا بعض التخريج لفوائد هامّة تدلّ على صحّة الحديث على شرط الشيخين .

أخرج أحمد في المسند[1] قال حدّثنا حسين بن محمّد وأبو نعيم المعنى قالا حدّثنا فطر عن أبي الطفيل قال : جمع علي عليه السلام الناس في الرحبة ثمّ قال لهم : أنشد الله كلّ امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدير خمّ ما سمع لمّا قام ، فقام ثلاثون من الناس ـ وقال أبو نعيم : ناس كثير ـ فشهدوا حين أخذه بيده ، فقال للناس : أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قالوا : نعم يارسول الله قال : «من كنت مولاه فهذا مولاه ، اللهمّ وال من والاه ، وعاد من عاداه» .

هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من طرق كثيرة .

ومناشدة علي عليه السلام والجواب عنه برواية الحديث رواها من طرق عديدة .

أمّا الحديث الذي نقلته هنا بسنده ، فقد ذكر السيّد عبدالله بن الهادي في كتابه حاشية كرامة الأولياء : أنّه صحيح على شرط البخاري ، بعد أن ترجم لرجال سنده .

---

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٠.

وأخرج الحاكم في المستدرك[١] بسنده عن زيد بن أرقم قال: لمّا رجع رسول الله ﷺ من حجّة الوداع، ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقممن، فقال: كأنّي قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض.

ثمّ قال: إنّ الله عزّوجلّ مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن، ثمّ أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: من كنت مولاه فهذا وليّه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وذكر الحديث بطوله، انتهى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: ولم يعترضه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقد أخرج أوّل الحديث مسلم في صحيحه[٢] باختلاف يسير وذكر له طرقاً عديدة ولم يذكر آخره المختص بعلي عليه السلام.

وأخرج أحمد بن حنبل في المسند[٣] قال حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة فلمّا قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصّته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغيّر فقال: يابريدة ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت: بلى يارسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. انتهى.

هكذا في النسخة التي بيدي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هجرية المكتب الإسلامي بيروت.

أمّا السيّد عبدالله بن الهادي فنقله من نسخة طبعة مصرية المطبعة الميمنيّة

---

(١) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج١٥ ص١٨٠.

(٣) مسند أحمد ج٥ ص٣٤٧.

إدارة أحمد البابي الحلبي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وألف ولفظه عن مسند أحمد من هذه النسخة : أحمد حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا ابن عيينة عن الحسن إلى آخره كما ذكرت .

قال السيّد العلّامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ، والحسن هو البصري قال : ورجال هذا السند مجمع على الاحتجاج بهم .

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك من طرق عن أبي نعيم حدّثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس عن بريدة الأسلمي قال : غزوت مع علي اليمن ، فذكره بلفظه كما في مسند أحمد إلى آخره .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : ولم يعترضه الذهبي .

وأبو غنية ذكر في تهذيب التهذيب أنّه وثّقه ابن معين وابن حبّان والعجلي ، ولم يذكر أنّ أحداً ضعفّه وذكر أنّه روى عن عدد منهم الحكم بن عتيبة ، وعنه عدد منهم أبو نعيم .

قلت : وبقيّة السند من رجال الشيخين ومشاهير الأُمّة : الحكم وسعيد وابن عبّاس .

وفي مسند أحمد بن حنبل[1] حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال : نشد عليٌّ الناس ، فقام خمسة أو ستّة من أصحاب النبي ﷺ فشهدوا أنّ رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» .

قال السيّد عبدالله بن الهادي : «يعني قام من جهته» بدليل الرواية السابقة .

(١) مسند أحمد ج ٥ ص٣٦٦ .

قلت: أو أراد بأصحاب النبي ﷺ من طالت ملازمتهم، فذكرهم إجلالاً لهم، وتأكيداً لصحّة الرواية.

وقد روى القوم عن رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل جبل أُحد ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

وهذا يدلّ على أنّ الأصحاب هم الخاصة الذين طالت ملازمتهم له ﷺ لا كلّ من سمع من النبي ﷺ.

ولعلّ ابن وهب كان يفهم من اسم الأصحاب هذا المعنى الذي ذكرناه، فذكر الرواة لحديث الغدير من هؤلاء، تأكيداً لصحّة الرواية، وسكت عن الذين شهدوا من غيرهم اكتفاءً بشهادة الذين هم أصحاب النبي ﷺ وخاصته.

ويحتمل أنّه كان إنشاد الناس في حفل عظيم، وكان الذين شهدوا متفرّقين بين ذلك الحفل المتباعد الأطراف، فانتبه ابن وهب لمن حوله، وكانوا ستّة، ولم ينتبه للآخرين لبعدهم عنه، وهذا أقرب ما يحمل عليه اختلاف الروايات في عدد الذين شهدوا بحديث الغدير.

قال السيّد عبدالله بن الهادي: ورجال السند كلّهم رجال صحيح مسلم. انتهى.

وأخرجه في مسند أحمد أيضاً[1] من طريقين عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ: «من كنت وليّه فعلي وليّه».

وأفاد السيّد عبدالله في حاشية كرامة الأولياء أنّ كلّ واحدة من الطريقين على شرط الشيخين، إلّا أن يكون ابن بريدة هو سليمان، فعلى شرط مسلم. انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] بسنده عن أبي عوانة عن الأعمش عن

---

(١) مسند أحمد ج٥ ص٣٥٨ و ص٣٥٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج٢ ص١٣٠.

سعيد بن عبيدة حدّثني عبدالله بن بريدة فذكره، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وليس في هذا الباب أصحّ من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة، وهذا رواه وكيع... إلى آخره.

قلت: وأقرّه الذهبي على تصحيحه على شرط البخاري ومسلم.

وحديث بريدة أخرجه أحمد في المسند[١] بأسانيد مختلفة كلّها فيها لفظ الولاية لعلي عليه السلام.

وأخرج أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده حديث الغدير من طرق عديدة عن عدد من الصحابة، وهذا تعداد مواضعه التي وجدتها فيه[٢] وفي الحال لا يحضرني تحصيل شيء في الجزء الثاني ولا الثالث، ولعلّ فيهما غير ذلك، والله اعلم.

الفائدة الثانية عشرة:

أخرج البخاري في صحيحه[٣] عن مصعب بن سعد عن أبيه (سعد بن أبي وقّاص) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى تبوك واستخلف علياً فقال: أتخلّفني في الصبيان والنساء؟! فقال: ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه ليس نبي بعدي.

وأخرجه مسلم في صحيحه[٤] من طرق، وأخرجه كثير من أهل الحديث.

وقد عُنِيَ بتخريجه عدد من المؤلّفين من الزيديّة وغيرهم، ومن أحسن تخريجه وتخريج حديث الغدير ما في شرح غاية السؤول للحسين بن القاسم ابن محمّد عليه السلام.

---

(١) مسند أحمد ج٥ ص٣٤٧ و ص٣٥٠ و ص٣٥٨ و ص٣٦١ و ص٣٥٦.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٨٤ و ص٨٨ و ص١١٨ و ص١١٩ و ص١٥٢ و ص١٣١. ومسند أحمد ج٤ ص٢٨١ و ص٣٦٨ و ص٣٧٠ و ص٣٧٢ ومسند أحمد ج٥ ص٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري ج٥ ص١٢٩.

(٤) صحيح مسلم ج١٥ ص١٧٤ و ص١٧٥ و ص١٧٦.

الفائدة الثالثة عشرة:

أخرج البخاري[١] في قصّة الحديبية فقال عمر: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال: إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت: أوليس كنت تحدّثنا: أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى فأخبرتك: أنّا نأتيه العام؟ قال قلت: لا، قال: فانّك آتيه ومطوّف به.

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: ياأبا بكر، أليس هذا نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نعطي الدنيّة في ديننا إذاً؟ قال: أيّها الرجل، إنّه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربّه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنّه على الحقّ قلت: أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى أفأخبرك أنّك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطوف به.

قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. انتهى المراد.

وهذا، لكونه من طريق الزهري مظنّة أن يكون قد خاف منه الزهري أن ينتقص به عمر، لأنّ لجاج عمر في الجدال وعدم اكتفائه بالجواب الذي رواه عن رسول الله ﷺ حتّى ذهب يجادل أبا بكر.

وفي الجواب الأوّل «إنّي رسول الله» بإنّ المؤكّدة للخبر، وفي الجواب الثاني «إنّه لرسول الله» بإنّ واللام لزيادة التأكيد، ثمّ قوله: فوالله إنّه على الحقّ، لإتمام التأكيد بالقسم، وقوله: الزم غرزه، فذلك كلّه يشير إلى أنّ ظاهر عمر في تلك الحال هو الشكّ والارتياب، وذلك ممّا يهمّ الزهري، فكان مظنّة محاولة تقرير أنّ عروض الشكّ لا بأس به، لأنّه بزعم روايته، يعرض للأنبياء عليهم السلام.

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٨٢.

ويحتجّ الزهري لذلك بروايته : نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم : ﴿إذ قال ربّ أرني كيف تحيي الموتى﴾.

هذا وقد قيل فيه تأويل بأنّ المراد نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم لو شكّ! فيكون المراد أنّ إبراهيم لم يشكّ ، ويكون الكلام خارجاً مخرج التنزيه .

والجواب : أنّه بعيد ، لأنّ عبارة التنزيه أن يقول «لم يشكّ إبراهيم أو يقول هو أبعد منّا عن الشكّ» لأنّ التنزيه أن ينفي عنه الشكّ أو يأتي بعبارة تفيد نفيه ، ولا يفيد نفيه إلّا أن يقول : «هو أبعد عن الشكّ» مثلاً فأمّا أن يقول : «نحن أحقّ بالشكّ» فليس نفياً للشكّ ، بل هو تقريب لوقوعه .

نعم لو قال : «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم لو شكّ» لصحّ ذلك نفياً للشكّ من أجل زيادة «لو شكّ» لأنّها تدلّ على امتناع الشكّ . فأمّا مع عدم هذه الزيادة فليس في الكلام نفي للشكّ .

والفرق بين قوله : «نحن أحقّ بالشكّ» من دون زيادة «لو شكّ» وبين قولك : «نحن أحقّ بالشكّ لو شكّ» بزيادة «لو شكّ» كالفرق بين قولك : «أنا صديقك» وقولك : «أنا صديقك لو أحسنت إليّ» فإنّ الفرق واضح .

فالتأويل الذي ذكروه تعسّف .

وقد جعلوه من التواضع!

وهذه شرّ من الأولى ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يكذب للتواضع ، فكيف يقول ـ كما زعتم ـ : إنّه أحقّ بالشكّ ، مع أنّه أبعد عنه ، ولكنّه قاله تواضعاً؟! فهل هذا إلا تكذيب للرسول صلّى الله عليه وآله ؟

مع أنّه يجعل العبارة قاصرة لا تليق بمن هو أفصح العرب وأبلغها ، وذلك لأنّ الكلام إذا كان مسوقاً لنفي الشكّ عن إبراهيم عليه السلام فإنّ مقتضى الحال ذكر ما يفيد النفي ، لأنّه محطّ الفائدة الذي سيق له الكلام ، وذلك طريقة حسن البيان ، فأمّا أن يذكر ما يوهم عدم البراءة من الشكّ ، ويحذف ما يفهم البراءة الذي هو كلمة «لو

شكّ» مثلاً فليس ذلك من حسن البيان، بل هو قصور في العبارة، ومخالفة لطريقة حسن البيان، وذلك لا يليق نسبته إلى رسول الله ﷺ لأنّه لا يليق به إنّما هو شأن أهل العجز والعَيّ كقول الشاعر:

والعيش خير في ظلال النو ... كِ ممّن عاش كدّاً

بل أضعف منه وأبعد عن حسن البيان من هذا البيت الذي أراد صاحبه أنّ العيش الناعم في ظلال النوك ـ أي الحمق ـ خير ممّن عاش كدّا في ظلال العقل.

مع أنّ روايتهم هذه تفيد أنّ إبراهيم ﷺ أرسخ في الإيمان وأعلم بالله من محمّد ﷺ ومقتضى ذلك أن يكون إبراهيم أخشى لله لقوله تعالى: ﴿إنّما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وذلك يستلزم أن يكون إبراهيم أفضل من محمّد صلّى الله عليهما وآلهما! وذلك ينافي رواية العامّة في حديث الشفاعة الطويل الذي التمس الناس فيه الشفاعة من آدم ثمّ نوح ثمّ إبراهيم ثمّ موسى ثمّ عيسى وكلّهم عجز عنها ولم يصلح لها إلّا محمّد ﷺ.

فكيف يكون مع هذه الرواية أحقّ بالشكّ من إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

الفائدة الرابعة عشرة:

أخرج البخاري[1] عن عبيد بن عمير سمعت عائشة تزعم أنّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أنّ أيّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إنّي أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. فنزلت: ﴿ياأيّها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ إلى قوله: ـ إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة، انتهى المراد.

---

(١) صحيح البخاري ج٧ ص٢٣٢.

وروى البخاري أيضاً هذه القصّة[١] بزيادة «وقد حلفت» وفي الأُولى زيادة ذكر نزول الآية.

الفائدة الخامسة عشرة: في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام أنّه سأل عثمان بن عفّان أن يحجر على ـ عبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) وذلك أنّه بلغه أنّه اشترى شيئاً فغبن فيه بأمر مفرط.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته قال الزبير: وكان عبدالله بن جعفر جواداً ممدّحاً.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وأخباره في الكرم شهيرة.

وقال ابن حبّان: كان يقال له: قطب السخا.

قال ابن حجر: وروى ابن عساكر في تاريخه عن عبدالملك بن مروان قال سمعت أبي قال سمعت معاوية يقول: رجل بني هاشم عبدالله بن جعفر، وهو أهل لكلّ شرف، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلّا وسبقه.

وقال يعقوب بن سفيان: أمّره علي في صفّين. انتهى.

والفضل ما شهدت به الأعداء

هذا، وكلّما وجدت فضيلة لبني هاشم، وأمكن القوم أن يسرقوها لغيرهم، فإنّهم مظنّة أن يفعلوا، فلا تكاد ترى فضيلة إلّا قد سرقوها لغيرهم، كما يعرف ذلك بالاستقراء، حتّى رووا سدّ الأبواب إلّا باب أبي بكر، وروى بعضهم: أبو بكر وعمر منّي بمنزلة هارون من موسى، وغير ذلك كثير.

ولا يبعد عندي أنّ رواية الزهري في سخاء عائشة من هذا القبيل، أُنظر روايته في البخاري[٢] حيث روى عن ابن الزبير أنّه قال: لتنتهينّ عائشة أو

---

(١) صحيح البخاري ج٦ ص٦٨.

(٢) صحيح البخاري ج٧ ص٩٠.

لأحجرنّ عليها.

الفائدة السادسة عشرة:

روى الزمخشري في كشّافه قصة نذر علي وفاطمة عليهما السلام وجاريتهم فضّة بالصوم ووفائهم بالنذر وإطعامهم المسكين واليتيم والأسير ـ إلى قوله ـ: فلمّا أصبحوا أخذ علي بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع ـ إلى قوله ـ: فنزل جبريل فقال: خذها يامحمّد في أهل بيتك، فأقرأه السورة.

قال ابن حجر في تخريجه: أخرجه الثعلبي من رواية القاسم بن بهرام عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عبّاس. انتهى المراد.

وقد أشار بعد هذا إلى الرواية المشتملة على الشعر، وذكر من تكلّم فيها وحكم بوضعها وحده، أمّا بقيّة الرواية فتشهد لها الرواية الخالية عن الشعر.

وقد رواها الهادي عليه السلام في أوائل الأحكام وابن المغازلي في المناقب[1].

قال صاحب حاشية المناقب: أخرجه أرباب التفسير ـ إلى قوله ـ: وأخرجه ابن الأثير في أُسد الغابة[2] وقال: أخرجه أبو موسى.

وهكذا أخرجه ابن حجر في الإصابة[3] ـ إلى قوله ـ: وأخرجه الكنجي ـ إلى أن قال ـ: ورواه الحاكم أبو عبدالله في مناقب فاطمة عليها السلام ورواه ابن جرير أطول من هذا. انتهى.

قلت: لم أجده في تفسيره فينظر!.

وفي الدرّ المنثور للسيوطي[4]. وأخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس في قوله:

---

(١) مناقب المغازلي ص٢٧٢.

(٢) أسد الغابة ج٥ ص٥٣٠.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ج٤ ص٣٧٦.

(٤) الدرّ المنثور ج٦ ص٢٩٩.

﴿ويطعمون الطعام على حبّه﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى.

وأخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بإسناده عن علي عليه السلام وابن عبّاس وزيد بن أرقم، وحقّق هناك أنّ السورة مدنيّة، وذكر في أوّل الكتاب أنّها سبب تأليفه، والكتاب مرتّب على ترتيب سور القرآن.

الفائدة السابعة عشرة: متعلّقة بحديث الشورى.

إنّ فضل علي لا إشكال فيه ولا خفاء، هذا عند الإنصاف في عهد الشورى قبل أن تلد أكاذيب العثمانية.

أمّا علي عليه السلام فيكفي في الدلالة عليه حديث الغدير، وحديث المنزلة، فضلاً عمّا لا يخفى من كماله وسبقه إلى الإسلام وتفوّقه في الجهاد وفي العلم وفي العدالة، فإنّ تفوّقه في هذه الخِلال ممّا لا يخفى عند من أنصف.

والباب يستدعي كتاباً مستقلاً لتحقيق ذلك على طريقة التفصيل، وفي كتب الفضائل تمام البحث، فراجع كتب الفضائل الخاصّة بعلي عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام تجد أنّه لا يقاس بعلي عليه السلام أحد من أهل الشورى.

وممّا يدلّ على ذلك لمن حقّق وأنصف ما أخرجه البخاري في صحيحه[١] أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: «أنت منّي وأنا منك» في حديث تنازع جعفر وزيد بن حارثة وعلي عليه السلام في بنت حمزة.

في الحديث دلالة على فضل عظيم لعلي عليه السلام فإنّ قوله: «أنت مني وأنا منك» خصوصيّة وفضيلة لعلي عليه السلام خصّه بها دون جعفر وزيد، كما جعل لكلّ منهما خصوصيّة، فدلّ على أنّه هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالشيء الواحد وأنّ علياً عليه السلام بمنزلة بعض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإطلاق، إلّا فيما لا يخفى اختصاصه به كالنبوّة المستثناة في حديث المنزلة.

---

(١) صحيح البخاري ج٣ ص١٦٨ و ج٥ ص١٨٥.

وذلك يدلّ على عموم الفضائل وكمالها، ويؤكّد ذلك ويوضّحه قوله: «وأنا منك» فإنّه لا يجعل نفسه الشريفة كالجزء من علي إلا وهما متشابهان في الكمال، وإلّا كان الكلام تنزيلاً للرسول ﷺ وذلك لا يقوله رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

فإن قيل: ليس المراد تشبيه كلّ منهما ببعض الآخر في جميع الفضائل وكمالها، وإنّما المراد أنّ قوّة الولاية بينهما والاتّصال المعنوي والائتلاف الروحي صيّرهما كالشيء الواحد، وصيّر كلّ واحد كالجزء من الآخر بهذا المعنى، أي إنّه في اتّصاله به بالغ نهاية الاتّصال، حتّى كأنّه جزء منه، وهذا كافٍ لإثبات خصوصيّة له تخصّه دون جعفر وزيد، لأنّه يدلّ على أنّهما ليسا في الاتّصال برسول الله ﷺ إلى هذا الحدّ، وإن كان يحبّهما ولهما به صلة وثيقة ليست لغيرهما من كبار الصحابة، كما تدلّ على ذلك الروايات فيهما.

قلنا: فهذا دليل على أنّه لا يقاس بعلي عليه السلام أحد من الصحابة.

وعلى أي التفسيرين حمل قوله ﷺ: «أنت منّي وأنا منك» فهو دليل واضح على ما ذكرناه من أنّ عليّاً عليه السلام لا يقاس به أحد من أهل الشورى مع أنّ الفرق بين التفسيرين إنّما هو اعتباري ومرجعهما واحد.

هذا، وقد أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده[1] وأخرجه أيضاً[2] بلفظ: «أمّا أنت ياجعفر فأشبهت خلقي وخُلُقي، وأمّا أنت ياعلي فمنّي وأنا منك، وأمّا أنت يازيد فأخونا ومولانا».

وأخرجه أيضاً[3] عن علي عليه السلام قال: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت مولاي فحجل، وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخُلُقي قال فحجل وراء

(١) مسند أحمد ج١ ص١١٥.
(٢) مسند أحمد ج١ ص٩٨.
(٣) مسند أحمد ج١ ص١٠٨.

زيد، قال وقال لي: «أنت منّي وأنا منك» قال: فحجلت وراء جعفر.

قلت: هذه الحجلة تعبّر عن الفرح الحادث بحدوث العلم بهذه الفضيلة، وذلك يدلّ على صحّة التفسير لهذا الحديث بما ذكرناه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وصحّحه وأقرّه الذهبي، وأفاد الحاكم أنّه أخرجه البخاري ومسلم عن البراء مختصراً.

وقد نقلته من البخاري فأمّا مسلم فلم أجده فيه، وأخرجه الترمذي في جامعه[2].

وأخرج أحمد في مسنده[3] عن أبي بكر: أنّ النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكّة إلى قوله ثمّ قال لعلي (رضي الله تعالى عنه): الحقه، فردّ عليّ أبا بكر وبلّغها أنت، قال: ففعل.

قال: فلمّا قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى قال: يارسول الله حدث فيّ شيء؟! قال: ما حدث فيك إلّا خير، ولكن أُمرت أن لا يبلّغه إلّا أنا أو رجل منّي.

وأخرج أحمد في المسند أيضاً[4] والحاكم في المستدرك[5] نحوه عن ابن عبّاس بلفظ: «ثمّ بعث فلاناً بسورة التوبة فبعث علياً خلفه فأخذها منه قال: لا يذهب بها إلّا رجل منّي وأنا منه».

وأخرجه أحمد في المسند أيضاً[6] عن علي عليه السلام مثل رواية أبي بكر بلفظ: ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن

---

(١) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٢٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٣٥.

(٣) مسند أحمد ج١ ص٣.

(٤) مسند أحمد ج١ ص٣٣١.

(٥) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٣٣.

(٦) مسند أحمد ج١ ص١٥١.

جبريل جاءني فقال: لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك.

وأخرج أحمد في المسند[١] قال حدّثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكير قالا حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال يحيى بن آدم السلولي (أي حبشي بن جنادة السلولي) وكان قد شهد يوم حجّة الوداع قال قال رسول الله ﷺ: علي منّي وأنا منه ولا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو علي.

وقال ابن بكير: «لا يقضي عنّي ديني إلّا أنا أو علي» وأخرج أيضاً[٢] قال حدّثنا الزبيري أي أبو أحمد محمّد بن عبدالله الزبيري حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة مثله.

وأخرج هنالك أيضاً: ثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: علي منّي وأنا منه ولا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو علي.

وأخرجه هناك أيضاً حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: علي منّي ولا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو علي.

وأخرجه هناك أيضاً حدّثنا أبو أحمد حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة السلولي وكان قد شهد حجّة الوداع قال قال رسول الله ﷺ: علي منّي وأنا منه ولا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو علي. انتهى.

وهذا السند صحيح على أصل البخاري ومسلم: فأحمد بن حنبل وأبو أحمد الزبيري وإسرائيل وأبو إسحاق كلّ هؤلاء من رجالهما، ومن مشاهير أئمّة المحدّثين:

فأمّا حبشي بن جنادة، فذكر في تهذيب التهذيب إنّه صحابي وإنّه شهد

---

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٥.

حجّة الوداع.

قلت: وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده كما قدّمناه عن يحيى بن آدم وهو من كبار علماء الحديث وعدّه أحمد بن حنبل من الصحابة حيث جعل له في المسند مسنداً خاصاً به كسائر الصحابة، وترجم له بلفظ «مسند حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه» انتهى.

ولم يذكر في تهذيب التهذيب خلافاً في كونه صحابيّاً، مع كون صحبته مذكورة في مسند أحمد، والسند إليه صحيح على شرط الشيخين، وفي بعض الروايات عنه التصريح بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ممّا يدعو المخالفين إلى الخلاف في صحبته لو ساغ الخلاف عندهم.

قال في تهذيب التهذيب: وأخرج أبو ذر الهروي حديثه ـ أي حديث حبشي ـ في المستدرك المستخرج على الإلزامات، انتهى.

أي إنّ ذلك صحيح على شرط الشيخين لازم لهما تصحيحه، لكونه صحابيّاً على أصلهما.

وأخرج الحديث هذا الترمذي في جامعه[1] وقال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء في هذا الحديث: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، انتهى ومثل ذلك ذكره في الجامع الصغير للسيوطي.

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً[2] بسنده عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية وأمّر عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فأحدث شيئاً في سفره ـ إلى قوله ـ: فقام رجل فقال: يارسول الله إنّ عليّاً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الثاني فقال: يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الثالث فقال: يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثمّ قام الرابع فقال:

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٣٦.

(٢) مسند أحمد ج٤ ص٤٣٧.

يارسول الله إنّ علياً فعل كذا وكذا.

قال: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع، وقد تغيّر وجهه، فقال: دعوا علياً، دعوا عليّاً، إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو ولي كلّ مؤمن بعدي.

وسند هذا الحديث قال فيه السيّد العلّامة عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الترمذي في جامعه[1] وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] بلفظ: ما تريدون من علي؟! إنّ علياً منّي وأنا منه، وولي كلّ مؤمن.

هكذا بإسقاط كلمة «هو» وكلمة «بعدي» ولعلّه من تغيير النسّاخ، فإن فرض أنّه صحيح بالحذف المذكور أي بدون كلمة «هو» وبدون كلمة «بعدي» فهو مؤكّد لما قلنا وأشرنا إليه من أنّ نزول علي عليه السلام بمنزلة بعض النبي ﷺ والنبي ﷺ بمنزلة بعض علي، يستلزم ثبوت الولاية لعلي عليه السلام وأنّه أحقّ بها من سائر أهل الشورى، لأنّ قوله «وولي كلّ مؤمن» يكون على ذلك الفرض خارجاً مخرج الاحتجاج لإصابة علي عليه السلام وخطئهم في الشكوى منه بأنّه كالبعض من رسول الله ﷺ مع أنّ رسول الله ﷺ ولي كلّ مؤمن، أي فلعلي ولاية يصحّ بها تصرّفه فيما فعل، وأنّه يجب احترامه والرضا بحكمه كما يجب للرسول ﷺ ويحرم بغضه والشكاية منه كما يحرم بغض الرسول ﷺ والاعتراض عليه في حكمه، فدلّ ذلك على أنّه يثبت له ما يثبت للرسول ﷺ إلّا ما خصّه دليل.

فدل ذلك على أنّه في كماله فوق الأمّة كلّها أهل الشورى وغيرهم، بعد رسول الله ﷺ.

هذا، وحديث المستدرك هذا صحّحه الحاكم على شرط مسلم، ولم يعترضه

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٣٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١١١.

الذهبي في تلخيصه.

وفي الدرّ المنثور للسيوطي[١] عند ذكر قول الله تعالى: ﴿**أفمن كان على بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد منه**﴾ أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما من رجل من قريش إلّا نزل فيه طائفة من القرآن فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود ﴿**أفمن كان على بيّنة من ربّه ويتلوه شاهد منه**﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيّنة من ربّه، وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي رضي الله عنه في الآية قال: رسول الله على بيّنة من ربّه، وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿**أفمن كان على بيّنة من ربّه**﴾ أنا.

﴿**ويتلوه شاهد منه**﴾ قال: علي.

وأخرج ابن المغازلي في المناقب[٢] قول علي عليه السلام: ما من رجل من قريش... إلى آخره كما في الدرّ المنثور وفيه: «**رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيّنة من ربّه، وأنا الشاهد منه**». وفيه زيادة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**علي منّي بمنزلة رأسي من بدني**» وذكر أنّه أخرجه الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عبّاس.

قلت: وأخرجه ابن المغازلي في المناقب[٣] وفي حاشيتها: أنّه أخرجه الهيثمي في الصواعق المحرقة. انتهى.

---

(١) الدرّ المنثور ج٣ ص٣٢٤.

(٢) مناقب ابن المغازلي ص٢٧٠.

(٣) مناقب ابن المغازلي ص٩٢.

وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي[١].

الفائدة الثامنة عشرة:

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] وأحمد في المسند[٤] عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ـ وهو على المنبر ـ: إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثمّ لا آذن ثمّ لا آذن إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنّما هي بضعة منّي يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها.

وأخرج مسلم[٥] من طريق آخر عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها».

وأخرج الحاكم في المستدرك[٦] عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما فاطمة شجنة منّي يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولم يعترضه الذهبي.

وأخرج أحمد في المسند[٧] عن المسور أنّه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنته فقال له: قل له فليلقني في العتمة قال: فلقيه فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال: أمّا بعد، والله ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحبّ إليّ من سببكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فاطمة مضغة منّي يقبضني ما قبضها ويبسطني ما

---

(١) الأمالي ج١ ص١٣٩.

(٢) صحيح البخاري ج٦ ص١٥٨.

(٣) صحيح مسلم ج١٦ ص٢.

(٤) مسند أحمد ج٤ ص٣٢٨.

(٥) صحيح مسلم ج١٦ ص٣.

(٦) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥٤.

(٧) مسند أحمد ج٤ ص٣٢٣.

بسطها، وأنّ الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري» وعندك ابنتها ولو زوّجتك لقبضها ذلك، قال: فانطلق عاذراً له. انتهى.

وأخرج أحمد في المسند أيضاً[1] مثله، وأخرج الحاكم مثله في المستدرك[2] وصحّحه، وأقرّه الذهبي.

وهذه الروايات كلّها عن المسور بن مخرمة من غير طريق الزهري لم تذكر الخطبة وتوابعها التي رواها الزهري عن المسور بن المخرمة.

وفي رواية غيره عن المسور كما ترى: أنّ بني هشام استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم، وفي رواية الزهري عن المسور: أنّ علياً خطب بنت أبي جهل إلى آخره كما مرّ في الحديث السادس من الفصل الأوّل، وقد مرّ الكلام هناك في نكارة رواية الزهري.

وأخرج الحاكم في المستدرك[3] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة: «إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: ولم يعترضه الذهبي إلّا بالكلام في ا لحسين بن زيد عليه السلام فقال الذهبي: بل حسين منكر الحديث لا يحلّ أن يحتجّ به.

والجواب عن هذا: إنّ إنكار الذهبي لحديث الحسين ليس إلّا لمخالفة مذهبه، لأنّ الذي يعرفه الذهبي هو حديث النواصب وأعوان النواصب وشيعة الأُموية كأحاديث التشبيه والجبر والإرجاء وكأحاديث الزهري السابق ذكرها في الفصل الأوّل، وفضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن الزبير وأبي موسى وجرير وأبي هريرة بل ومعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة، وما أشبه ذلك من حديث

---

(١) مسند أحمد ج٤ ص٣٣٢.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥٨.

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥٣.

أسلاف الذهبي الذين قربتهم الأموية، وجعلتهم أئمّة الحديث، ووثق بعضهم بعضاً لرواياتهم ما يرضيهم ويوافق أهواءهم وسلامتهم عندهم ممّا ينكرونه وإن كان حقّاً في الواقع.

وأمّا الذي ينكره الذهبي فهو ما يخالف ذلك وينافيه ويخالف ما تقرّر عنده وعند أسلافه وإن كان لا يخالف محكم الكتاب ولا السنّة المعلومة ولا إجماع الأُمّة ولا قضايا العقول، ولكنّه يخالف ما ألفوه ودبّوا عليه ودرجوا وتربّوا عليه وقرّروه بالشبه والروايات الكاذبة.

ألا ترى أنّهم أصّلوا لهم أُصولاً في أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وسائر من يسمّونهم بزعمهم «صحابة» ثمّ بنوا عليها قبول ما وافقها من الحديث، وردّ ما خالفها، ثمّ الجرح والتعديل.

وعلى ذلك فقس، ولا تغترّ.

ولذلك ضعفوا عدداً من أهل الحقّ من أهل البيت وشيعتهم.

أمّا الحسين بن زيد فهو من أفاضل العترة وصفوة الصفوة، ولم يجد الذهبي ما يقول فيه من جرح بميل إلى الدنيا أو ركون إلى الظلمة أو دخول على السلاطين أو منكر في الحديث مخالف للمعلوم من الكتاب أو السنّة.

فأمّا روايته لفضائل أهل البيت فلا يجرح فيه عند من أنصف، لأنّ فضائلهم كانت تكتم في عهد دولة النواصب رغبة ورهبة، ولذلك سأل بعضهم: «هل شهد عليٌّ بدراً؟».

فلا ينكر خفاء الرواية وتفرّد الراوي بها مع موافقتها في الجملة للأحاديث المشهورة، أو عدم مخالفتها لشيء من الأدلّة الصحيحة.

والحسين بن زيد عليه السلام في صبره وزهده في الدنيا أبعد من أن يحتاج إلى التوثيق لشهرة فضله عليه السلام.

قال في الروض النضير[1] : هو الحسين بن زيد بن علي عليهما السلام الذي يقال له : «ذوالدمعة» من كثرة بكائه ، وهو المجمع على إمامته وفضله عند جميع العترة وشيعتهم رضوان الله عليهم . انتهى .

وقد صحّح له الحاكم هذا الحديث في فاطمة عليها السلام وحديثاً في المستدرك[2] وقد ذكر هو : أنّ التصحيح توثيق لرجال السند ، أفاد ذلك في المستدرك[3] .

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الحسين بن زيد : إنّه أخرج له ابن ماجة ووثّقه البيهقي . انتهى .

أمّا الحديث هذا في فاطمة عليها السلام فقد أخرجه في صحيفة علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها .

قال في تخريجها : أخرجه الديلمي بلفظه .

قلت : وسند الصحيفة غير سند الحاكم ، إنّما يلتقيان في جعفر الصادق عليه السلام .

قال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء : وأخرجه الديلمي والطبراني والحاكم في المستدرك وأبو نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر وصحّحه الشيخ المحدّث أحمد بن سليمان الأوزري والشيخ الحافظ محمّد بن عبدالعزيز الحبشي . انتهى .

وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه[4] وخرّجه صاحب حاشيتها ، وأفاد أنّه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٤ نسخة جامعة طهران .

قلت : لعلّه يعني صفحة ١٤ .

---

(١) الروض النضير ج٢ ص٢٨٢ .

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٨٠ .

(٣) مستدرك الحاكم ج١ ص٣ .

(٤) مناقب المغازلي ص٣٥١ و ص٣٥٣ .

الفائدة التاسعة عشرة:

أخرج مسلم في صحيحه[١] عن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلّفه في بعض مغازيه فقال له علي: يارسول‌الله خلّفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبوّة بعدي.

وسمعته يقول يوم خيبر: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، قال: فتطاولنا لها فقال: ادعوا لي علياً، فأُتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه.

ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهمّ هؤلاء أهلي.

وهذا الحديث أخرجه بتمامه الترمذي في جامعه[٢] بسنده عن سعد بن أبي وقاص ووثّق راويه.

وحديث المباهلة أخرجه أحمد في مسنده[٣] والحاكم في المستدرك[٤] وصحّحه على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.

وقد استوفيت تخريجه في كتاب الذرية المباركة.

وقال البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة[٥]: وقال

---

(١) صحيح مسلم ج١٥ ص١٧٥.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٦٣٨.

(٣) مسند أحمد ج١ ص١٨٥.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص ١٥٠.

(٥) صحيح البخاري ج٤ ص٢٠٩.

النبي ﷺ: فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة.

وأخرج أيضاً بسنده في صحيحه[١] عن عائشة قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشي النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: مرحباً بابنتي، ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثمّ أسرّ إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لم تبكين، ثمّ أسرّ إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عمّا قال؟ فقالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله ﷺ حتّى قبض النبي ﷺ فسألتها؟ فقالت: أسرّ إليّ أنّ جبريل كان يعارضني القرآن كلّ سنة مرّة وأنّه عارضني العام مرّتين، ولا أراه إلّا حضر أجلي، وإنّك أوّل أهل بيتي لحاقاً بي فبكيت، فقال: أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنّة أو نساء المؤمنين، فضحكت لذلك، انتهى.

وأخرج أحمد في المسند[٢] عن ابن عبّاس قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم.

وأخرجه أيضاً في موضع آخر[٣] وأخرجه الحاكم في المستدرك[٤] وصحّحه ولم يعترضه الذهبي.

وأخرج أحمد أيضاً في مسنده[٥] عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، وفاطمة سيّدة نسائهم إلّا ما كان لمريم بنت عمران.

---

(١) صحيح البخاري ج٤ ص١٨٣.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣١٦.

(٣) مسند أحمد ج١ ص٣٢٢.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٦.

(٥) مسند أحمد ج٣ ص٦٤.

وأخرج أيضاً[١] عن أبي سعيد أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة إلّا ما كان من مريم بنت عمران.

وهذا أخرجه الحاكم في المستدرك[٢] وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنّما تفرّد مسلم بإخراج حديث أبي موسى عن النبي ﷺ : خير نساء العالمين أربع.

قلت: وأقرّه الذهبي على تصحيحه.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٣] قال وأخبرناه أبو بكر القطيعي في فضائل أهل البيت تصنيف أبي عبدالله أحمد بن حنبل حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدّثني أبي حدّثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أنس بن مالك ؓ أنّ النبي ﷺ قال: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: ولم يعترضه الذهبي في تلخيصه؟

وأخرج الحاكم في المستدرك[٤] عن حذيفة ؓ قال قال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء فاستأذن الله أن يسلّم عليّ لم ينزل قبلها، فبشّرني أنّ فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وأقرّه الذهبي في تلخيصه وأخرجه أحمد في مسنده[٥] بزيادة في الحسن والحسين، وبزيادة في الاستغفار لحذيفة وأُمّه، كما رواه أبو طالب ؑ في أماليه في

---

(١) مسند أحمد ص٨٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥٤.

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥٧.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٥١.

(٥) مسند أحمد ج٥ ص٣٩١.

باب الاستغفار[١].

وقال السيّد عبدالله بن الهادي في حاشية كرامة الأولياء: أخرجه المرشد بالله والترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي وابن حبّان والروياني والضياء في المختارة. انتهى.

ولعلّه في الأمالي الأثنينية لأنّي لم أجده في الخميسيّة.

وأفاد في كنز العمال عدد الحديث ٥٢٤: أنّه أخرجه ابن عساكر.

وأخرج الحاكم في المستدرك[٢] عن عائشة قالت لفاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله ﷺ: ألاّ أبشّرك إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيّدات نساء أهل الجنّة أربع مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة بنت خويلد، وآسية.

وذكره الذهبي في تلخيصه وذكر الإشارة إلى صحته على شرط الشيخين برمز (خ م).

واعلم أنّ تلخيص الذهبي جعله تلخيصاً لمستدرك الحاكم، وعني فيه بالانتقاد على الحاكم في كثير من التصحيح، وتكلّم على كثير من الرجال الذي هم عند الحاكم ثقات، فلذلك نذكر في الروايات هذه أنّه لم يعترضها الذهبي، ليدلّ ذلك على قوّتها، ولا سيّما ما كان في الفضائل، فإنّ الذهبي معدود من النواصب، فهو مظنّة الاعتراض على الفضائل فلا يترك الاعتراض إلّا لأنّه غير سائغ عنده، فاعرف ذلك.

وقد أوردنا هذه النبذة من الفضائل لأنّه جرّ إليها الكلام في الفصل الأوّل، فأمّا الفضائل فهي باب واسع ولها كتب مخصوصة، وبالله التوفيق.

وبهذا تمّت الخاتمة.

---

(١) الأمالي ص٤٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٨٥.

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على محمّد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب يوم الجمعة لعلّه ٣ شهر القعدة سنة ١٤٠٠هجرية بقلم مؤلّفه الفقير إلى الله تعالى بدر الدين الحوثي وفّقه الله.

المصادر والمراجع

ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن عبد البر القرطبي ، ٥ مجلّدات طبع مصر ـ قديم .
ـ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ٤ مجلدات طبع مصر ـ قديم .
ـ الأمالي ، للسيد أبي طالب الحسني طبع بيروت .
ـ الأمالي الاثنينية ، للسيد المرشد بالله ، مخطوط .
ـ الأمالي الخميسية ، للسيد المرشد بالله ، طبع مصر ـ قديم .
ـ التاريخ الكبير للبخاري ، طبع الهند .
ـ تاريخ الخلفاء (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة الدينوري .
ـ تاريخ دمشق ، لابن عساكر (جزء ترجمة الإمام علي عليه السلام) طبع المحمودي ـ بيروت .
ـ تذكرة الحفّاظ للذهبي التركماني ، طبع الهند .
ـ تفسير الطبري في ٣٠ جزءاً ، تحقيق شاكر .
ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) .
ـ الجامع الصغير للسيوطي .
ـ جهاد الإمام السجاد عليه السلام للجلالي ، الطبعة الثانية .
ـ الدر المنثور للسيوطي ، ٥ مجلدات ، طبع مصر ، قديم .
ـ ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربىٰ ، للطبري المكي .
ـ الروض النضير شرح المجموع الكبير ، للسيّاغي ، طبع مصر .
ـ السنن ، لأبي داود السجستاني .
ـ السنن للترمذي ، الجامع الصحيح .

- السنن ، للنسائي .
- صحيح البخاري ، ٨أجزاء في ٤ مجلّدات ، طبع مصر ، اليونينية .
- صحيح مسلم - بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢ .
- فتح الباري شرح البخاري ، لابن حجر العسقلاني .
- الكفاية في علوم الرواية ، للخطيب البغدادي .
- كنز العمال ، للمتقي الهندي .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، ٧أجزاء .
- لوامع الأنوار للسيد مجد الدين ، النسخة المصورة عن خطّ المؤلف .
- المجروحين ، لابن حبّان .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، طبع الهند .
- مسند أحمد بن حنبل ٦ مجلدات ، طبع مصر ، قديم .
- المعجم الصغير للطبراني .
- ميزان الاعتدال ، للذهبي ٤ مجلدات .



من كتاب «المحاسن»

ويليه جزء من «مكارم الأفعال»

للمحدث الأقدم

أحمد بن محمد بن خالد أبي جعفر البرقي القمي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ

إعداد

الشيخ محمد بركت



الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمّد الأمين، وعلى الأئمة الطيبين الطاهرين من آله، سيّما بقيّة الله في الأرضين.

وبعد، فلا يخفى ماللشيخ المحدّث الأقدم الحافظ البرقي صاحب كتاب (المحاسن) من مقام سامٍ بين أعلام الطائفة، ومالكتابه العظيم من أثر بارز بين تراثهم الخالد.

وكلمة قالها الرجالي الخبير الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة السماهيجي البحراني (ت ١١٣٥ هـ) في كتابه: مَنْ لا يحضره النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه، تعبّر عن عظمة البرقي ومكانة كتابه، حيث قال: هذا الرجل ثقة، عظيم الشأن، وكتابه هذا حسنٌ جيّدٌ وهو « أبو الكافي » وأكثره منه.

وكتاب المحاسن يتكوّن من كتُب تُناهز المائة عدداً، ولا يوجد منها إلّا ماطُبع في مجلّد باسم « المحاسن » لا يحتوي على جميع ماسمّاه المفهرسون القدماء، كالنجاشي وشيخ الطائفة الطوسي، من كتب المحاسن.

ومما ذكروه، ولم يطبع في ذلكَ المجلّد، هو كتابا « **مكارم الأخلاق، ومكارم الأفعال** ».

وقد منّ الله عليَّ بالوقوف على مخطوطة تحتوي على الكتاب الأوّل، وقسم من الثاني، ضمن مجموعة في مكتبة العلامة الطباطبائي في كلية الطب في شيراز.

ولم أطّلع على نسخة أُخرى، فانحصرَ عملي في هذهِ.

وصف النسخة:

خطّ النسخة ليس بالجيّد، وقد مُنيت بالأخطاء الإملائية الكثيرة، ويبدو عليها السقط في كثير من المواضع، والأحاديث فيها غير مسندة، بل هي مراسيل

كلّها، وبهذا تفترق عن المحاسن المطبوع.

وقد وضعت في النسخة عناوين خاصة لمجموعات من الأحاديث، كما هو دأب البرقي في سائر كتب المحاسن، لكن يبدو سقوط بعض العناوين، وقد استدركنا ماتمكنّا من تحديده، بوضع عناوين مختارة، وفقاً لمضامين الأحاديث المحدّدة، ووضعنا مااخترناهُ بين المعقوفين.

وتحتوي المجموعة على:

١ ـ مكارم الأخلاق، من المحاسن، في الصفحات (١ ـ ٢٣).

٢ ـ الأخلاق في أربع مقالات، في الصفحات (٢٤ ـ ٢٩). وخطّ هذا الكتاب فارسي، من القرن الحادي عشر. راجع عنه: الذريعة ١ / ٣٧١ رقم ١٩٣٧.

٣ ـ الاعتقادات، للصدوق، في الصفحات (٣٣ ـ ٦٣). بخط فارسي، وعناوين بالحمرة، وتأريخ كتابته ربيع الأوّل ٩٧٦.

٤ ـ الحديقة الهلاليّة، للشيخ البهائي، في الصفحات (٦٤ ـ ٩٣)؛ كتب في القرن الحادي عشر.

عملنا في الكتاب:

١ ـ خرّجنا ماوجدناهُ من الأحاديث، واستعنّا بالحاسوب لذلكَ، وقد ساعدتنا مصادر التخريج في تقويم كثير من الكلمات في النصّ.

ومن حيث التخريج يمكن تصنيف أحاديث الكتاب إلى:

١ ـ قسم وجدنا لهُ تخريجاً من طريق المؤلف البرقي نفسه، فأثبتنا مافي مصادر التخريج من اختلاف في المتن مميّزاً بوضعه بين المعقوفين.

ويجدر التذكير بأنّ المحدّث الطبرسي أثبت في كتابه (مشكاة الأنوار) مجموعة من أحاديث الكتاب، معتمداً على نسخة من المحاسن، مباشرة، وقد أرجعنا إليهِ كثيراً، باسم «المشكاة».

٢ ـ وقسم وجدنا له تخريجاً من غير طريق البرقي.

وقد أوردنا ما في مصادر التخريج من الاختلافات في الهامش.

٣ـ وقسم لم نجد له تخريجاً أصلاً.

وقد علّمنا أحاديثه بوضع (نجمة) قبل رقم الحديث.

وفي جميع هذهِ الأقسام، حاولنا تقويم النصّ حسب القواعد المقرّرة والمتفق عليها.

وكذلكَ تقطيعه، ورسم إملائه، حسب المتعارف في عصرنا.

كما رقّمنا أحاديث الكتاب، تسهيلاً للمراجعة، وضبطاً لعددها.

وأملنا أن يحظى عملنا بقبولٍ حسَنٍ، وأن يُساهم في دعم الحديث الشريف، والله الموفِّق والمعين.

وكتب

محمد بركت ـ شيراز

ترجمة موجزة للمؤلّف
الإمام المحدّث الحافظ البرقي رحمه الله تعالى

هو الشيخ المحدّث الثقة الجليل الأقدم أبوجعفر أحمد بن محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ـ نسبةً إلىٰ برق رود قرية من قرىٰ قم ـ وأصله كوفيّ.

وكان جدّه محمّد بن عليّ حبسه يوسف بن عمر الثقفي والي العراق بعد قتل زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهربَ مع أبيه إلىٰ برق رود، فأقاموا بها.

وهو من أجلّاء أصحابنا المشاهير، مصرّح بتوثيقه في عبارات كثير من الأصحاب.

عدّة الشيخ رحمه الله تارةً في رجال الإمام الجواد عليه السلام، وأخرىٰ في رجال الإمام الهادي عليه السلام، وكان في زمان الإمام العسكري عليه السلام أيضاً.

كان رضي الله عنه و أرضاه ماهراً في العربيّة وعلوم الأدب جدّاً، وقد أخذ هذه المراتب منه أبوالحسن أحمد بن فارس اللغوي المشهور، وأبوالفضل العبّاس ابن محمّد النحوي الملقّب بعرّام، وهذان شيخا إسماعيل بن عبّاد الصاحب.

توفّي البرقيّ رحمه الله بقم سنة أربع وسبعين ومئتين (٢٧٤) وقيل: سنة ثمانين و مئتين (٢٨٠)، ومشىٰ شيخ القمّيين آنذاك أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري في جنازته حافياً حاسراً إكراماً له وتبجيلاً.

وله رحمه الله تعالىٰ تصانيف كثيرة فصّلها الرجاليّون ومن أجلّها وأجمعها كتاب (المحاسن) المشهور، وقد اشتمل علىٰ كتب كثيرة وأبواب وفيرة في الفقه

والحكم والآداب والعلل الشرعيّة والتوحيد وسائر مراتب الأصول والفروع.

وحسبك في جلالة هذا المصنّف ومصنّفه قول الشيخ العلّامة المحدّث عبدالله ابن صالح بن جمعة السماهيجي رحمه الله في كتابه (من لا يحضره النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه): هذا الرجل ـ يعني البرقي رحمه الله ـ ثقة عظيم الشأن، وكتابه هذا ـ يعني المحاسن ـ حسن جيّد، وهو أبو (الكافي) وأكثره منه. (اهـ).

فرحم الله الحافظ البرقي وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص
رسله صلوات الله عليهم بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم ايها المجالس
فان كانت فيكم فاحمدوا الله واعلموا ان ذلك من خير وان لم تكن
فيكم فاسئلوا الله وارغبوا اليه فيها قال فذكرها عشرة اليقين و
القناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والمروة
والغيرة والشجاعة وعنه عليه السلام انا لنحب من كان عاقلا فهما
فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ان الله عز وجل خص الانبياء
بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه
فليتضرع الى الله عز وجل وليسئله اياها قال قلت جعلت فداك و
ما هي قال هي الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء
والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة وعن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم الا اخبركم باشبهكم بي فقالوا
بلى يا رسول الله فقال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم في دينه
واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه
انصافا في الغضب والرضا وعن الرضا عليه السلام قال رفع الى رسول
الله صلعم قوم في بعض غزواته فقال من القوم فقالوا مؤمنون

الصفحة الأولى من مخطوطة مكارم الأخلاق من المحاسن

من كتاب المحاسن وهو من الجزء الثاني بسم الله الرحمن الرحيم و

قال ابو عبد الله عليه السلام ما ابتلى المؤمن بشيء اشد عليه من خصال

ثلث يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده والانصاف

من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن

ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه وقال عليه السلام ليس شيء اشد

على الناس من الصدقة على المؤمن وقال عليه السلام ثلث لا يطيقهن الناس الصفح

عن الناس ~~الصدقة على المؤمن وقال عليه السلام~~ ومواساة الرجل اخاه في ماله

وذكر الله كثيرا وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله من افضل الناس ايمانا

قال احسنهم خلقا فاعاد عليه اي الناس افضل ايمانا قال احسنهم

خلقا ثم قال يا رسول الله اي الناس افضل ايمانا فقال ابسطهم كفا

الصفحة الوحيدة من مخطوطة مكارم الأفعال من المحاسن

فقال اكظم واصفح فقال انهم يفعلون ويفعلون فقال اتريد ان
تكون مثلهم فلا ينظر الله تبارك وتعالى اليكم قال علي بن الحسين
ع من زوج لله توجه الله يوم القيمة بتاج الملك وبعث ع الى عمر بن
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال له يا عم اني قد احببت ان يكون
لك ولد من رسول الله ص ولادة وقد رايت ان ازوجك خديجة ابنة
محمد ابنك فانه من زوج لله تبارك وتعالى توجه الله تاج الملك يوم القيمة
قال فقال له عمر بن علي ع فعل ذلك وكان سبب ذلك ان علي بن الحسين
ع دخل على عمه فلما صار الى بيت النساء نظر الى ابنته خديجة فحسن
حالها فخرج فزوجها وقال النبي ص الدرهم الواحد في صلة الرحم باربعة
وعشرين درهما وقال ابو عبد الله ع صل رحمك ولو بشربة ماء وافضل
ما يوصل به كف الاذى عنها وكان ابو عبد الله ع يبسط رداه وفيه صرر
الدنانير فيقول للرسول اذهب بها الى فلان وفلان من اهل بيته و
قل لهم هذه بعث بها اليكم من العراق فيذهب بها الرسول اليهم فيقول
ما قالوا فيقول قالوا اما انت فجزاك الله خيرا بصلتك قرابة رسول الله
ص واما جعفر فحكم الله بيننا وبينه قال فيخر ابو عبد الله ع ساجدا
ويقول اللهم اذل رقبتي لولد ابي تم كتاب مكارم الاخلاق
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب اخبار مكارم الاخلاق

الصفحة الأخيرة من مخطوطة مكارم الأخلاق من المحاسن



رِبِّ يسّر وأعِنْ

مكارم الأخلاق

[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى خصّ رسله صلوات الله عليهم بمكارم الأخلاق، فامتحنوا نفوسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله واعلموا أنّ ذلكَ من خير، وإن لم تكن فيكم فاسألوا الله وارغبوا إليهِ فيها.

قال: فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والمروءة، والغيرة، والشجاعة[١].

[٢] وعنه عليه السلام: إنّا لنحبّ من كان عاقلاً، فهماً، فقيهاً، حليماً، مدارياً، صبوراً، صدوقاً، وفيّاً؛ إنّ الله عزّ وجلّ خصّ الأنبياء عليهم السلام بمكارم الأخلاق، فمن كانت فيهِ فليحمد الله على ذلك، ومن لم تكن فيهِ فليتضرّع إلى الله عزّ وجلّ وليسأله إيّاها.

قال: فقلت: جعلتُ فداك، وماهي؟

قال: هي: الورع، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، والحياء، والسخاء، والشجاعة، والغيرة، والبرّ، وصدق الحديث، وأداء الأمانة[٢].

[٣] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا اُخبركم بأشبهكم بي؟ فقالوا: بلى يارسول الله، فقال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم [

---

(١) الكافي ٢ / ٥٦.

(٢) الكافي ٢ / ٥٦.

بقرابته، وأشدّكم لإخوانه] في دينه، وأصبركم على الحقّ، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفواً، وأشدّكم من نفسه إنصافاً في الغضب والرضا.

[٤] وعن الرضا عليه السلام قال: رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم في بعض غزواته، فقال: مَنْ القوم؟ فقالوا مؤمنون يارسول الله، قال: ومابلغَ من إيمانكم؟ قالوا: نصبر عندَ البلاء، ونشكر عندَ الرخاء، والرضا بالقضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلماء علماء، كادوا من الحكمة[1] أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون فلا تبنوا ما لا تسكنون، واتقوا الله الذي إليهِ ترجعون[2].

[٥] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إنّ المعرفة بكمال دين الإسلام[3] تركه الكلام في ما لا يعنيه، وقلّة مرائه، وحلمه، [وحسن] صبره.

[٦] يحيى بن عمران الحلبي قال: قلتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام: أيّ الخصال بالمرء أجمل؟ فقال: وقار بلا مهابة، وسماح بلا طلب على مكافأة، وتشاغل بغير اتّباع[4] الدُّنيا[5].

اليقين

[٧] حُمران بن أعين قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالى فضّل الإيمان على الإسلام بدرجة، كما فضّل الكعبة على المسجد الحرام.

[٨] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ اليقين أفضل من الإيمان، ومامن شيء أعزّ[6]

---

(١) في البحار: (الفقه) بدل: الحكمة.

(٢) الكافي ج٨، ص٤ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي المشكاة: المسلم.

(٤) في الكافي: متاع.

(٥) الكافي: ج٢ ص٢٤٠.

(٦) كذا في الكافي ومشكاة الأنوار، وفي الأصل: أعرب.

من اليقين[١].

[٩] وعنه عليه السلام قال: الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، [واليقين فوق التقوى بدرجة] وماقسَمَ الله في الناس شيئاً أقلّ من اليقين.

التوكّل على الله والتفويض إليهِ

[١٠] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من أراد أن يكون أقوى الناس، فليتوكّل على الله.

[١١] وعن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: إنّ العزّ والغنى يجولان، فإذا ظفرا بموضع التوكّل أوطناه[٢].

[١٢] ابن سويد الشيباني عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يتوكّل على الله فهو حسبه﴾؟ فقال: التوكّل على الله درجات، منها: أن تتوكّل عليهِ في أمورك كلّها، فما فعل بكَ كنتَ عنه راضياً، تعلم أنّه لا يؤتيك إلّا خيراً أو فضلاً، وتعلم أنّ الحكم في ذلكَ له، فتوكّلت على الله بتفويض ذلكَ إليهِ ووثقت [به] فيها وفي غيرها[٣].

[١٣] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى داوُد عليه السلام: أنّه ماعتصمَ عبد من عبادي بأحد من خلقي دوني عرفت ذلكَ من نيّته إلّا قطعت أسباب السماوات من بين يديه وأسخت الأرض من تحته، ولم أبال في أيّ وادٍ هلكَ[٤].

[١٤] وقال الله تعالى: وعزّتي، وجلالي وعظمتي، وكبريائي، ونوري، وعُلُوّي، وارتفاع مكاني، لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا استحفظته ملائكتي،

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١١.

(٢) الكافي: ج٢ ص٦٥ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١١.

(٣) الكافي ج٢ ص٦٥ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٦.

(٤) الكافي: ج٢ ص٦٣ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٦.

ووسّعتُ أسباب السماوات والأرضين رزقه، وكنت لهُ من وراء تجارة كلّ تـاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة[١].

[١٥] وقيل: أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى نبيّ وأمره بقتال قوم، فشكـا إليـهِ الضعف، فأخبره: إنّ النصر يأتيك بعد خمس عشرة سنة، فقالوا: « ماشاء الله، لا قوة إلّا بالله » قال: فآتاهم الله النصر في سنتهم تلك، لتفويضهـم إلى الله وقـولهم: «ماشاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله »[٢].

التسليم إلى الله تعالى

[١٦] الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحقّ خلق الله أن يسلّم لما قضى الله؛ من عرف الله، ومن رضي بالقضاء أتى عليهِ القضاء وعظّم الله أجره، ومـن سـخطه، قضى عليهِ وأحبطَ [الله] أجره[٣].

[١٧] عن أبي جعفر عليه السلام: إنّا لنحبّ أن نتمتّع بالأهل واللحم والخول، ولنا أن ندعو، مالم ينزل أمر الله، فإذا نزل أمر الله لم يكن لنا أن نحبّ مالم يحبّ الله[٤].

[١٨] أبو عبد الله عليه السلام قيل لهُ: بأيّ شيء يعلم المؤمن بأنّه مؤمن؟ قال: التسليم لله، والرضا في ماوردَ عليهِ من سرور أو سخط[٥].

الرضا بالقدر

[١٩] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: وعزّتي وجلالي ماخلقت

---

(١) الكافي ج٢ ص٣٣٥ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٧.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٠.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٧.

(٤) مشكاة الأنوار: ٣٠٣.

(٥) بحار الأنوار من المحاسن: ج٢ ص٢٠٥.

من خلق خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن، ولذلكَ سمّيته باسمي مؤمناً، وإنّي أحرمه مابين المشرق والمغرب وهي خيرة له منّي [وإنّي لأملّكه مابين المشرق والمغرب وهي خيرة لهُ منّي] فليرضَ بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي أكتبه ـ يامحمّد ـ من الصدّيقين، عندي(١).

[٢٠] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: عبدي المؤمن لا أقضي له إلّا ماكان خيراً له، إن ملّكته مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً لهُ، وإن قطّعته قطعة [قطعة] كان خيراً لهُ، فليرضَ بقضائي وليصبر على بلائي، أكتبه من الصدّيقين عندي.

[٢١] وعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: عجبتُ للمرء المسلم لا يقضي الله لهُ قضاء إلّا كان خيراً له، وإنْ قُرِض بالمقاريض كان خيراً، وإنّ ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً لهُ.

[٢٢] بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام في مرضه الذي تُوُفّي فيهِ، وقد ذبل فلم يبق إلّا رأسه، فبكيت، فقال: لأيّ شيء تبكي؟ فقلت: لم لا أبكي وأنا أراك على هذهِ الأحوال ؟! فقال: لا تفعل، فإنّ المؤمن يتعرّض لكلّ خير إن قطعت أعضاؤه كان خيراً له، وإن ملك مابين المشرق والمغرب كان خيراً له(٢).

[٢٣] وعنهم عليهم السلام: يقول الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين من يسألني الشيء في العبادة إليّ فأصرفه عنه مخافة الإعجاب بنفسه، وإنّ من عبادي لمن لا يصلحه إلّا الغنى ولو صرفته إلى الفقر لكان شرّاً لهُ، وإنّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحه إلّا الفقر ولو صرفته إلى الغنى هلك.

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٤.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٤٦ب مع اختلاف كثير ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٤.

[٢٤] أبو الحسن الأوّل عليه السلام قال: ينبغي لمن غفل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه[١].

حسن الظنّ بالله

[٢٥] قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من عبد ظنّ[٢] بربّه خيراً إلّا كان عند ظنّه به، وذلكَ قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين[٣]﴾[٤].

[٢٦] وقيل: أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى موسى بن عمران عليه السلام في حبس رجلين من بني إسرائيل فحبسها، ثمّ أوحى الله بإطلاقها، قال: فنظرَ موسى إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة، فقال [له]: ماالذي بلغَ بكَ ماأرى [منك]؟ قال: الخوف من الله؛ ونظر إلى الآخر لم يتشعّب منه شيء، فقال له موسى: أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد، وقد رأيت مابلغَ بصاحبك وأنتَ لم يتغيّر منكَ شيء؟ فقال: لأنّه كان ظنّي بالله حسناً؛ قال: فقال موسى عليه السلام: [يارّبّ] قد سمعت مقالة عبديك، فأيّهما أفضل؟ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: صاحب الظنّ الحسن أفضلهما.

القناعة

[٢٧] عن أبي جعفر عليه السلام: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ابن آدم، ارض بما آتيك، تكن من أغنى الناس[٥].

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٤.

(٢) في بحار الأنوار: يظنّ.

(٣) فصلت: ٢٣.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٦.

(٥) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٣٠.

[٢٨] علي بن حسين عليه‌السلام : من قنعَ بما قسم [الله] لهُ فهو من أغنى الناس[١].

[٢٩] وقال أبو جعفر عليه‌السلام : إيّاك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك ، فكثيراً ماقال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله : ﴿ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾[٢] وقال : ﴿لا تمدنّ عينيك إلى مامتّعنا بهِ أزواجاً منهم زهرة الحيوة الدُّنيا﴾[٣] فإن دخلك من ذلكَ شيء فاذكر عيش رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [٤].

الكفاف

[٣٠] قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً[٥].

[٣١] وقال عليه‌السلام : اللهمّ ارزق محمّداً وآل محمّد ومن أحبّ محمّداً وآل محمّد ، العفاف ، والكفاف ، وارزق من أبغض محمّداً وآل محمّد كثرة المال والولد[٦].

اليأس

[٣٢] أبو جعفر عليه‌السلام قال : من يئس ممّا فاته ، أراح بدنه[٧].

[٣٣] وعنه عليه‌السلام قال : إنّ اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ المؤمن في دينه، أوَما سمعت قول حاتم :

إذا ماعزمت اليأس ألفيته الغنى ... إذا عرفته النفس والطمع الفقر[٨]

---

(١) الكافي : ج٢ ص١٣٩ وفيهِ "رزقه" مكان "قسم" ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٣٠.

(٢) التوبة : ٥٥.

(٣) طه : ١٣١.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٣٠.

(٥) الكافي ٢ / ١٤٠، ورواه في جامع الأحاديث للرازي (ص٩٦) وزاد :« وقوله سداداً » وكذا مع الزيادة في نوادر الراوندي ص ٩٠ رقم ٢٣.

(٦) الكافي ٢ / ٤٠.

(٧) مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٨٤.

(٨) الكافي : ج٢ ص١٤٩.

الصبر

[٣٤] أبو عبد الله عليه السلام قال: أُمِرَ الناس بخصلتين فضيّعوهما، فصاروا بينهما على غير شيء: الصبر والكتمان(١).

[٣٥] وعنه عليه السلام قال: عليكَ بالصبر في جميع أُمورك، فإنّ الله تبارك وتعالى بعثَ محمّداً صلى الله عليه وآله [فأمره] بالصبر والرفق، فقال: ﴿واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلاً. وذرني والمكذّبين﴾(٢) وقال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾(٣) وقال: ﴿ومايلقّاها إلّا الذين صبروا﴾(٤) فصبر صلى الله عليه وآله حتّى نالوه بالعظائم ورموه بها، فضاق صدره فأنزل الله عليهِ: ﴿ولقد نعلم أنّك يضيق صدرك بما يقولون، فسبّح بحمد ربّك وكُن من الساجدين﴾(٥)، ثمّ كذّبوه ورموه فحزنَ لذلكَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿قد نعلم أنّه ليحزنُك الذي يقولون فإنّهم لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون، ولقد كذّبت رسُلٌ من قبلكَ فصبروا على ماكذّبوا وأُوذوا حتى أتاهم نصرنا﴾(٦)، فألزم نفسه صلى الله عليه وآله الصبر فتعدّوا فذكروا(٧) الله تبارك وتعالى فكذّبوه، فقال: قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي، ولا صبر لي على ذكرهم إلـهي، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا السمٰوات والأرض ومابينهما في ستّة أيّام ومامسّنا من لغوب، فاصبر على مايقولون﴾(٨) فصبر صلى الله عليه وآله في جميع أحواله، ثمّ بشّر [في عترته] بالأئمّة ووصفوا بالصبر، فقال جلّ ثناؤه: ﴿وجعلنا

---

(١) بحار الأنوار من المحاسن: ج٢ ص٧٣ ـ الكافي: ج٢ ص٢٢٢.

(٢) المزمل: ١٠.

(٣) فصلت: ٣٤.

(٤) فصلت: ٣٥.

(٥) الحجر: ٩٧ و ٩٨.

(٦) الأنعام: ٣٣ و ٣٤.

(٧) في الأصل: وكذّبوا.

(٨) ق: ٣٨.

منهم أئمة يهدون بأمرنا لمّا صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾[١]، فعندَ ذلكَ قال ﷺ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فشكر الله ذلكَ، فأنزلَ عليهِ: ﴿وتّمت كلمة ربّك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمّرنا ماكان يصنعُ فرعون وقومه وماكانوا يعرشون﴾[٢] فقال ﷺ: إنّه بشرى وانتقام، فأباح الله لهُ قتل المشركين، فأنزل عليهِ: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد﴾[٣]، ﴿اقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[٤]، فلعنهم الله على لسان رسوله وأحبّائه وعجّلَ لهُ ثواب صبره معَ ماادّخره[٥].

فَمَن صبر واحتسبَ لم يخرج من الدُّنيا حتى يقرّ [الله] عينه في أعدائه معَ ماادّخرَ لهُ في الآخرة[٦].

الصبر عن المحارم

[٣٦] أبو جعفر عليه السلام: الصبر صبران، [صبر] على البلاء حسن جميل، وأفضل الصبرين الورع عن المحارم[٧].

[٣٧] قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصبر صبران: صبرٌ عندَ المصيبة حسنٌ جميل، وأحسن من ذلكَ الصبر عندَ ماحرّم الله عليك؛ والذكر ذكران: ذكر الله عزّ وجلّ عندَ المصيبة، وأفضلُ من ذلكَ ذكر الله عندَ ماحرّم الله عليك[٨]، فيكون

---

(١) التنزيل: ٢٤.
(٢) الأعراف: ١٣٧.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) البقرة: ١٩١.
(٥) في الكافي: فقتلهم الله على أيدي رسوله وأحبّائه وجعلَ لهُ ثواب صبره معَ ماادّخر لهُ في الآخرة.
(٦) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢١.
(٧) الكافي: ج٢ ص٩١.
(٨) في الأصل: إليك.

حاجزاً[١].

[٣٨] قيل : وينادي منادٍ يوم القيامة : أين الصابرون؟ فيقوم عنق من الناس فيقال لهم : اذهبوا إلى الجنة بغير حساب ، وتلقّاهم الملائكة فيقولون : إلى أين؟ فيقولون : نحنُ الصابرون ، فيقولون : أيّ شيء كانت أعمالكم؟ فيقولون : كُنّا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله ، قال : فيقولون : نعم أجر العاملين .

الصبر على الحقّ

[٣٩] استفتى رجل من أهل الجبل أبا عبد الله عليه السلام ، فأفتاه بخلاف مايحبّ ، فوافق[٢] في وجهه الكراهة ، فقال : ياهذا ، اصبر على الحقّ ، فإنّه لم يصبر أحد على الحقّ إلّا عوّضه الله ماهو خيرٌ له .

ابتلاء الأخيار

[٤٠] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ عظيم الأجر لَمَعَ عظيم البلاء[٣].

[٤١] وعنه عليه السلام ، قال : إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا في شدّة ، أما إنّ ذلكَ إلى مدّة قليلة وعافية طويلة[٤].

[٤٢] سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أشدّ الناس بلاء في الدُّنيا؟ قال : النبيّون ، ثمّ الأمثل فالأمثل ، ويبتلى المؤمن بعدُ [على قدر] إيمانه [وحسن أعماله] ، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ، ومن سخفَ إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه[٥].

---

(١) الكافي : ج٢ ص٩٠ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٢.

(٢) في بحار الأنوار : فرأى.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٩٧.

(٤) الكافي : ج٢ ص٢٥٥.

(٥) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٩٨.

[٤٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: المؤمن بمنزلة كفّة الميزان، كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه[١].

[٤٤] وعنه عليه السلام، قال: ماينزل من السماء [إلى الأرض] تحفة إلّا صرفها الله عن خالصة عباده، وماينزل من السماء بليّة إلّا صرفها إليهم.

مانظمَ في المعنى:

يخصّ أهل البذل من بينهم	مصائب الدُّنيا وآفاتها
كالطير لا يحبس من بينها	إلّا الذي يُطرب أصواتها

[٤٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله تعالى ليتعاهد الرجل المؤمن بالبلاء، كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة، ويحميه [من الدنيا] كما يحمي الطبيب المريض.

الصبر على الفاقة والحاجة

[٤٦] عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفّف [والغِنى] أكثر من مروءة الإعطاء.

الصبر على البلاء والمصائب

[٤٧] قال النبي صلى الله عليه وآله وقد رأى رجلاً أعرابيّاً مشتملاً شملة الأصحّاء، فدعاه فقال له: متى عهدك بأُمّ ملدم؟ قال: ومامُّ ملدم؟ فقال: وجع في الجسد، وعان في الرأس، فقال: إنّ هذا لشيء ماعهدته، فلمّا ولّى قال النبي: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا[٢].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٥٤ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٩٨.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٩٤ معَ اختلاف.

[٤٨] ودعاه رجل إلى طعامه، فلمّا دخل منزله نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في الحائط، فثبتت عليهِ ولم تسقط ولم تنكسر، فتعجّبَ رسول الله ﷺ منها، فقال لهُ الرجل: أعجبت من هذهِ البيضة، يارسول الله؟ فوَالذي بعثكَ بالحقِّ نبيّاً مارزئت شيئاً قط، فنهض رسول الله ﷺ ولم يأكل [من] طعامه، وقال: ومن لم يُرزأ فما لله فيه من حاجة[١].

[٤٩] وقال أبو عبد الله ﷺ: من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر [عليه] كان له مثل أجر ألف شهيد.

البلاء في الجسد

[٥٠] أبو عبد الله ﷺ، قال: إنّ في الجنّة منزلة لا يبلغها عبد إلّا ببلاء في جسده[٢]، ويكون للعبد عند الله درجة لا يبلغها بعمله، فيبتلى بجسده أو يُصاب في ماله، أو يُصاب في ولده، فإن [هو] صبر بلّغه الله إيّاها.

[٥١] وقال ابن أبي يعفور: شكوت إلى أبي عبد الله ﷺ ماألق من الأوجاع ـ وكان مسقاماً ـ فقال: ياأبا عبد الرحمن[٣]، لو يعلم المؤمن ماله من الأجر في المصيبات، لتمنّى أنّه يقرض[٤] بالمقاريض[٥].

[٥٢] وقال: إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ مكفوف البصر، فقال: يارسول الله، ادع لي بردّ بصري، فقال: أتثاب عليها الجنّة أحبّ إليكَ أو يردّ عليكَ بصرك؟ فقال لهُ: يارسول الله، وإنّ ثوابها الجنّة؟ فقال: الله تعالى أكرم من أن يبتلي عبده

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٥٦.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٤٩.

(٣) في الكافي "عبد الله" مكان "أبا عبد الرحمن".

(٤) في الكافي: «قرض» مكان «يقرض».

(٥) الكافي: ج٢ ص٢٥٥.

المؤمن بذهاب بصره ثمّ لا يثيبه الجنّة.

المرض

[٥٣] قال النبي ﷺ: مثل المنافق مثل جذع أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض مايحتاج إليهِ في بنائه فلم يستقم لهُ في ذلكَ الموضع، فحوّله إلى موضع آخر فلم يستقم له، فكان آخر ذلكَ أن أحرقه بالنار؛ ومثل جافّة الزرع يهيج بهِ الريح فيلقيها ـ يعني يقلبها الريح ـ حتّى يأتي عليها أوانُها فتُحصد[١].

[٥٤] وقال عليه السلام: سهر ليلة في مرض أفضل من عبادة سنة[٢].

[٥٥] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله (عزّ وجلّ): لولا أن يجد عبدي المؤمن في قلبه، لعصّبت رأس الكافر بعصابة حديد لا يصدع رأسه أبداً[٣].

[٥٦] وقال عليه السلام: لايزال الصداع بأحدكم والعلّة بعد العلة، حتى لا يبقى لهُ ذنب.

المصيبة بالولد

[٥٧] أبو عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليهِ.

[٥٨] وقال عليه السلام: ولدٌ يقدّمه، أفضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده، كلّهم قد ركب الخيل وجاهدوا في سبيل الله.

التعزّي

[٥٩] أبو جعفر عليه السلام: إذا أصبتَ بمصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك، فاذكر

---

(١) مشكاة الأنوار: ٢٩٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٤١٢.

(٣) الكافي ج٢ ص٢٥٧، السند في الكافي هكذا: عنه (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى) عن ابن فضال... وفي البحار: بالإسناد المتقدّم عن البرقي عن ابن فضال... ويحتمل السهو من البحار ـ مشكاة الأنوار: ٢٨٠.

مصابك برسول الله ﷺ، فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله أبداً[١].

[٦٠] وشكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام: مصيبة أُصيب بها، فقال: أما إنّك إن تصبر تؤجر، وإن لم تصبر جرى القدر عليكَ وأنتَ مأزور، ومن لم يصبر صبر الأكارم سلا سلوّاً إليها[٢].

[٦١] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من عزّى حزيناً[٣] كُسِيَ في الموقف حلّة [يحبى بها][٤].

[٦٢] وقال النبي ﷺ: التعزية تورث الجنّة[٥].

الشكوى

[٦٣] قال أبو عبد الله عليه السلام: إنمّا الشكوى أن تقول: ابتليت بما لم يبتل بهِ أحد، أو يقول: لقد أصابني مالم يُصَبْ به أحد، وليس الشكوى أن تقول: سهرت البارحة و: حممت اليوم ونحو هذا[٦].

[٦٤] وقال عليه السلام لرجل: إذا نزلت بكَ نازلة، فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف عليك، فإنّك[٧] لن تعدم خصلة من أربع، إمّا كفاية، أو معونة بجاه، وإمّا مشورة برأي، وإمّا دعوة تستجاب.

كتمان الوجع

[٦٥] أبو عبد الله عليه السلام: عُودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء، فإنّه يعدل دعاء

---

(١) مشكاة الأنوار: ٢٨.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٧٩. ولعلّ النصّ: سلا سُلُوَ البهائم.

(٣) في الأصل: مصاباً.

(٤) مشكاة الأنوار: ٢٧٩. وجامع الأحاديث للرازي (ص١١٩) وفيهِ: يحبر بها، بدل « يُحبىٰ ».

(٥) مشكاة الأنوار: ٢٧٩. وجامع الأحاديث (ص٩٤).

(٦) مشكاة الأنوار: ٢٧٩.

(٧) في الأصل فانّ. وفي البحار: « ولكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك » مكان « عليك فإن ».

الملائكة، ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها، كتب الله لهُ عبادة ستّين سنة، قلتُ: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ماأصابه فيها إلى أحد[١].

كتمان الحاجة

[٦٦] أبو عبد الله عليه السلام، قال: كتمان الحاجة من كنوز البرّ.

وفي حديث آخر: من كنوز الله تعالى[٢].

[٦٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: ياعلي، الحاجة أمانة الله عندَ خلقه، من كتمها على نفسه، أعطاه الله ثواب من صلّى، ومن كشفها إلى من قدر أن يفرّج عنه ولم يفعل، فقد قتله، أما إنّه لم يقتله بسيف ولا سنان [ولا سهم] ولكن قتله بما نكأ من قلبه[٣].

كتمان السرّ

[٦٨] أبو عبد الله عليه السلام: لا تُطلع صديقك من سرّك، إلّا على مثل مالو أطلعتَ عليهِ عدوّك لم يضرّك، فإنّ الصديق قد يكون عدوّاً يوماً ما[٤].

[٦٩] وعنه في قوله تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حقّ﴾[٥]، قال: قال: أما والله ماقتلوهم بالسيوف، ولكن أذاعوا سرّهم وأفشوا عليهم، فقتلوهم[٦].

[٧٠] وقال عليه السلام: إذا خفت حسد حاسد فغمّ عليهِ أمرك.

---

(١) مشكاة الأنوار: ٢٨١.

(٢) مشكاة الأنوار: ٢٧٨.

(٣) الكافي: ج٢٣ ص٢٦١. وفيه: يقدر، يدل (قَدر).

(٤) مشكاة الأنوار: ٣٢٣.

(٥) آل عمران: ١١٢.

(٦) الكافي: ج٢ ص٣٧١ ـ المحاسن: ٢٥٦.

الصبر والجزع

[٧١] في مارفع عنهم ﷺ، قالوا: لولا أنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما تنفطر البيضة على الصفا، للجزع[١].

[٧٢] وقال أبو عبد الله ﷺ: اتقوا الله واصبروا، فإنّه من لم يصبر أهلكه الجزع، وإنمّا هلاكه أنّه لم يؤجر عليهِ.

[٧٣] قال النبي ﷺ: إذا ضرب المسلم يده على فخذه عندَ المصيبة، أُحبطَ أجره[٢].

[٧٤] وقال ﷺ: يكتب أنين المريض[٣] إذا صبر حسنات، وإن كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر لهُ.

الاسترجاع

[٧٥] عن أبي عبد الله ﷺ، قال: من أخذ الله منه شيئاً أعطاه الله ثلاث خصال؛ يقول الله: لو أعطيت واحدة منهنّ ملائكتي ترضوا بها، ثمّ تلا أبو عبد الله ﷺ: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ إلى ﴿وأولئك هم المهتدون﴾[٤]، وعقد بيده ثلاثاً، ثمّ قال أبو عبد الله ﷺ: هذا لمن أخذ الله (عزّ وجلّ) منه شيئاً فصبر واسترجع.

[٧٦] وقال ﷺ: من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: «إنّا لله وإنّا إليهِ راجعون والحمدُ لله ربِّ العالمين، اللهُمّ اؤجرني على مصيبتي، واخلف عليّ أفضل منها»

---

(١) الكافي: ج٢ ص٩٢.

(٢) جامع الأحاديث: ص٩٥.

(٣) كان في الأصل المرض، وفي جامع الأحاديث (ص١٤٠) هكذا: يكتب أنين المريض، فإن كان صابراً كُتب أنينه حسناتٍ وشكراً، وإن كان جَزِعاً كتُب أنينه هلوعاً لا أجر له.

(٤) البقرة ١٥٦ و ١٥٧.

كان له من الأجر مثل ماكان عندَ أوّل صدمة.

الدعاء بالعافية

[٧٧] عن الرضا عليه السلام ،قال: مرّ علي بن الحسين صلوات الله عليهما برجل وهو يدعو الله أن يرزقه الصبر على البلاء، فقال له: لا تقل هكذا، ولكن سل الله العافية والشكر على العافية، فإنّ الشكر على العافية خير من الصبر على البلاء.

[٧٨] وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: رأى علي بن الحسين عليه السلام رجلاً يطوف الكعبة وهو يقول: اللهُمّ إنِّي أسألك الصبر، فقال: ياهذا، أتدري ماتقول؟ إنّما تسأل ربّك البلاء، قل: اللهمّ إنِّي أسألك العافية وشكر العافية.

العبادة

[٧٩] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ العمل الصالح يسبق صاحبه إلى الجنّة، فيمهد لهُ كما يمهد لأحدكم خادمه، وهو قول الله عزّ وجلّ: **﴿ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون﴾**(١).

[٨٠] وقال عليه السلام: يقول الله تعالى: ياعبادي الصدّيقين، تنعّموا بعبادتي في الدُّنيا، فإنّكم بها تنعّمون في الجنّة(٢).

[٨١] وقال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: مَن شغلته عبادتي عن مسألتي، أعطيته أفضل ماأُعطي السائلين.

[٨٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: بئس العبد عبد خلق العبادة وقصد بها العاجلة عن العاقبة، وقال: يوشك من يسعى للعاجلة أن تزول عنه العاجلة ويشق بالعاقبة،

---

(١) الروم: ٤٤.

(٢) مشكاة الأنوار: ١١٢.

ويوشك من يسعى للعاقبة أن يسعد بالعاقبة ولا يأسى على العاجلة.

[٨٣] وقال النبي ﷺ: أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبّها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغَ لها، فهو لا يُبالي على ماأصبح من الدُّنيا على[١] عسر أم على يُسر[٢].

أداء الفرائض

[٨٤] قال الرضا عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد: [أين الصابرون؟ فيقوم فئام من الناس، ثمّ يُنادي]: أين المتصبّرون؟ فيقوم فئام من الناس.

قال: جعلت فداك، وماالصابرون وماالمتصبّرون؟ فقال: الصابرون على أداء الفرائض، والمتصبّرون على ترك المحارم.

[٨٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة، يقوم عنق من الناس، فيأتون باب الجنّة، فيضربونه، فيُقال [لهم]: من أنتم ؟ فيقولون: نحنُ أهل الصبر فيُقال [لهم]: على ماصبرتم؟ فيقولون: كُنّا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله، فيقول الله (عزّ وجلّ): صدقوا، أدخلوهم الجنّة، وهو قول الله (عزّ وجلّ): ﴿إنمّا يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب[٣]﴾[٤].

---

(١) كذا في مشكاة الأنوار، وفي الأصل: من.

(٢) رواه الكافي ٢ / ٣٢٦٨ وهو في الجعفريات ص٢٣٢ وفي كتاب الغايات للرازي ص٢٠٣ بعنوان: أفضل الناس. مشكاة الأنوار: ١١٢. ونقله النوري في المستدرك ١ / ١٢٠.

(٣) الزمر: ١٠.

(٤) مشكاة الأنوار: ١١٢.

الإعجاب

[٨٦] أبو جعفر ﷺ، قال: يقول الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين لمن يسألني الشيء من طاعتي فأجيبه فأصرف ذلكَ عنه لكيلا يُعجبه عمله.

الاجتهاد

[٨٧] أبو عبد الله ﷺ، قال: [كان] علي بن الحسين ﷺ قاعداً في بيته إذ قرع قوم الباب فقالت: ياجارية انظري من بالباب؟ فقالت: قوم من شيعتك، فوثب عجلاً حتى كاد أن يقع، فلمّا فتح الباب فنظر إلى وجوههم، ثمّ قال: كذبوا، فأين السَمتُ في الوجوه وأثر العبادة؟ إنّما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وسمتهم، قد قرعت منهم الأنوف ودُبّرت المساجد، المسبّحون وإن سكت الناس، والمستغفرون وإن بينهما [؟] الناس، والصائمون وإن أفطر الناس، والمصلّون وإن تركَ الناس، إذا فرحَ الناس حزنوا، وإذا حزنوا فرحوا، يعرفون بالرهبانيّة، كلامهم الرحمة وتشاغلهم بالجنّة.

[٨٨] وقال أبو جعفر ﷺ: عليكَ بتقوى الله والاجتهاد في دينك، واعلم أنّه لا يغني عنك اجتهاد ليس معهُ ورع[1].

المداومة على العمل

[٨٩] أبو عبد الله ﷺ، قال: من أراد أن يعمل بشيء من الخير فليدومن عليهِ سنة، ثمّ إن شاء فليدم وإن شاء فليترك.

[٩٠] وقال أبو جعفر ﷺ: مامن شيء أحبّ إلى الله سبحانه من عمل يُدام عليهِ وإن قلّ.

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٤٥.

الورع

[٩١] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يقول الله (عزّ وجلّ): يابن آدم، اجتنب ماحرّمتُ عليك، تكن من أورع الناس[١].

[٩٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله: أفضلُ دينكم الورع.

[٩٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: طوبى لمن تركَ[٢] شهوة حاضرة لموعود لم يره[٣].

[٩٤] وقال عليه السلام: من اجتهد لدنياه أضرّ بآخرته[٤].

[٩٥] وعنه عليه السلام، قال: من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب، حرّم الله جسده على النار.

[٩٦] وكان أمير المؤمنين عليه السلام [يقول]: ليس بِوَليٍّ لي[٥] من أكل مال مؤمن حراماً.

اجتناب المحارم

[٩٧] أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربّه جنّتان﴾[٦] قال: من علم أنّ الله يراه ويسمع مايقول ويفعله [ويعلم مايعلمه][٧] من خير أو شرّ، فيحجزه ذلكَ عن القبيح من الأعمال، فذلكَ الذي ﴿خاف مقام ربّه ونهى النفس

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٤٥.

(٢) في الأصل: لم يزل.

(٣) جامع الأحاديث ص٩٦.

(٤) كذا، وفي الأصل: أخِرّ بأجرته.

(٥) في البحار: لنا.

(٦) الرحمن: ٤٦.

(٧) أثبتناه من الكافي.

عن الهوى [(١)] ﴾[(٢)].

[٩٨] وعنه عليه السلام في قوله: ﴿إنّ الذين اتّقوا إذا مسّهم طائفٌ من الشيطان تذكّروا فإذا هم مُبصرون ﴾[(٣)]، قال: هو الذنب من العبد، همّ بـه العـبدُ ثُمّ يـتذكّر بـعدُ، فيدعه.

[٩٩] وعنه عليه السلام: من أشدّ مافرض الله على عبده ذكر الله كثيراً، ثمّ قال: [أما] إنّي لا أعني: «سبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلّا الله والله أكبر» وإن كان منه ـ ولكن ذكر الله عندَ ماأحلّ وحرّم، فإن كان طاعةً عمل بها، وإن كان معصيةً تركها[(٤)].

[١٠٠] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث، عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله[(٥)].

* [١٠١] وقال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

الذنوب

[١٠٢] أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار ﴾[(٦)]، قال: فما أصبرهم على [فعل] مايعلمون[(٧)] أنه يُصيّرهم إلى النار[(٨)].

[١٠٣] وعنه عليه السلام، قال: إنّه ليس من عرق يضرب، ولا نكبة، ولا صداع،

(١) النازعات: ٤٠.

(٢) الكافي: ج٢ ص٧٠ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن ١٥٤.

(٣) الأعراف: ٢٠١.

(٤) الأمالي للطوسي: ج٢ ص٢٠٩ معَ اختلاف ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٥٤.

(٥) الخصال، للصدوق ص٩٨ باب الثلاثة.

(٦) البقرة: ١٧٥.

(٧) في الأصل: يعملون.

(٨) الكافي: ج٢ ص٢٦٨.

ولا مرض، إلّا بذنب، وذلكَ قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾[١]، قال: ومايعفو الله عنه أكثر ممّا يؤاخذ بهِ[٢].

[١٠٤] وقال عليه السلام: إنّ العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام، وإنّه لينظر إلى إخوانه وأزواجه في الجنّة[٣].

[١٠٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: مامن شيء أفسد للقلب من خطيئته، إنّ القلب ليواقع الخطيئة فما تزال بهِ حتى تغلب عليهِ فيصير أعلاه أسفله.

[١٠٦] وعنه عليه السلام، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لاتبدينّ عن واضحة وقد عملت الأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل السيّئات[٤].

* [١٠٧] وقال عليه السلام: نعوذ بالله من سطوات الله، قيل: وماالسطوات؟ قال: الأخذ على المعاصي.

[١٠٨] قال النبي صلى الله عليه وآله: من الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات.

[١٠٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ العبد ليسأل الله الحاجة، فيكون من شأن الله قضاؤها إلى أجل قريب أو وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً، فيقول الله (عزّ وجلّ) للملك: لا تنجز حاجته[٥].

[١١٠] وقال أبو عبد الله عليه السلام: أوزر[٦] الذنوب ثلاثة، قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره[٧].

---

(١) الشورى: ٣٠.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٦٩.

(٣) مشكاة الأنوار: ١٥٥.

(٤) جامع الأحاديث: ص١٣٦.

(٥) الكافي: ج٢ ص٢٧١ ـ مشكاة الأنوار: ١٥٥.

(٦) في مكارم الأخلاق: أقذر.

(٧) مكارم الأخلاق من المحاسن: ١٢٣.

[١١١] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: الذنوب كلّها شديدة، وأشدّها مانبت عليهِ اللحم، لأنّه إمّا مرحوم أو معذّب، والجنّة لا يدخلها إلّا طيّب[١].

الكبائر

[١١٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً﴾[٢]، قال: معرفة الحقّ[٣] واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

* [١١٣] وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ إبليس يريد ابن آدم على الشرك وشرب الخمر والسرقة، فإن تابعه أمِن جانبه، وإن أبى أراده على الكبائر والزنا وقتل النفس، فإن تابعه أمن جانبه، وإن أبى أراده أن يستزِلّه عن الإسلام، فإن تابعه أمن جانبه، وإن أبى هذهِ الخصالَ فويل لإبليس منه.

[١١٤] أبو عبد الله عليه السلام عن آبائه: عن أمير المؤمنين عليه السلام: مامن عبد إلّا وعليهِ أربعون جُنّة حتى يعمل أربعين كبيرة [فإذا عمل أربعين كبيرة] انكشفت عنه الجنن، فتقول الملائكة من الحفظة الذين معه: ياربِّ هذا عبدك قد انكشفت عنه الجنن، فيوحي الله [عزّ وجلّ]: أن استروا عبدي بأجنحتكم، فتستره الملائكة بأجنحتها.

قال: فما يدع شيئاً من القبيح إلّا قارفه حتى يتمدّح إلى الناس بفعله القبيح، فتقول الملائكة: ياربِّ هذا عبدك مايدع شيئاً إلّا ركبه، وإنّا لنستحي ممّا يصنع، فيوحي الله إليهم أن ارفعوا أجنحتكم عنه.

وإذا فعلوا ذلكَ أخذ في بغضنا أهل البيت، فعندَ ذلكَ يهتك [الله] ستره في السماء ويستره في الأرض، فتقول الملائكة: ياربِّ هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر،

---

(١) الكافي: ج٢ ص ٢٧٠.

(٢) البقرة: ٢٦٩.

(٣) في البحار: الإمام.

فيوحي الله إليهم: لو كانت لي فيهِ حاجة ماأمرتكم برفع أجنحتكم عنه.

[١١٥] وعن أبي الحسن عليه السلام في الكبائر، ماهي؟ [قال]: هي اجتناب ماوعد الله عليهِ النار، فمن اجتنب ذلكَ، كفّر الله عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، وهي: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[١].

[١١٦] وعن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمراً فكرهه، كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه، كان كمن شهده[٢].

[١١٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قل قد جاءكم رسلٌ من قبلي بالبيّنات وبالذي قلتم فلمَ قتلتموهم إن كنتم صادقين﴾[٣]، قال: فلمّا نزلت قالوا: والله ماقتلنا ولا شهدنا، قال: وإنمّا قيل لهم: «ابرأوا ممّن قتلهم» فأبوا.

[١١٨] وعن أبي جعفر عليه السلام، أنّه كتب إليهِ أحمد بن حمّاد كتاباً طويلاً، فأجابه في بعض كتابه: أما الدُّنيا فنحنُ [فيه] مفترقون في البلاد، ولكن من هوى هوى صاحبه ودان بدينه فهو معه وإن كان نائياً عنه، وأمّا الآخرة فهي دار القرار.

القنوط

[١١٩] قال النبي صلى الله عليه وآله: يابن آدم لا يغشينّك[٤] ذنب الناس عن ذنبك، ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك، ولا تقنط الناس من رحمة الله تعالى وأنتَ ترجوها لنفسك[٥].

---

(١) مشكاة الأنوار: ١٥٥. وفي الأصل: التغرُّب.

(٢) جامع الأحاديث: ص١٢١.

(٣) آل عمران: ١٨٣.

(٤) في البحار: لا يغرنّك.

(٥) جامع الأحاديث: ص١٣٨ معَ اختلاف يسير.

الإصرار

[١٢٠] عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿ولم يصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون﴾[١]، قال: الإصرار أن يذنب [العبد] ولا يستغفر ولا يحدّث نفسه بتوبة، فذلكَ الإصرار.

[١٢١] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المقيم على الذنب وهو منه مستغفر، كالمستهزئ[٢].

الإقرار

[١٢٢] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا والله، ماأراد الله من الناس إلّا خصلتين: أن يقرّوا لهُ بالنعم فيزيدهم، وبالذنوب فيغفر [ها] لهم[٣].

[١٢٣] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: والله ماينجو من الذنوب إلّا من أقرّ بها[٤].

الندم

[١٢٤] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ العبد ليذنب الذنبِ فيغفر لهُ، قال: قلتُ: كيفَ ذاك؟ قال: لا يزال نادماً تائباً منه حتّى يغفر له[٥].

التوبة

[١٢٥] محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف﴾[٦]، قال: الموعظة التوبة.

---

(١) آل عمران: ١٣٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٤٣٥ ـ مشكاة الأنوار: ١٥٦

(٣)، (٤)، (٥) ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١١٠.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

[١٢٦] وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ياأيُّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾[١] قال: يتوب العبد من الذنب ثمّ لا يعود[٢].

* [١٢٧] وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ من خيار عباد الله كلّ مفتون توّاب، ثمّ تلا هذهِ الآية: ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين﴾[٣].

* [١٢٨] وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ياأيُّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾، قال: يدع الذنب ولا يعود إليهِ أبداً.

قلتُ: جعلتُ فداك وتعويل على هذا [كذا].

قال: معَ[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله ليحبّ العبد المفتن التوّاب، ولو أنّ الناس لم يذنبوا لأتى الله تبارك وتعالى بقوم يذنبون ثمّ يغفر لهم.

قلتُ: جُعلتُ فداك، إنّه يتوب ثمّ يعود، ثمّ يتوب ثمّ يعود.

قال: قال: فانظر على أيّ حالة يموت.

[١٢٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من تاب تاب الله عليهِ، وأمرت جوارحه أن تستر عليهِ، [وبقاع] الأرض أن تكتم [عليهِ]، وأُنسيت الحفظة ما كانت تكتبه عليهِ[٥].

[١٣٠] وعن بعضهم عليهم السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ أعطى الناس[٦] ثلاث خصال، لو أعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والأرض لنجوا بها، قوله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين﴾ فمن أحبّه [الله] لم

---

(١) التحريم: ٨.

(٢) الكافي: ج٢ ص٤٣٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) كذا في الأصل، ولعلّه: «سمع» وفي الكافي بعد قوله: أبداً: «قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: ياأبا محمد، إنّ الله يحبّ من عباده المفتن التوّاب» ٢ / ٤٣٢ ح ٤.

(٥) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٠٩.

(٦) في الكافي: التائبين.

يعذّبه(١).

[١٣١] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تاب قبل موته بسنة، قَبِلَ الله توبته، إنّ سنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر قَبِلَ الله توبته، ثمّ قال: إنّ شهراً لكثير، من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته، ثمّ قال: إنّ جمعة لكثير، من تاب قبل موته بيوم قَبِلَ الله توبته، إنّ يوماً لكثير، من تابَ قبل أن يُعاين قَبِلَ الله توبته(٢).

تعجيل العقوبة

[١٣٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: وعزتي وجلالي، لا أخرج عبداً من الدنيا وأنا أُريد أن أرحمه حتّى أستوفي منه كلّ خطيئة عملها، إمّا بسقم في جسده، وإمّا بضيق في رزقه، وإمّا بخوف في دنياه، فإن بقيت عليهِ بقيّة شدّدت عليهِ عندَ الموت.

وعزّتي وجلالي، لا أخرج من الدنيا عبداً وأنا أُريد أن أُعذبه حتى أوفيه كلّ حسنة عملها إمّا بسعة في رزقه، وإمّا بصحّة في جسمه، وإمّا بأمنٍ في دنياه، فإن بقيت لهُ بقيّة هوّنت عليهِ بها الموت(٣).

الاهتمام بالذنب

* [١٣٣] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يهمّ بالسيئة من الشرب والسرقة أو شبه ذلكَ ثمّ يصرفه الله عن ذلكَ فلا يفعل، هل عليهِ في الهمّ شيء؟ قال: لا، إذا همّ فلم يفعل، فليس عليهِ شيء.

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٠٩.
(٢) الكافي: ج٢ ص٤٤٠ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١١٠.
(٣) مشكاة الأنوار: ١٥٧.

[١٣٤] وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من همّ بحسنة فعملها كتب الله لهُ بها عشراً، ومن همّ بها ولم يعملها [كتب الله واحدة، ومن همّ بسيّئة ولم يعملها] لم يكتب عليهِ شيء، وإن عملها كتب [عليهِ] واحدة(١).

[١٣٥] وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنّه سئل عن الملكين، هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة؟ فقال: أريح الكنيف والطيب عندك واحدة؟ قلت: لا، قال: فإنّ العبد إذا همّ بالحسنة خرجَ نَفَسُه طيّب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قف، فإنّه همّ بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له، وإذا همّ بالسيّئة خرجَ نَفَسُه منتن الريح، [فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف، فإنّه قد همّ بالسيئة] فإذا [هو] فعلها كان لسانه قلمه ومداده ريقه فأثبتها عليهِ(٢).

الاستتار بالذنوب

[١٣٦] عن الرضا عليه السلام، قال: المستتر بالحسنة تعدل سبعين [حجة] والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بالسيّئة مغفور له.

[١٣٧] جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذنب ذنباً وهو ضاحك، دخل النار وهو باك(٣).

عفّة البطن والفرج

[١٣٨] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عُبد الله تبارك وتعالى بشيء أفضل من عفّة بطن وفرج.

---

(١) مشكاة الأنوار: ١٥٧.

(٢) الكافي: ج٢ ص٤٢٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٠١.

[١٣٩] وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ضعيف العمل قليل الصيام ، ولكنّي أرجو أن لا آكل إلّا حلالاً ، ولا أنكح إلّا حلالاً ، قال : فقال لهُ : أيّ الاجتهاد أفضل من عفّة البطن والفرج(١) ؟

[١٤٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ضمن لي خصلتين ، ضمنتُ لهُ الجنّة ، من ضمن لي مابين رجليه، وبين لحييه .

[١٤١] وعن أبي جعفر عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قالا : مامن أحد إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنا ، فزنا العين النظر ، وزنا الفم القبل ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج أم كذب(٢) .

التقصير

[١٤٢] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال لبعض [ولده] : يابنّي عليك بالجدّ ، لا تخرجنّ نفسكَ من حدّ التقصير في عبادة الله وطاعته ، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبد حقّ عبادته(٣) .

[١٤٣] وعن أبي الحسن عليه السلام ، قال : إنّ رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة [ثمّ قرّب قرباناً] فلم يقبل منه ، قال لنفسه : ماأوتيت إلّا منك ، وماالذنب إلّا لك ، [قال] : فأوحى الله إليهِ : ذمّك لنفسك أفضل من عبادة أربعين سنة(٤) .

الشهرة

[١٤٤] عن أحدهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كفى بالرجل بلاء أن يُشار إليهِ

---

(١) الكافي : ج٢ ص٧٩ ـ المحاسن : ٢٩٥ ـ مشكاة الأنوار : ١٦٨ .

(٢) مشكاة الأنوار : ١٥٨ .

(٣) مشكاة الأنوار : ١٥٨ و ٣٢٠ .

(٤) الكافي : ج٢ ص٧٣ .

بالأصابع في دين أو دنيا(١).

[١٤٥] وعن أبي عبد الله عليه السلام : إنّ الله يبغض الشهرتين : شهرة اللباس، وشهرة في الصلاة، أو قال : شهرة العبادة(٢).

[١٤٦] وعنه عليه السلام ، قال : الشهرة خيرها وشرّها في النّار(٣).

الزهد

[١٤٧] عن علي بن حديد، رفعه قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام في خطبة قام فيها [في] بني إسرائيل : أصبحتُ فيكم وإدامي الجوع وطعامي ماتنبت [الأرض للوحوش والأنعام، وسراجي القمر، وفراشي] التراب، ووسادتي الحجر، ليس [لي] بيت يخرب، ولا مال يتلف، ولا ولد يموت، ولا امرأة تحزن، أصبحت وليس لي شيء، وأنا أغنى ولد آدم عليه السلام (٤).

الدنيا

[١٤٨] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خرجَ النبي صلى الله عليه وآله وهو محزون، فأتاه ملك ومعه مفاتيح خزائن الأرض، فقال : يامحمّد، هذهِ مفاتيح خزائن الدنيا، يقول [لك] ربّك : افتح وخذ منها ماشئت من غير أن تنقص [شيئاً] عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له، فقال الملك : والذي بعثكَ بالحقّ، لقد سمعت هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة، حين أُعطيت المفاتيح(٥).

[١٤٩] وعنه عليه السلام ، قال : مرّ عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات أهلها وطيرها

---

(١) ـ (٣) مشكاة الأنوار : ٣٢٠.

(٤) معاني الأخبار : ٧٤.

(٥) الكافي : ج٢ ص١٢٩.

ودوابّها ، فقال : أما إنّهم لم يموتوا إلّا بسخطة ، فلو ماتوا متفرّقين لتدافنوا ، فقال الحواريّون : ياروح الله وكلمته ، ادع الله تبارك وتعالى أن يحييهم لنا فيخبرونا ماكانت أعمالهم؟ فنجتنبها ، فدعا عيسى عليه السلام [ربه، فنودي من الجوّ : أن نادهم، فقام عيسى عليه السلام] بالليل على شرف من الأرض ، فقال : ياأهل هذهِ القرية ، فأجابه منهم مجيب : لبّيك ياروح الله وكلمته ، فقال : ويحكم ماكانت أعمالكم ، قال : عبادة الطاغوت ، وحُبّ الدنيا معَ خوف قليل وأمل بعيد ، وغفلة وسهو(١) ولعب ، قال : كيف كان حبّكم للدنيا ؟ قال : كحبّ الصبي لأمّه ، إذا أقبلت علينا فرحنا وإذا أدبرت [عنّا] بكينا وحزنا ، قال : كيفَ كانت [عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لأهل المعاصي ، قال : كيف كانت] عاقبة أمركم ؟ قال : بتنا ليلة في عافية وأصبحنا في الهاوية ، قال : وماالهاوية؟ قال : سجّين ، قال : وماسجّين ؟ قال : جبال من جمر توقد علينا إلى يوم القيامة ، قلنا : فما قلتم ؟ فما قيل لكم؟ قال : قلنا : ردّنا إلى الدُّنيا نزهد فيها ، قيل لنا : كذبتم ، قال : ويحك كيف لم يكلّمني غيرك من بينهم ؟ قال : ياروح الله [وكلمته]، إنّهم ملجمون بلجام من نار بأيدي ملائكة غلاظ شداد ، وإنّي كنت فيهم ولم أكن منهم ، فلمّا نزل بهم العذاب ، عمّني معهم وأنا معلّق بشعرة على شفير جهنّم ، لا أدري أكبكب فيها أم أنجو [منها]؟ فالتفتَ عيسى عليه السلام إلى أصحابه ، فقال : ياأولياء الله ، أكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل [خير]كثير معَ عافية الدنيا والآخرة(٢).

مثل الدنيا

[١٥٠] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام : إنّما مثل [الدُّنيا] كمثل

(١) في الكافي (في لهو) (وسهو).

(٢) الكافي : ج٢ ص٣١٨ ـ مشكاة الأنوار : ٢٦٣.

الحيّة ماألين مسّها وفي جوفها السمّ الناقع، يحذرها الرجال ذوو العقول، ويهوي إليها الصبيّ والجاهل(١).

[١٥١] وعنه عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مثل الحريص على الدُّنيا مثل دودة القزّ، كلّما ازدادت القزّ على نفسها لفّاً كان أبعد لها من الخروج حتّى تموت غمّاً.

[١٥٢] وعنه عليه السلام، قال: [وكان] في ماوعظ بهِ لقمان ابنه: يابنيّ إنّ الناس قد جمعوا لأولادهم قبلك، فلم يبق ماجمعوا ولم يبق من جمعوا له. وإنّما أنتَ عبد مستأجر قد أمرت بعَمل ووعدت عليهِ أجراً، فأوف عملك واستوف أجرك ولا تكن في هذهِ الدُّنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع أخضر وأكلت حتّى سمنت فكان حتفها عندَ سمنها، ولكن اجعل الدُّنيا بمنزلة قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم ترجع آخر الدهر إليها، أخربها ولا تعمّرها، فإنّك لم تؤمر بعمارتها(٢).

[١٥٣] وعنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ في طلب الدُّنيا إضراراً بالآخرة، وفي طلب الآخرة إضراراً بالدُّنيا، فأضرّوا بالدُّنيا فإنّها أحقّ بالإضرار.

الاهتمام للدنيا

[١٥٤] عن أبي عبد الله عليه السلام [قال]: من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه، جعل [الله تعالى] الفقر بين يديه(٣) وشتّت أمره ولم ينل من الدُّنيا إلّا ماقسم له؛ ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه، جعل الله [تعالى] الغنى في قلبه وجمع لهُ أمره(٤).

* [١٥٥] وعنه عليه السلام، قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: من كثر همّه، كثر سقمه.

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٦٥.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٦٥.

(٣) في البحار: عينيه.

(٤) الكافي: ج٢ ص٣١٩ ـ ثواب الأعمال: ١٥٣ ـ مشكاة الانوار من المحاسن: ٢٦٥.

الخصال المنهيّ عنها

[١٥٦] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة، أحدهم النائم في بيت وحده.

* [١٥٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى القبلة [و] الملأ.

* [١٥٨] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لعنَ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: رجل ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجل خان أخاه في زوجته، ورجل يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة.

[بيان:] فالنهي عنه لعلّةٍ محرجة وليس بحرام.

* [١٥٩] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة تكره: لا تبل في ماء راكد، ولا تمش في حذاء واحد، ولا تنم بين الظل والشمس، قال: قلتُ: وَلِمَ ذلكَ؟ قال: لأنه إن ألّم بهِ الشيطان في شيء من هذهِ الأحوال لم يكد يتركه.

* [١٦٠] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يشرب الرجل وهو قائم، ولا يتخلّى على قبر، ولا يبل في الماء، ولا يمش في نعل واحدة، ولا يخلو في بيتٍ وحده.

* [١٦١] عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال لمحمد بن سليمان: أين نزلت؟ قال في مكان كذا وكذا، قال: أمعك أحد؟ قال: لا، قال: لا تكن وحدك تحوّل عنه، ياميمون، الشيطان أجرأ مايكون على الإنسان إذاكان وحده.

[١٦٢] وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام قد اتخذَ بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، فإذا أراد أن يصلّي [من] آخر الليل، أخذ معه صبياً لا يطني [كذا] معه ـ يعني لا يحتشم منه ـ ثمّ يذهب بهِ معه إلى ذلكَ البيت فيصلّي[1].

* [١٦٣] وعنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها في

(١) المحاسن: ٦١٢ معَ اختلاف.

بول ولا غائط .

[١٦٤] سماعة بن مهران[١] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإكفاء الأواني وإطفاء السراج؟ فقال : أغلق بابك ، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً ، وأطفىء السراج من الفويسقة وهي الفأرة ، لا تحرق ثيابك ، وأكفىء الإناء [فإنّ الشيطان لا يرفع إناء مكفأ][٢].

الشكر

* [١٦٥] عن الرضا عليه السلام ،قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اطلبوا الزيادة بالشكر .

[١٦٦] العلاء بن كامل قال : قلتُ لأبي الحسن عليه السلام ، أتاني الله بأُمور لا أحتسبها ،ولا أدري كيف وجوهها؟ قال : أوَلا تعلم أنّ هذا من الشكر[٣] .

[١٦٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مافتح الله لعبد باب شكر فخزن عنه [باب] الزيادة[٤] .

[١٦٨] وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاثة لا يضرّ معهنّ شيء : الدعاء عندَ الكرب ، والاستغفار عندَ الذنب ، والشكر عندَ النعمة[٥] .

* [١٦٩] وعنه عليه السلام في قوله :﴿ وأما بنعمة ربّك فحدّث ﴾[٦] قال : يحدّث بما أنعمَ عليهِ في مطعمه وملبسه وفي ماروحه وحوله[٧] .

[١٧٠] وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندَ عائشة ليلتها ،

---

(١) كذا في البحار ، وفي الأصل : مهزيار .

(٢) الكافي : ج٦ ص٥٣٢ معَ اختلاف .

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٧ . وسيأتي برقم ١٧٣ .

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٧ .

(٥) الكافي : ج٢ ص٩٥ ـ أمالي الطوسي : ج١ ص٢٠٧ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ٣٠ .

(٦) الضحى : ١١ .

(٧) كذا، ولعله : وفي مازوّجه وخوّله .

فقالت : يارسول الله ، تتعب نفسك وقد غفر لكَ ماتقدّم من ذنبك وماتأخّر؟ فقال : ياعائشة ، أفلا أكون عبداً شكوراً[١].

حدّ الشكر

* [١٧١] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا قال العبد المؤمن : « الحمدُ لله » يقول الله عزّ وجلّ : شكر عبدي النعم.

[١٧٢] عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، إنّي سألتُ الله عزّ وجلّ أن يرزقني مالاً فرزقني ، وسألتُ الله أن يرزقني ولداً فرزقني ، وقد خفت أن يكون ذلكَ من استدراج! فقال : أما ـ والله ـ معَ الحمد فلا[٢].

[١٧٣] العلاء بن كامل قال : قلتُ لأبي الحسن عليه السلام ، أتاني الله بأُمور ، لا أحتسبها ، ولا أدري كيف وجهها؟ فقال لي : أوَ لا تعلم أنّ هذا من الشكر؟

وقال : لا تستصغر الحمد[٣].

* وقال في معنى الاستدراج : لذت الخبيث [كذا] أنّى يكون ذلكَ معَ الحمد ، والحمد لا يوضع على نعمةٍ ـ صغرت ولا كبرت ـ إلّا رجح بها الحمد.

[١٧٤] سنان بن طريف قال : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام ، قد خشيت أن أكون مستَدرَجاً ، قال : ولِمَ؟ قلت : لأنّي دعوت الله أن يرزقني داراً فرزقني ، ودعوتُ الله أن يرزقني ألف درهم فرزقني ألفاً ، ودعوته أن يرزقني [خادماً فرزقني خادماً ، قال : فأي شيء تقول؟ قال :] أقول : الحمدُ لله ، قال : فما أعطيت أفضل ممّا أُعطيت[٤].

---

(١) مشكاة الأنوار عن المحاسن : ٢٥.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٣١.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٧، وقد مرّ برقم ١٦٦.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٧.

[١٧٥] سعد بن عمر بن يزيد[(١)] قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أرى من هو شديد الحال مضيّقاً[(٢)] عليهِ العيش، وأرى نفسي في سعة من هذهِ الدُّنيا لا أمدّ يدي إلى شيء إلّا رأيت فيهِ ماأحبّ، قال: وقد أرى من هو أفضل منّي قد صرف الله ذلكَ عنه، فقد خشيت أن يكون ذلكَ استدراجاً من الله لي بخطيئتي! فقال: فلا والله، معَ الحمد، فلا والله[(٣)].

[١٧٦] عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرّيةً، فقال: اللهمّ لكَ عليّ إن رددتهم سالمين غانمين، أن أشكرك حقّ شكرك[(٤)]، قال: فما لبثوا أن جاؤوا كذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمدُ لله على سابغ نعم الله[(٥)].

[١٧٧] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل من أُمّتي يخرج إلى سوق فيبتاع القميص بنصف دينار أو بثلث دينار، فيحمد الله إذا لبسه فما يبلغ ركبته حتّى يغفر له[(٦)].

[١٧٨] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله، فيعطيه الله من الأجر مايعطي الصائم، إنّ الله شاكر يُحِبّ أن يُحْمَد[(٧)].

[١٧٩] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء، فيوجب [الله] له [بها] الجنّة، ثمّ قال: يأخذ الإناء فيضعه على فيه، ثمّ يشرب فينحيّه وهو يشتهيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب ثمّ ينحّيه، فيحمد الله، [ثمّ يعود

---

(١) في المشكاة والبحار: سعدان بن يزيد.

(٢) كذا في المشكاة وفي الأصل مضيّق.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٨.

(٤) في المشكاة: الشكر.

(٥) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣١.

(٦) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٨.

(٧) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٨.

ويشرب ثمّ ينحّيه فيحمد الله] فيوجب الله لهُ بِهِ الجنّة(١).

النظر إلى المبتلين

[١٨٠] عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل البلاء ، فاحمدوا الله ولا تُسْمِعوهم ، فإنّ ذلكَ يحزنهم(٢).

[١٨١] وعنه عليه السلام ، وقال : لا تنظر إلى أهل البلاء ، فإنّ ذلكَ يحزنهم(٣).

[١٨٢] وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تقول ثلاث مرّات ، إذا نظرت إلى المُبتلى ، من غير أن تُسْمِعَهُ : «الحمدُ لله الذي عافاني ممّا ابتلاك بِهِ ، ولو شاء فعل» وقال : من قال ذلكَ ، لم يصبه [ذلكَ] البلاء أبداً.

* [١٨٣] ونظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أسود قد قطعت يداه ، فولّى وجهه إلى الحائط ، ثمّ قال : اللهمّ إنّي أسألك العافية وأرغب إليكَ فيها وأحمدك عليها وعلى كلّ حال.

[سجدة الشكر]

[١٨٤] وعنه عليه السلام ، قال : أيّما مؤمن سجد لله سجدة ليشكر نعمة من غير [الصلاة] كتب الله [له] بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفعَ لهُ بها عشر درجات في الجنّات(٤).

[١٨٥] علي بن عطيّة ، عن هشام بن أحمر ، قال : كنت أسير معَ أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة ، إذ ثنى رجله عن دابّته ، فخرّ ساجداً ، فأطال وأطال ثمّ رفع رأسه وركب دابته ، فقلت : جعلت فداك ، رأيتك أطلت السجود فقال : إنّي

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٨.

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٩٨.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٨.

(٤) ثواب الأعمال : ٣٢ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٩.

ذكرت نعمة الله عزّ وجلّ أنعمَ بها عليّ، فأحببت أن أشكر ربّي[١].

[١٨٦] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ذكر أحدكم نعمة من الله، فليضع خدّه على التراب شكراً لله، فإن كان راكباً، فلينزل وليضع خدّه على التراب، فإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة، [فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم يكن يقدر] فليضع كفّه على خدّه ثمّ ليحمد الله على ما أنعمَ بهِ عليه[٢].

مجاورة الأغنياء

* [١٨٧] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تجالسوا الأغنياء، فيحقروا نعمة الله عزّ وجلّ.
* [١٨٨] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجاوروا الأغنياء، فيُنسوكم نعمة الله.

حقيقة الشكر

[١٨٩] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال الله تبارك وتعالى لموسى بن عمران عليه السلام: ياموسى اشكرني حقّ شكري، قال: ياربِّ كيف أشكرك حقّ شكرك، والنعمة منك والشكر عليها نعمة منك؟ فقال الله عزّ وجلّ: إذا عرفتَ أنّ ذلكَ منّي، شكرتني حقّ شكري[٣].

[١٩٠] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أنعمَ [الله] عليهِ بنعمة وعرفها بقلبه، فقد أدّى شكرها[٤].

[الزيادة بالشكر]

[١٩١] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أيّما عبد مؤمن أنعمَ الله عليهِ بنعمة فعرفها

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٩.

(٢) الكافي: ج٢ ص٩٨.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٢.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٢.

بقلبه وحمدَ الله عليها بلسانه، لم ينفد كلامه حتّى يأمر الله لهُ بالزيادة، وذلكَ قول الله عزّ وجلّ: ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم[(١)]﴾[(٢)].

[١٩٢] وعنه عليه السلام، قال: ماأنعمَ الله على عبد [من] نعمة، فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهراً بلسانه، فتمّ كلامه حتّى يؤمر لهُ بالمزيد.

* [١٩٣] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ رجلاً كتب إليهِ يخبره بنعم الله عليهِ، ومايرى من الزيادة فيها، فكتب إليهِ: مَنْ شَكَرَ الله تعالى زِيْدَ.

جوار النعم

[١٩٤] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما أنّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت أن ترجع إليهِ[(٣)].

* [١٩٥] وعنه عليه السلام، قال: أحسنوا صحبة نعم الله، فقلّ مانُزعتْ من قوم ثمّ ردّت إليهم.

[ظهور] النعم

* [١٩٦] قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف: ياحسين، ماأظهر الله على عبدٍ النعم، حتى ظاهر عليهِ مؤونة الناس، فمن صبر لهم وقام بشأنهم، زاد الله في نعمه عليهِ، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم، أزال الله عنه تلكَ النعم.

* [١٩٧] وعنه عليه السلام، قال: مامن عبدٍ تظاهرت عليهِ من الله نعم إلاّ اشتدّت مؤونة الناس عليهِ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعم للزوال، قال: قلت لهُ:

---

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٩.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٠.

جُعلتُ فداك، ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: إنّما الناس ـ والله في هذا الموضع ـ المؤمنون.

* [١٩٨] وعنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عظمت نعم الله عليهِ، عظمت مؤونة الناس عليهِ، فإن احتملها، وإلّا فقد عرضها للهلكة.

[١٩٩] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: إنّي خير الناس، فهو شرّ الناس، ومن قال: إنّي في الجنّة، فهو في النار[١].

تضييع النعم

[٢٠٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضغطة القبر تكفي المؤمن لما كان [منه] من تضييع النعم[٢].

[٢٠١] وعن رجل عن محمد بن الرضا عليه السلام، قال: حملته من المدينة إلى الكوفة، فوصلني بأربع مائة دينار وكساني وكسا غلماني، قال: إنّي كلّمته في شيء، فقال: سبحان الله، أما علمت أنّه لا ينقطع المزيد من الله عزّ وجلّ حتّى ينقطع الشكر من العباد.

[٢٠٢] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أنعمَ الله عليهِ بنعمة، فجاء عندَ تلكَ النعمة مزمار فقد كفر بها[٣].

* [٢٠٣] وعن أبي جعفر عليه السلام، عن محمد بن علي بن الحسين:، قال: إنّ الله عزّ وجلّ أهبطَ ملكاً من السماء إلى الأرض ليبلو خلقه، وفوّض إليهِ، قال: فمرّ على رجل أعمى لم ير الدُّنيا قطّ وهو يسأل، فقال لهُ: ماأُمنيّتك من الدُّنيا؟ قال: أن أرى

---

(١) مشكاة الأنوار: ٣٣٣.

(٢) في جامع الأحاديث: ص٩٤: ضغطة القبر للمؤمن تكفير لما كان من تضييع النعم.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٣٣٣، وفيهِ: فقد كفرها.

موضع قدمي، فأنبسط في الأرض، أطلب من فضل الله، قال: أرأيت إن فعل الله ذلكَ بكَ ورزقك، هل تردّ سائلاً أبداً؟ فقال: لا، وعزّة ربّنا.

فتناول من الأرض قبضة قبض منها، ثمّ جعل لهُ منها ناظرين فعمرتها موضع عينيه، فقال لهُ: انظر بإذن الله، فإذا هو بصير، ثمّ أعطاه ناقة فقال: استعن بها على دهرك.

قال: فصار منها قطار لا يرى طرفاه؛

ثمّ مضى، فمرّ على مقعد يسأل الناس على ظهر طريق، فقال لهُ: ماأُمـنيّتك؟ قال: أن يبسط الله لي قدمي فانتشر في الأرض وألتمس من فضل الله، قال: أفرأيت إن فعل الله بكَ ذلكَ ورزقك فهل تردّ سائلاً أبداً؟ قال: لا، وعزّة ربّي؛

فمسح رجله وساقه، ثمّ قال: مسحَ الله مابك.

فإذا هو مبسط، ثمّ أعطاه بقرة، فقال: استعن بها على دهرك.

فصار منها قطار لا يرى طرفاه؛

ثمّ مرّ، فإذا مجذوم على ظهر الطريق يسأل الناس، فقال: ماأُمنيّتك من الدُّنيا؟ قال: يمسح الله مابي، فقد قذرني أهل الأرض حتّى أهل بيتي، قال: أفرأيت إن فعل الله ذلكَ بكَ ورزقك، هل تردّ سائلاً؟ فقال: لا، وعزّة ربّي؛

فأخذ بعضده ثمّ قال: مسح الله مابك، فعوفي وذهب عـنه مـا كـان بجسـده، وأعطاه نعجة وقال لهُ: استعن بها على دهرك؛

فصار قطار لا يرى طرفاه؛

ثمّ عـرج إلى السماء، فمكث مـاشاء الله، ثمّ هـبط عـلى الأعـمى، فـقال: يا عبدالله، غريب مسكين منقطع، فبكرة من بكراتك أستعين بها على سفري وأبلغ عليها أهلي، أسألك بعزّة ربّك لما فعلت.

فقال: ياعبد الله، اذهب إلى عملك، فلو كان كلّ من جاء يسألني بكرة مـن بكراتي أعطيته أوشك أن أبقىٰ ولا شيء لي.

فقال لهُ: أولا تذكر أنّك كنت على ظهر الطريق أعمى تسأل الناس، فأتاك آتٍ فقال: ماأمنيّتك من الدُّنيا؟ فقلت: أن أرى موضع [قدمي]، فقال: أرأيت إن فعل الله بكَ ذلكَ هل تردّ سائلاً أبداً؟ فقلت: لا، وعزّة ربّي، فدعا الله لك حتى أبصرت وأعطاك ناقة فصار منها ما أرى؟!

فقال: ماأعرف شيئاً ممّا تقول.

فقال: اللهُمّ إنّه عبد كفر نعمتك عنده، ونكث عهدك، فاردده إلى ماكان.

قال: فأخرجت الأرض بما كان فيها، ورجع إلى ماكان.

ثمّ مرّ بالمقعد، فقال لهُ: ياعبد الله، عبد غريب مسكين منقطع بهِ، بقرة من بقراتك أستعين بها على سفري هذا أو أبلغ بها إلى أهلي، أسألك بعزّة ربّك لما فعلت؟!

فقال: ياعبد الله، اذهب إلى عملك، لو كان كلّ من جاء يسألني بقرة أعطيته، أوشك أن أبقىٰ [و] لا شيء لي.

فقال: ياعبد الله أتذكر أنّك كنت مقعداً على ظهر الطريق تسأل الناس فأتاك آتٍ، فقال: ماأُمنيّتك؟ فقلت: يبسط الله لي رجلي، فقال: أرأيت إن فعل الله ذلكَ بك ورزقك هل تردّ سائلاً؟ فقلت: لا، وعزّة ربّي، فدعا الله لكَ، فذهب ماكان بكَ وأعطاك بقرة؟

فقال: ماأعرف شيئاً ممّا تقول.

فقال: اللهُمّ عبدك كفر نعمتك ونكث عهدك فاردده إلى ماكان فيه.

فأخرجت الأرض بما فيها، وعاد إلى ماكان فيهِ.

قال: ثمّ مرّ بالمجذوم، فقال: ياعبد الله، عابر سبيل منقطع بهِ، فنعجة من نعاجك أستعين بها على سفري وأبلغ إلى أهلي، أسألك بعزّة ربّك لما فعلت؟!

فقال: ياعبد الله، لا تعجل، عافاك الله، ماسألني أحد قبلك، بعزّة ربّي إنّي

كنت من حالي وجاءني رجل فدعا الله فمسح الله مابي ، فجعلت على نفسي ، بعزّة ربّي أن لا أردّ سائلاً، وأنتَ أوّل من سأل، كما أنتَ حتّى أشاطرك .

قال : فجمعَ الشياه ، ثمّ قسّمها قسمين ، ثمّ قال لهُ : تخيّر ، قال : ياعبد الله ، أنا صاحبك ولا حاجة لي فيهِ ، إنّ الله ابتلاك فوجدك شاكراً .

قال أبو جعفر بن علي بن الحسين عليهما السلام : فنَعَمُ تهامة كلّها أقبلها تلكَ الشاة .

[٢٠٤] وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ داوُد النبي عليه السلام قال : ياربِّ أخبرني بقريني في الجنّة ونظيري في منازلي ، فأوحى الله تعالى إليهِ ذلكَ مَتّىٰ أبو يونس ، قال فاستأذنَ الله في زيارته ، فأذن له ، فخرجَ هو وسليمان ابنه عليهما السلام حتّى أتيا موضعه فإذا هما ببيت من سعف فقيل لهما: هو في السوق ، فسألا عنه في السوق؟ فقيل [لهما]: اطلباه في الحطّابين ، فسألا [عنه] فقال لهما جماعة من الناس: [نحن ننتظره ، الآن يجيء ، فجلسا ينتظرانه ، إذ أقبل وعلى رأسه] وقر من حطب، فقام إليهِ الناس فألقى عنه الحطب وحمد الله وقال : من يشتري طيباً بطيّب؟ فساومه واحد وزاده آخر حتّى باعه من بعضهم ، قال : فسلّما عليهِ فقال : انطلقا [بنا] إلى المنزل ، فاشترى طعاماً بما كان معه ثمّ طحنه وعجنه في نقير له ، ثمّ أجج ناراً وأوقدها ثمّ جعل العجين في تلكَ النار، وجمعا وجلس معهما يتحدّث ثمّ قام وقد نضجت خبزته فوضعها في النقير وفلقها وذرّ عليها ملحاً ووضعَ إلى جنبه مطهرة ملأ ماءٍ وجلس على ركبتيه وأخذ لقمة ، فلمّا رفعها إلى فمه قال :« بسم الله » فلمّا ازدردها قال : «الحمد لله» ثمّ فعل ذلك بأُخرى وأُخرى ، ثمّ أخذ الماء فشرب منه فذكر اسم الله فلمّا وضعه قال : الحمد [لله] يارب، من ذا الذي أنعمت عليهِ وأوليته مثل ماأوليتني؟ قد صحّحت جسمي وبصري وسمعي وقوّيتني حتى ذهبت إلى شجر لم أغرسه ولم أهتمّ لحفظه، جعلته لي رزقاً وسقت إليّ من اشتراه منّي فاشتريت بثمنه طعاماً لم أزرعه، وسخّرت [لي] النار فأنضجته، وجعلتني آكله بشهوة أقوى بها

على طاعتك، فلكَ الحمد.

قال: ثمّ بكى؛ فقال داوُد: سليمان يابُنّي، قم فانصرف بنا، فإنّي لم أر قط عبداً أشكر لله من هذا.

* [٢٠٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: فقل: «الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات».

* [٢٠٦] قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان في رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه قط.

[الحلم]

[٢٠٧] وعنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماأعزّ الله بجهلٍ قطّ، ولا أذلَّ بحلم قطّ[1].

[٢٠٨] وقال عليه السلام: كفى بالحلم ناصراً، فإذا لم تكن حليماً، فتحلّم[2].

[٢٠٩] وذكر أبو عبد الله عليه السلام في مجلس فنال منه الحسن بن الحسن، فبلغه ذلكَ وهو في فراشه، قد أخذ الشعار فقال: ياجارية «ضعي لي ماء» فأتي بهِ، فتوضأ، ثمّ قام في مسجد بيته فصلّى ركعتين، ثمّ قال: «ياربِّ إنّ فلاناً ـ بالذي أتاني عن الحسن بن الحسن ـ وهو يظلمني، فقد غفرتها لهُ ولا تأخذه ولا تقائسه، أي ربّ».

فلم يزل يلحّ في الدُّعاء إلى ربّه ثمّ التفتَ إلى الرجل فقال: انصرف، رحمك الله، فانصرف، ثمّ زاره بعدَ ذلكَ[3].

[٢١٠] وقال علي بن الحسين عليه السلام: إنّه ليعجبني الرجل [أن] يدركه حلمه عندَ غضبه[4].

---

(١) الكافي: ج٢ ص١١٢ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢١٦.

(٢) الكافي: ج٢ ص١١٢.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢١٦.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢١٦.

كظم الغيظ

[٢١١] أبو جعفر عليه السلام: ماظلم أحد بظلامة فقدر أن يكافىء بها فكظمه، إلّا أبدله [الله] مكانها عزّاً.

فقال: من كظم غيظه وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً إلى يوم القيامة[١].

قبول العذر

* [٢١٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقبلوا العذر من كلّ منفعل، محقّاً كان أو مبطلاً، ومن لم يتقبل العذر من منفعل، كان محقّاً أو مبطلاً فلا تناله شفاعتي.

[٢١٣] علي بن الحسين عليه السلام قال: إن شتمك رجل عن يمينك، ثمّ تحوّل إلى يسارك، فاعتذر إليكَ فاقبل منه.

* [٢١٤] وعن الرضا عليه السلام: إنّه أتاه رجل فقال: إنِّي كنت مسرفاً على نفسي وكنت أقدم وأسرع إليك، فادع الله لي، واستغفر لي، واقبل عذري، فقال: أنا أقبل عذرك، ولو لم أقبل كان خلاف قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿فبما رحمةٍ من الله لنتَ لهم ولو كنتَ فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم﴾[٢].

* [٢١٥] وقال أبوعبدالله عليه السلام لرجل: إذا سألت مؤمناً بحاجة فاعتذرَ، فاقبل عذره، وإن ظننت أنّ الأمر بخلاف ماقال؛ وإذا سألت منافقاً حاجة فخيفه[٣] وإن عرفت عذره.

الأذى

* [٢١٦] قال علي بن الحسين عليه السلام: أقِلْ، ياحمزة، أمِطْ الناس من عرضك.

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢١٧.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) كذا في الأصل.

[٢١٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام : لأبي الصلت الحضرمي : إنّي أحسبك إذا شُتم عليٌّ بين يديك ، لو استعطت أن تأكل لحمَ شاتمه لفعلت؟ فقلتُ : إي ، والله ، جعلت فداك إنّي لهكذا ، فقال : لا تفعل، فوالله لربما سمعتُ من شتم عليّاً ومابيني وبينه إلّا أُسطوانة ، فأستتر منه حتى أفرغ من صلاتي ، ثمّ أمرّ به فأصافحهُ وأسلّم عليهِ[1] .

* [٢١٨] وقال بعضهم :انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى المسجد ، فلق رجلاً فأحفى بهِ في السؤال ، وسلّم عليهِ ، فسألناهُ عن الرجل؟ فقال: أما أنّه ليس في المدينة أسبّ لأمير المؤمنين عليه السلام من ذلكَ الرجل .

[٢١٩] وقال عليه السلام لمرازم: يامرازم ، لا يكن بينك وبين الناس إلّا خير ، وإن شتمونا[2] .

[٢٢٠] وقال عليه السلام : ما كان ولا يكون ولا هو كائن إلى يوم القيامة [نبيّ] ولا مؤمن إلّا وله جار يؤذّيه[3] .

[٢٢١] وقال النبي صلى الله عليه وآله :ما كان ولا يكون وليس ذاك بكائن إلى يوم القيامة نبيّ ولا مؤمن إلّا وله رحم يؤذيه[4] .

العفو

[٢٢٢] قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على خير أخلاق أهل الدُّنيا والآخرة؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك .

* [٢٢٣] بعضهم قال : سمعتُ عبداً صالحاً يقول : إنّ منادياً يُنادي يوم القيامة : ألا من كان لهُ على الله أجر ، فليقم ، فلا يقوم إلّا من عفا ، ثمّ قرأ عليه السلام :﴿ فمن عفى

(١) المحاسن : ٢٥٩.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٨٣ .

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٨٣ .

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٨٣ .

وأصلح فأجره على الله ﴾[١].

[٢٢٤] وقال النبيّ ﷺ: عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد إلّا عزّا، فتعافوا يعزّكم الله[٢].

[٢٢٥] وقيل أُتِيَ النبي ﷺ باليهوديّة التي سمّت الشاة، فقال لها: ماحملك على ماصنعت؟ فقالت: قلت: إن كان نبيّاً لم يضرّه، وإن كان مَلِكا أرحت الناس منه، فعفا رسول الله ﷺ عنها[٣].

[٢٢٦] أبو عبد الله عليه السلام، قال: كان صفوان بن أمية متكئاً[٤] في المسجد ورداؤه تحتَ رأسه، فقام ليبول، ثمّ جاء فوجدَ رداءه قد ذهب، فطلبَ صاحبه فوجده في يده، فقدّمه إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يقطع يده [فقال: أتقطع يده] لمكان ردائي؟ فأنا أهبه [له] فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن يُنتهىٰ بِهِ إليّ؟!

[٢٢٧] أبو عبد الله عليه السلام قال: بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى بشر[٥] بن عطارد التميمي في كلام بلغه عنه فرّ به أمير المؤمنين عليه السلام[٦] في بني أسد فقام إليهِ نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعثَ إليهِ علي عليه السلام فأتوه بهِ فأمر بهِ أن يضرب فقال [له] نعيم: أما والله [إنّ المقام معكَ لذلّ وإنّ فراقك لكفر.

فلمّا سمعَ ذلكَ منه قال: قد عفونا عنك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾[٧] أمّا قولك:] إنّ المقام معكَ لذلّ، فسيّئة قد اكتسبتها [و] أمّا قولك: إنّ فراقك كفر، فحسنة قد اكتسبتها، وهذهِ بهذهِ.

---

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) الكافي: ج٢ ص١٠٨ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٢٨.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٢٨.

(٤) في البحار: راقداً.

(٥) في البحار: لبيد.

(٦) في الأصل: رسول الله ﷺ.

(٧) المؤمنون: ٩٦.

حسن الخلق

[٢٢٨] قال النبي ﷺ : قال جبرئيل عليه السلام : قال الله عزّ وجلّ : هذا دين ارتضيته لنفسي ولا يصلحه إلّا السخاء وحسن الخلق.

[٢٢٩] وقال أبو عبد الله عليه السلام : لا حسب كحسن الخلق(١).

[٢٣٠] وقال علي بن الحسين عليه السلام : ما [يوضع] في ميزان امرئ مسلم يوم القيامة أفضل من حسن الخلق.

[٢٣١] وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا خالطت الناس. فإن استطعت أن لا تخالط أحداً من الناس، إلّا كانت يدك العليا عليهِ فافعل(٢). فإنّ العبد يكون فيهِ بعض التقصير من العبادة ويكون لهُ خلق حسن(٣) فيبلغه الله بخلقه درجة [الصائم] القائم.

[٢٣٢] أبو عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ مولى لرسول الله ﷺ توُفّي ، فأمر أن يحفروا لهُ ، فقالوا : مانقدر على أن نحفر لهُ لأنّا لا نأتي مكاناً إلّا وجدناه شديداً ، فقال : لم ، فوالله إنّه كان حسنِ الخلق(٤).

[٢٣٣] وقال ﷺ : [ما] حسّن الله خَلْق إنسان وخُلُقه إلّا استحيا أن يطعم النار لحمه(٥).

طلاقة الوجه

[٢٣٤] قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجبَ الله لهُ

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٢١.

(٢) المحاسن : ٣٥٨.

(٣) في البحار : حسن خلق.

(٤) قريبٌ منه في البحار ١٧ / ٢٨٨ ح٥٧.

(٥) مشكاة الأنوار من المحاسن : ٢٢٢.

الجنّة : الإنفاق من إقتار ، والبشر بجميع العالم [والإنصاف من] نفسه[١] .

[٢٣٥] وقال عليه السلام : البشر الحسن وطلاقة الوجه مكسبة للمحبّة [وقربة من الله ، وعبوس الوجه وسوء البشر مكسبة] للمقت وبعد من الله .

قال صلى الله عليه وآله : رحمَ الله كلّ سهل طلق[٢] .

* [٢٣٦] وأوصى صلى الله عليه وآله رجلاً فقال : الق أخاك بوجه منبسط[٣] .

* [٢٣٧] وقال أبو جعفر عليه السلام : مايمنعك أن تهديَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : وكيف لي بذلكَ ؟ قال : تدخل السرور على أخيك المؤمن ، قلت : أليس إن قدرت ؟ قال : بلى ، قلت : فإن لم أقدر ؟ قال : إنّ الله أولى بعذر لي [كذا] ثمّ قال : إن لم تقدر كما رغبت فتعرّض للمؤمنين في الطريق ، فإذا لقيت أحدهم فاضحك في وجهه ، وقل :« ماأحسن وجهك اليوم » فإنّك تسرّه بذلكَ فيكتب لكَ ثوابه .

قلت : جعلتُ فداك يكتب لي ثواب من يسرّ ويصل ، فقال : يامحمّد ، هيهات، الله أعلى وأجلّ من أن يخدع حبيبه ، إنّما يكتب لكَ ثواب من يسرّ ويصل ، إذا لم تقدر ، فإذا قدرت فلا ، أما إنّي كثيراً ماأفعله .

[٢٣٨] أبو عبد الله عليه السلام : تبسّم المؤمن في وجه أخيه المؤمن حسنة[٤] .

[٢٣٩] قال النبي صلى الله عليه وآله : أفضلكم أحسنكم أخلاقاً [الموطّؤون أكنافاً] الذين يألفون [و] يؤلَفون وتُوطَؤُ رحالهم[٥] .

[٢٤٠] وقال أمير المؤمنين عليه السلام : طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على

---

(١) الكافي : ج٢ ص١٠٣ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٧٩ .

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٨٠ .

(٣) الكافي

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٨٠ .

(٥) الكافي ٢ / ١٠٢ ح١٦ . مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٨٠ .

طاعة الله[١].

[٢٤١] وقال أبو عبد الله عليه السلام: لكلّ شيء شيء يستريح إليه، وإنّ المؤمن يستريح إلى أخيه المؤمن، كما يستريح الطير إلى شكله، أوَ ما رأيت ذلك؟

السخاء

[٢٤٢] أبو عبد الله عليه السلام: السخيّ الكريم الذي ينفق ماله في حقّ[٢].

[٢٤٣] وقال عليه السلام: السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه، فإذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفقه في طاعة الله عزّ وجلّ[٣].

[٢٤٤] وقال النبي صلى الله عليه وآله: الجنّة دار الأسخياء[٤].

[٢٤٥] وقال الرضا عليه السلام: السخاء شجرة في الجنّة، من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة[٥].

[٢٤٦] وقال عليه السلام: السخيّ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه.

بسط الكف

* [٢٤٧] قال النبي صلى الله عليه وآله: أفضل الناس إيماناً أبسطهم كفّاً.

[٢٤٨] وسأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الطواف، فقال: أخبرني عن الجواد؟ فقال: إنّ لكلامك وجهين:

فإنّ كنتَ تسأل عن المخلوق؟ فإنّ الجواد الذي يؤدّي ماافترضَ الله عليه؛

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٨٠.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣٠.

(٣) معاني الأخبار: ٢٥٦ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣٠.

(٤) جامع الأحاديث ص ٧٠ ومشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٢٩.

(٥) معاني الأخبار: ٢٥٦ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣٠ معَ اختلاف.

وإن كنتَ تسأل عن الخالق ؟ فهو الجواد إن أعطى والجواد إن منع ، لأنّه إن أعطاك أعطاك ماليس لكَ ، وإن منعك منعك ماليس لكَ[١].

* [٢٤٩] وقال موسى بن جعفر عليه السلام :ماأقبحَ بالرجل أن يُسأل الشيء ، فيقول: لا .

[٢٥٠] وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ طالب الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهك عن ردّه .

[الإنفاق]

[٢٥١] قال النبي صلى الله عليه وآله : لم نُبعث لجمع المال ولكن لإنفاقه[٢].

[٢٥٢] وقال أبو جعفر عليه السلام : تنزِلُ المعونة من السماء على العبد على قدر المؤونة .

[٢٥٣] ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة[٣].

[٢٥٤] وعن أبي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى :﴿كذلكَ يريهم الله أعمالهم حسراتٍ عليهم ﴾[٤] ، قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله [بخلاً ، ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل بهِ في طاعة الله أو في معصيته ، فإن عمل بهِ في طاعة الله] رآه في ميزان غيره، فزاده حسرة، وقد كان المال له ، وإن كان قد عمل في معصية، قوّاه بذلكَ المال حتّى عمل بهِ في معصية الله .

[المروءة]

[٢٥٥] معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان الحسن بن علي عليه السلام في نفر من أصحابه عندَ معاوية ، فقال لهُ : ياأبا محمّد خبّرني عن المروءة ، فقال : حفظ

---

(١) بحار الأنوار من معاني الأخبار: ج٤ ص١٧٢.

(٢) مشكاة الأنوار: ١٨٣.

(٣) الكافي ٤ / ٤٣ح٣.

(٤) البقرة: ١٦٧.

الرجل دينه وقيامه في صلاح صنيعته وحسن منازعته وإفشاء السلام ولين [الكلام و] الكنف والتحبّب إلى الناس(١).

[٢٥٦] وعنه ﷺ، قال: المروءة مروءتان، مروءة الحضر، ومروءة السفر؛

فأمّا مروءة الحضر، فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه؛

فأمّا مروءة السفر، فبذل الزاد والمزاح في غير مايسخط الله وقلّة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم إذا فارقتهم(٢).

* [٢٥٧] ومرّ أبو عبد الله ﷺ برجل قد أمّ رجلاً، فقال: مايقعدك يافلان، فقال: إنّ هذا عليّ حقّاً، قال: وماهو، فذكر شيئاً يسيراً، فقال أبو عبد الله ﷺ: سبحان الله، مابلغك أنّ رسول الله ﷺ قال: لا إيمان لمن لا مروءة له.

* [٢٥٨] قال أبو عبد الله ﷺ: المؤمن يطبع على الصبر على النوائب.

[٢٥٩] وقال ﷺ: إنّ من بقاء الإسلام وبقاء المسلمين، أن تصير الأموال عندَ من يعرف فيها الحقّ ويصنع فيها المعروف.

وإنّ من فناء الإسلام والمسلمين، أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف الحق ولا يصنع فيها المعروف(٣).

الغيرة

[٢٦٠] قال أبو عبد الله ﷺ: إنّ الله غيور يحبّ الغيور، ولغيرته حرّمَ الفواحش ماظهر منها ومابطن(٤).

---

(١) معاني الأخبار: ٢٥٧. وفيه: ضيعته، بدل (صنيعته) وفيه: الكف، بدل (الكنف).

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٨.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٨٣.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣١.

[٢٦١] وقال النبي ﷺ: كان إبراهيم عليه السلام غيوراً، وأنا أغير منه، وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين ومن المسلمين[١].

[٢٦٢] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم يغر الرجل، فهو منكوس القلب[٢].

* [٢٦٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الشيطان يقال لهُ: الفقير، وإذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط، ودخل عليهِ الرجال، وضعَ ذلكَ الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخَ فيهِ نفخة فلا يغار بعدها، حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار.

* [٢٦٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: الديّوث الذي يعيش بفجور امرأته.

[٢٦٥] وقال علي عليه السلام: لا يحبّنا مخنّث ولا ديّوث.

[٢٦٦] وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: عورة المؤمن حرام، فمن اطّلع على مؤمن في منزله بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلكَ الحال.

[٢٦٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أيّما رجل اطّلع في دار قوم لينظر إلى عوراتهم، فرموه ففقؤوا عينه، فلا دية له[٣].

[٢٦٨] ودخل ابن امُّ مكتوم على النبي ﷺ وعنده حفصة وعائشة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: يارسول الله، إنّه أعمى، فقال ﷺ: إن لم يركما، فإنّكما تريانه[٤].

[٢٦٩] وقال النبي ﷺ: لا تعلّموا النساء الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور.

* [٢٧٠] وقال أمير المؤمنين ﷺ: الغيرة غيرتان: غيرة حسنة جميلة يحصن بها

---

(١) المحاسن: ١١٥.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣٦. وفي المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٢٣٧.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٥٣٤.

الرجل أهله وماله؛ وغيرة توقع صاحبها في النار، يغار الرجل، فيقذف محصنة أو ليضرب رجلاً بالسيف.

[الجرأة]

[٢٧١] سأل أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام مسائل، فقال في جملتها: ماالجراءة؟ فقال: موافقة الأقران.

الحياء

[٢٧٢] قال النبي صلى الله عليه وآله: الحياء من الايمان والإيمان في الجنّة(١).

[٢٧٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ألق جلباب الحياء، فلا غيبة لهُ.

[٢٧٤] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت الرجل لا يستحي ممّا قال، ولا ممّا قيل له، فاعلم أنّه لِغَيّةٍ أو شرك شيطان.

* [٢٧٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلبت الحاجة، فلا تطلبها بالنهار، واطلبها بالليل، فإنّ في الوجه الحياء.

[الصدق]

[٢٧٦] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كونوا دعاة للناس إلى الخير بغير ألسنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع(٢).

* [٢٧٧] وقال عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله.

[٢٧٨] وواعد النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فجلس على صخرة، فقال لهُ أصحابه: يارسول الله لو تحوّلت إلى الظلّ، فقال: وعدته إلى هاهنا، وإن لم يجيء كان

(١) جامع الأحاديث: ص٧٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص٧٨.

منه المحشر.

* [٢٧٩] قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليفِ وعده[١].

* [٢٨٠] علي بن حمزة قال: قلتُ لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يهوديّ أو نصرانيّ لهُ عندي أربعة آلاف درهم، فهلك، أيجوز أن أُصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا، حتّى تخبرهم.

* [٢٨١] وخطب رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة، فقالت: يارسول الله، كان بيني وبين ابن عمّي خلوة، فتوثّق منّي وتوثّقت منه، فقال لها: إنّي أحبّ لكِ الوفاء.

[الأمانة]

* [٢٨٢] قال النبي صلى الله عليه وآله: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر.

[٢٨٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنّ قاتل عليّ ائتمنني على الأمانة، لأدّيتها إليهِ[٢].

[٢٨٤] عبد الله بن سنان قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وقد صلّى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد، فقلت: يابن رسول الله، إنّ بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع إليكم خمسكم، فنؤدّيها إليهم؟ فقال: وربّ هذهِ القبلة ـ ثلاث مرّات ـ لو أنّ ابن ملجم قاتل عليّ أبي ـ وإنّي لأطلبه وهو متستّر، لأنه قتل أبي ـ ائتمنني على الأمانة لأدّيتها إليهِ[٣].

[٢٨٥] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الأنبياء.

[٢٨٦] وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو استنصحني ضارب عليّ بالسيف واستشارني

---

(١) الكافي ٢ / ٣٦٤ ح ٢.

(٢) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٥٢.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ٥٢.

ثمّ قبلت ذلكَ منه، لأدّيت إليهِ الأمانة.

البرّ بالوالدين

[٢٨٧] قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، والبرّ بالوالدين، والجهاد في سبيل الله[١].

[٢٨٨] زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الواحد[٢] الأنصاري في برّ الوالدين، في قوله تعالى: ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ فظنّنا أنّها الآية التي في بني إسرائيل: ﴿وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحساناً ﴾ فلمّا كان بعدُ، سألته فقال: هي التي في لقمان: ﴿ ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لكَ بهِ علم فلا تطعهما ﴾ فقال: إنّ ذلكَ أعظم أن يأمر بصلتهما وحقّهما على كلّ حال: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لكَ بهِ علم ﴾ فقال: لا، بل يأمر بصلتهما، وإن جاهداه على الشرك مازاد حقّهما إلّا عظماً[٣].

[٢٨٩] [عن أبي الحسن موسى عليه السلام]: ومن حقّ الوالد على الولد، أن لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسبّ له[٤].

[٢٩٠] وقال أبو عبد الله عليه السلام: مايمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما [ويحجّ عنهما] ويصوم عنهما، فيكون الذي صنعَ لهما، وله مثل ذلكَ، فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه وصلاته خيراً كثيراً[٥].

---

(١) المحاسن: ٢٩٢.

(٢) في الأصل: لعبد الله.

(٣) الكافي: ج ٢ ص١٥٩.

(٤) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٥٩.

(٥) الكافي: ج ٢ ص١٥٩ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٥٩.

[٢٩١] وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي أبوين لا يعرفان الحقّ ، قال : تبرّهما كما تبرّ المسلمين ممّن يعرف الحقّ .

[٢٩٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله : إيّاكم ودعوة الوالد ، فإنّها تُرفع على السحاب [حتّى ينظر الله تعالى إليهِ] فيقول الله عزّ وجلّ : ارفعوها [إليّ حتّى] أستجيب لهُ ، وإيّاكم ودعوة الوالد ، فإنّها أحدّ من السيف .

[٢٩٣] وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين؟ فقال : ابرر أُمّك ابرر أُمّك ابرر امّك ، [ابرر أباك] ابرر أباك ابرر أباك ، فبدأ بالأُمّ قبل الأب[١] .

* [٢٩٤] وقال آخر : يارسول الله لم أترك شيئاً من القبيح إلّا وقد عملته وهل لي من توبة؟ فقال لهُ صلى الله عليه وآله : هل بقي من والديك أحد؟ فقال : نعم، أبي ، فـقال : اذهب وابرره ، فلمّا ولّى، قال النبي صلى الله عليه وآله : لو كانت أُمّه .

[٢٩٥] وقال صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يُمدّ لهُ في عمره، ويبسط لهُ في رزقه ، فليصل أبويه ، فإنّ صلتهما من طاعة الله .

[٢٩٦] وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أبي قد كبر [جدّاً وضعف] فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلكَ منه فافعل ، [ولقّمه بيدك] فإنّه جُنّةٌ لكَ غداً .

[٢٩٧] و [قال أبو عبد الله عليه السلام] : من السنّة [والبرّ] أن يكنى الرجل باسم أبيه ، .

[٢٩٨] وقال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لابدّ من أدائهنّ على كلّ حال ، الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين وإن كانا فاجرين[٢] .

[٢٩٩] قال أبو عبد الله عليه السلام : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقّ .

---

(١) مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٥٩ . والكافي ٢ / ١٦٢ ح١٧ ومابين المعقوفين منه .

(٢) الكافي : ج٢ ص١٦٢ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٦١ .

[٣٠٠] وقال عليه السلام : أدنى العقوق « أُفّ » ولو علم الله سبحانه شيئاً أهون منه لنهى عنه[١].

[٣٠١] وقال عليه السلام : من نظر إلى أبويه نظر ماقت ـ وهما ظالمان [له] ـ لم يقبل [الله] لهُ صلاة[٢].

الولد

[٣٠٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل الولد الصالح ، [الولد الصالح] ريحانة من الله قسّمها بين عباده، وإنّ ريحانتي [من الدُّنيا] الحسن والحسين عليهما السلام سمّيتهما باسم سبطي بني إسرائيل شَبَراً وشُبَيْراً .

[٣٠٣] وقال علي بن الحسين عليه السلام : من سعادة الرجل أن يكون لهُ ولد يستعين بهِ .

الأولاد

[٣٠٤] وقال النبي صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين .

[٣٠٥] وقال رجل : يارسول الله صلى الله عليه وآله ماحقّ ابني هذا؟ قال : تحسّن اسمه وأدبه ، وتضعه موضعاً حسناً .

في الأسماء

[٣٠٦] قال أبو عبد الله عليه السلام : [هذا محمّد، أذن لهم في التسمية بهِ، فـ] من أذن لهم في يس ـ يعني التسمية ـ وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله[٣]؟ .

---

(١) الكافي : ج٢ ص٣٤٨ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن : ١٦٢ .

(٢) الكافي : ج٢ ص٣٤٩.

(٣) الكافي : ج٦ ص٢٠.

[٣٠٧] وقال النبي ﷺ : لا تسمّوا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإنّ الله تعالى هو الحكم(١).

* [٣٠٨] ونهى النبي ﷺ عن الأسماء من ذلكَ : مالك وخالد وحكم وحكيم.

* [٣٠٩] وقال أبو عبد الله عليه السلام : سمّوا أولادكم بأسماء العبوديّة، يعني عبد الله وعبد الرحمن.

[٣١٠] وقال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيهِ محمّد، ليبجّلوه وليوقّروه وليسمّعوه وليسرّوه، فسمّه، والبيت الذي فيهِ محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

[٣١١] وقال: لا يولد لنا مولود إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى سبعة أيّام إن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا.

[٣١٢] كان علي بن الحسين عليه السلام : إذا بشّر بولد لا يسأل: أذكر هو أم أُنثى؟ حتّى يقول: أسويّ؟ فإذا كان سوّياً قال: الحمدُ لله الذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً(٢).

الولد

[٣١٣] أبو جعفر عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف من شبهه خلقه وخلقته وشمائله.

[٣١٤] وكان أبو إبراهيم عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من نفسه ولد، ثمّ قال: وقد أراني الله خلفي من نفسي، وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

[٣١٥] أبو عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ليرحم الوالد لشدّة حبّه لولده.

* [٣١٦] وقال النبي ﷺ : رحمَ الله من أعان ولده على برّه، [قيل:]كيف يعينه ؟

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧٠.

(٢) مكارم الأخلاق من المحاسن: ٢٦٢.

قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يريعه، ولا يخرق، بهِ فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة، ولا يدخل الجنّة عاقّ ولا قاطع رحم ولا من أرخىٰ إزاره خيلاءً(١)، يعفو عن سيئه، ويدعو لهُ فيما بينه وبين الله.

[٣١٧] وقال ﷺ: من قبّل ولده كان لهُ حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دُعي الأبوان فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

[٣١٨] وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ماقبّلت صبياً قطّ، فلمّا ولّى، قال النبي ﷺ: هذا رجل عندنا إنّه من أهل النار.

[٣١٩] ورأى ﷺ رجلاً من الأنصار [له] ولدان قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال عليهِ السلام: هلّا واسيت بينهما.

[٣٢٠] وقال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى ﷺ ابنا لي فقال: لا تضربه، واهجره ولا تُطِلْ.

* [٣٢١] وقال ﷺ: إذا وعدتم الصبيان فأوفوا لهم، فإنّهم يرون أنّكم أنتم الذين ترزقونهم، وإنّ الله عزّ وجلّ ليس يغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان.

[٣٢٢] وكان النبي ﷺ [إذا أصبح] مسح على رؤوس ولده، وولد ولده.

[٣٢٣] وصلّى بالناس يوما فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال لهُ الناس: يارسول الله رأيناك [خفّفت] هل حدث في الصلاة أمر؟ [قال:] وما ذلكَ؟ قالوا: خفّفت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أوَماسمعتم صُراخ صبيّ؟

* [٣٢٤] قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الرجل يكون [ولده] بعض أحبّ إليهِ من بعض أو يقدّم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعلَ ذلكَ أبو عبد الله،

---

(١) كان في الأصل: أرجى ارادة جيلاء، فهو تصحيف ظاهر.

يجلّ «محمداً» وفعل ذلكَ أبو الحسن عليه السلام يجلّ « أحمد ».

شيئاً فغمت آبائه حتّى حربه ، [كذا].

فقال الرجل: يكون أبناؤه أحبّ إليهِ من بناته ؟ فقال : البنات والبنون في ذلكَ سواء ، إنّما هم بقدر مابيّن الله تعالى سهم البنات .

* [٣٢٥] أبو عبد الله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه بنتا تبكيه بعد الموت .

[٣٢٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات : ملطفات مجهدات مونسات [مفليات] مباركات جميلات(١) .

* [٣٢٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام : من تمنى موتهنّ حرم أجرهنّ ولقي الله تعالى عاصياً .

[٣٢٨] وقال : أيّما رجل دعا على ولده أورثه الله الفقر .

[٣٢٩] وقال النبي صلى الله عليه وآله : من عال بثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت لهُ الجنّة ، فقيل : يارسول الله أو اثنتين ، فقال : أو اثنتين ، فقيل : يارسول الله أو واحدة ، فقال : وواحدة .

[٣٣٠] وقال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنّ ، حتّى يبنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور ، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين ـ وأشار بالسبابة والوسطى ـ فقلتُ : يارسول الله واثنتين ، قال : واثنتين ، قلت : وواحدة ، قال : وواحدة .

* [٣٣١] وولدت لرجل جارية ، فرآه أبو عبد الله عليه السلام مسخطاً ، فقال لهُ : أرأيت لو أنّ الله تبارك وتعالى حين أوحى إليكَ ، إنّي أختار لكَ أو بخيارك لنفسك ، ماكنت تقول ؟ قال : كنت أقول : ياربّ بخيارك ، قال : فإنّ الله قد اختار .

---

(١) جامع الأحاديث : ص١٢٣ باختلاف .

ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان معَ موسى ﷺ في قوله عزّوجلّ: ﴿فأردنا أن يبدلها ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً﴾ قال: أبدلها بهِ جارية ولدت سبعين نبيّاً.

* [٣٣٢] وقال النبي ﷺ: إنّ الله تبارك وتعالى على البنات أرقّ منه على البنين.

[٣٣٣] قال أبو عبد الله عليه السلام: احمل صبيّك حتّى تأتي لهُ ستّ سنين، ثمّ أدّبه في الكُتّاب ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليكَ سبع سنين فأدبّه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه[١].

* [٣٣٤] وقال النبي ﷺ: [علّموا] أولادكم السباحة والرماية.

صلة الرحم

[٣٣٥] قال أبو عبد الله عليه السلام: اتّقوا الحالقة، فإنّها تميت الرجل، قلت: وماالحالقة؟ قال: قطيعة الرحم[٢].

[٣٣٦] وقال رسول الله ﷺ: أوصي الشاهد من أُمّتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة: أن يصل الرحم وإن كان منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلكَ من الدين[٣].

[٣٣٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام: أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم، تقول: ياربّ من وصلني في الدنيا فَصِل اليوم مابينك وبينه، ومن قطعني في الدُّنيا فاقطع اليوم مابينك وبينه[٤].

[٣٣٨] وقال أبو ذر رحمة الله عليهِ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: حافّتا الصراط

---

(١) مكارم الأخلاق من المحاسن: ٢٥٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٣٤٦.

(٣) مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٥٦.

(٤) الكافي: ج٢ ص١٥١ ـ مشكاة الأنوار من المحاسن: ١٥٦.

يوم القيامة الرحم [والأمانة]، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل، وتكفؤ به الصراط في النار.

* [٣٣٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: صلة الرحم، تحثُّ على الحسنات وتُزكّي الأعمال وتُنمي الأموال وتُصحّح الأبدان وتَرفع البلوى وتنجرّ المحبّة في الناس وتزيد في العمر.

* [٣٤٠] وقال أبو جعفر عليه السلام: حسن الخلق وحسن الجوار وبرّ القرابة مثراة في الأموال منسأة في الآجال عمارة في الديار، وإن كان القوم فجّاراً.

* [٣٤١] وقال النبي صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم، فإنّه ليس من ثواب الله أعجل من صلة الرحم.

[٣٤٢] وقال عليه السلام: من أحبّ السبل إلى الله عزّ وجلّ خطوتان: خطوة امرئ مسلم يشدّ بها صفّاً في سبيل الله، وخطوة في صلة الرحم [وهي] أفضل من تلك.

[٣٤٣] عبد الله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي ابن عمّ أصله ويقطعني، وأصله ويقطعني، ولقد هممت [لقطيعته إيّاي] أن أقطعه، قال: إن وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً وإن قطعته وقطعك، قطعكما الله جميعاً.

* [٣٤٤] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قطيعة الرحم تعجّل الفناء.

[٣٤٥] وشكا رجل أقاربه إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال [له]: اكظم [غيظهم] وافعل، فقال: إنّهم يفعلون ويفعلون، فقال: أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله تبارك وتعالى إليكم.

[٣٤٦] قال علي بن الحسين عليه السلام: من زوّج ابنه توّجه الله يوم القيامة تاج الملك.

* [٣٤٧] وبعث عليه السلام إلى عمر بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهِ فقال لهُ: ياعمّ، إنّي قد أحببت أن يكون لك ولد من رسول الله صلى الله عليه وآله ولادة، وقد رأيت أن أزوّج خديجة ابنتي محمّداً ابنك، فإنّه من زوّج ابنه تَوَّجه الله تبارك وتعالى تاج

الملك يوم القيامة ، قال : فقام إليهِ عمر بن علي عليه السلام فقبّل رأسه .

وكان سبب ذلكَ أنّ علي بن الحسين دخل على عياله فلمّا صار إلى بيت البنات نظر إلى ابنته خديجة فعجب من جمالها فخرجَ فزوّجها .

* [٣٤٨] وقال النبي صلى الله عليه وآله : الدرهم الواحد في صلة الرحم بأربعة وعشرين درهماً .

[٣٤٩] وقال أبو عبد الله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة [من] ماء ، وأفضل مايوصلك بهِ كفّ الأذى عنها[1] .

[٣٥٠] وكان أبو عبد الله عليه السلام يبسط رداءه وفيهِ صرر الدنانير فيقول للرسول : اذهب بها إلى فلان وفلان ـ من أهل بيته ـ وقل لهم : هذهِ بُعث بها إليكم من العراق ، [قال] : فيذهب بها الرسول إليهم، فيقول : ماقالوا ؟ فيقول : قالوا : أما أنتَ فجزاك الله خيراً بصلتك قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما جعفر فحكم الله بيننا وبينهُ؛

قال : [فيخرّ] أبو عبد الله ساجداً ويقول : اللهمّ أذِلَّ رقبتي لولد أبي .

تمّ كتاب مكارم الأخلاق والحمدُ لله ربِّ العالمين .

ويتلوه كتاب أخبار مكارم الأفعال من كتاب المحاسن .

(١) الكافي : ج٢ ص١٥١ .

[مكارم الأفعال من المحاسن]



وبه نستعين

١ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: مابتلي المؤمن بشيء أشدّ عليهِ من خصال ثلاث يحرمها، قيل: وماهنّ؟، قال: المواساة في ذات يده، والإنصاف من نفسه، وذكر الله كثيراً، أما إنّي لا أقول: « سبحان الله والحمد لله » ولكن ذكر الله عندَ ماأحلّ له، وذكر الله عندَ ماحرّم عليهِ.

* ٢ ـ وقال عليه السلام: ليس شيء أشدّ على الناس من الصدقة على المؤمن.

٣ ـ وقال عليه السلام: ثلاث لا يطيقهنّ الناس: الصفح عن الناس من الصدقة على المؤمن.

وقال عليه السلام: ومواساة الرجل أخاه في ماله، وذكر الله كثيراً[1].

* ٤ ـ وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: يارسول الله من أفضل الناس إيماناً؟ قال: أصدقهم حياء.

فأعاد عليهِ: أيّ الناس أفضل إيماناً؟ قال: أحسنهم خلقاً.

ثمّ قال: يارسول الله، أيّ الناس أفضل إيماناً؟ فقال: أبسطهم كفّاً.

الحمدُ لله ربِّ العالمين

(١) الخصال: ج ١ ص٦٦.



تأليف

العلامة المحدث الشريف

أبي اليسر جمال الدين عبد العزيز بن محمد بن الصديق

الحسني الغماري المغربي رحمه الله تعالى

١٣٣٨ - ١٤١٨ هـ

إعداد

السيد حسن الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

[تمهيد]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام الأتمّان الأكملان علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين الميامين، وعلىٰ خيرة صحبه الأكرمين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فإنّ أهمّيّة معرفة الرجال، وأحوال الرواة، ممّا لا تكاد تخفىٰ علىٰ من له عنايةٌ بالحديث الشريف والسُنّة المطهّرة. إذ بها يُعرف صحيح الحديث من موضوعه، ومقبوله من مردوده، وهو مع ذلك مسلكٌ خطير ومزلقٌ سحيق ينبغي لمن لم يكن من أهل النقد الصحيح اجتنابه والتنكّب عنه، وأمّا من كان من أهله فيتعيّن عليه الاحتياط التامّ بالنسبة لنقد الرجال وجرحهم، حتّىٰ قيل: إنّ أعراض الناس حفرةٌ من حفر النار، وقد نصّ علماء هذا الشأن علىٰ أنّ الكلام في الرجال لا يجوز إلّا لتامّ المعرفة، تامّ الورع، هذا هو الأصل الأصيل في هذا الباب.

لكن قاتل الله الهوىٰ، فإنّه لم يدخل في شيءٍ إلّا أفسده، فلقد مُني علم الجرح والتعديل بأُناسٍ عُرفوا برقّة الدين، واتّباع الهوىٰ، وقلّة الحياء، فأخذوا يتكلّمون علىٰ الرجال بما تميل إليه أهواؤهم، وتطيب به نفوسهم، من دون أن يكون الحقّ رائدهم، حتّىٰ أخذوا يوثّقون من اتّصف بسمة النفاق، ويصفونه بالصدق والأمانة، واتّباع السُنّة والتصلّب فيها.

وأمّا من كان علىٰ هدىً من ربّه، واستُشعر منه الميل إلىٰ محبّة أهل بيت نبيّه ﷺ ـ لاسيّما إذا روىٰ ما يؤيّد ذلك ـ فإنّهم لم يتقاعدوا عن وصمه ونبزه

وغمزه، والتكلّم فيه بما يوجب ردّ حديثه من غير مستندٍ ولا حجّةٍ.

ومن شاء فليراجع (ميزان الاعتدال) و(تذكرة الحفّاظ) و(تهذيب التهذيب) وغيرها من الكتب التي عُنيت بهذا الأمر ليتبيّن له صدق ما قلنا، بل يرىٰ بأمّ عينيه أنّ الخطب أفظع ممّا ذكرنا.

وقد سرىٰ هذا الداء الوبيل إلىٰ بعض المتأخّرين عن أولئك القوم و(كم ترك الأوّل للآخر) فأخذوا يوثّقون الخوارج المارقين من الدين ـ بنصّ الحديث الصحيح ـ مروق السهم من الرميّة، ويحتجّون بأحاديثهم علىٰ أنّهم أمناء دين الله تعالىٰ وسُنّة رسوله ﷺ.

فهذا الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ قد ذبّ في (تهذيب التهذيب) عن أذناب الخوارج كعمران بن حطّان وحريز بن عثمان وأضرابهما، ونافح عنهم مُتغافلاً عمّا ورد بشأنهم في الحديث الشريف.

وقد انبرىٰ للجواب عن ذلك العلّامة الشريف السيّد محمد بن عقيل العلويّ الحضرمي رحمه الله تعالىٰ في كتابه القيّم (العتب الجميل علىٰ أهل الجرح والتعديل) والعلّامة القاضي أحمد بن سعد الدين المِسْوَري في رسالته الرائعة (الرسالة المنقذة من الغواية في طرق الرواية).

وهذا الشيخ محمّد جمال الدين القاسمي الدمشقي ـ عالم الشام ـ قد سلك في مقالته (ميزان الجرح والتعديل) ذلك الطريق، وعاد يكرّر شبه أسلافه الماضين.

فتصدّى للجواب عنها الشيخ الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله تعالىٰ في رسالته (عين الميزان).

ثمّ ردّ عليه الشيخ محمد بهجة البيطار الدمشقي ـ تلميذ القاسمي ـ برسالةٍ سمّاها (نقد عين الميزان).

فنقدها الشيخ منير عسيران العاملي في (نقد نقد عين الميزان).

وبالجملة: فقد أصبحت الكتب المعنيّة بالجرح والتعديل ذات عللٍ خفيّة،

وأغراضٍ دنيّة، وسمومٍ قتّالة لا يسلم منها إلّا من نظر فيها بعين البحث والنقد، وتتبّع الأقوال والكلماتِ حتّىٰ يعرف مخارجها وأسباب وضعها ـ كما قال شيخنا أبو اليسر جمال الدين بن الصدّيق‌ رحمه الله ـ.

ومن أولئك الرواة الذين ظُلموا بالجرح الباطل، وتكلّم فيهم من دون خشية الله تعالىٰ ولا حجّةٍ بيّنةٍ ولا مستندٍ يعتمد عليه: **الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني** رضوان الله تعالىٰ عليه، صاحب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ عليه الصلاة والسلام.

ويعلم الله، كم من حديثٍ قد ضعّف من أجله؟! مع أنّه لم تثبت عنه كذبةٌ واحدة، ولا اختلق حديثاً قطّ ـ والعياذ بالله ـ ولكنّ الهوىٰ والعصبيّة المقيتة، وداء النصب، يُعمي صاحبه عن نهج الحقّ وقول الصدق، نسأل الله السلامة.

وقد قيّض الله سبحانه وتعالىٰ شيخنا العلّامة المفيد الناقد البصير محدّث المغرب السيّد الشريف أبا اليسر جمال الدين عبدالعزيز بن محمد بن الصدّيق الحسني الغُماري المغربي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه؛ للدفاع عن الحارث الهمداني وتبرأته ممّا وُصم به، ببيانٍ باهر وبرهانٍ قاهر، حتّىٰ ردّ الحقّ إلىٰ نصابه، وأقرّه في إهابه ـ فجزاه الله خيراً ـ وذلك في كتابيه: (الباحث عن علل الطعن في الحارث) و(بيان نكث الناكث المتعدّي بتضعيف الحارث) اللذين نقدّم لهما بهذه الكلمات[1].

أمّا المؤلّف:

فهو عَلَمٌ شهيرٌ من أعلام آل الصدّيق الكرام القاطنين بالمغرب الأقصىٰ، ينتهي نسبه إلىٰ إدريس بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنّىٰ بن الحسن السبط عليه السلام.

---

(١) كان العزم على تقديم الكتابين معاً، لكن ظروف الطباعة وضيق المجال المحدّد لصفحات العدد، ألجأتنا إلى تأجيل إصدار الكتاب الثاني إلى عدد قادم، مع الاعتذار من فضيلة السيّد المعدّ، ومن القرّاء الكرام. التحرير

ولد رحمه الله تعالىٰ في شهر جمادىٰ الآخرة سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائةٍ وألف من الهجرة المباركة بثغر «طنجة» بالمغرب، وقرأ فيها علىٰ بعض مشايخها، ثم سافر إلىٰ القاهرة سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائةٍ وألف، فأخذ عن أكابر شيوخها في علومٍ شتّىٰ.

وأمّا الحديث وفنونه، فقد استفاد كثيراً من شقيقه الأكبر الحافظ أبي الفيض شهاب الدين أحمد بن الصدّيق صاحب كتاب (المداوي لعلل المناوي) وغيره من المؤلّفات الممتعة الكثيرة، هذا إلىٰ جنب ما آتاه الله من النبوغ والتضلّع في علم الحديث بحيث بلغ رتبة المجتهدين فيه، ومؤلّفاته القيّمة تشهد بذلك، مضافاً إلىٰ سعة اطّلاعه علىٰ العلوم والفنون الأخرىٰ التي كتب فيها بعض الأبحاث والرسائل، وقد طبع بعضها مرّات.

وكان شقيقه الحافظ أبو الفيض يثني عليه وعلىٰ مؤلّفاته كثيراً، وحسبك تقريظه الذي كتبه علىٰ (الباحث) فإنّه يكشف لك عن مقام شيخنا المؤلِّف، وعلوّ كعبه في علم الحديث ونقد الرجال.

وقد ذكر بعض تلامذة المصنّف ـ فيما كتبه في ترجمته ـ ما يربو علىٰ مائة عنوانٍ من مؤلّفاته، سوىٰ بعض الرسائل والبحوث التي تركها المترجم له في مصر.

وما زال رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه مُجدّاً في الكتابة والتأليف، وخدمة العلم وطلّابه، وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن الحقّ، إلىٰ أن أجاب داعي ربّه يوم الجمعة سادس شهر رجب سنة ثماني عشرة وأربعمائةٍ وألف بعد صلاة العصر، فشيّع جثمانه تشييعاً عظيماً يوم السبت، بعد أن غسل بماء زمزم وصلّي عليه في المسجد الأعظم بطنجة، ثم حمل إلىٰ الزاوية الصدّيقيّة حيث دفن هناك بجنب والده وإخوانه.

هذه نبذةٌ يسيرةٌ من ترجمة شيخنا العلّامة المحدّث سيّدي عبدالعزيز بن الصدّيق الغُماري رحمه الله تعالىٰ، وكنّا قد ترجمنا له سابقاً في العدد الثالث من مجلّة

(علوم الحديث) ترجمةً أبسط ممّا هنا.

وله رحمه الله تعالىٰ ترجمة ذاتيّة سمّاها (تعريف المؤتسي بأحوال نفسي) كما ترجم له بعض تلامذته في كتابٍ مستقلّ، وحقيقٌ أن ينشد فيه قول القائل:

سَلْ عنه واخبر به وانظر إليه تجدْ ... مِلْءَ المسامع والأفواه والمُقَلِ
وإنّ قولي: هذا عيلم علم ... ضربُ الزجاج لنور الله في المثلِ

وأمّا كتاب: الباحث عن علل الطعن في الحارث:

فهو كتاب فريد في بابه، سلك فيه مؤلّفه مسلك المجتهدين النقّاد، وقد اشتهر بين رجال العلم ـ علىٰ صغر حجمه ـ أيّما اشتهار، حيث ردّ فيه طعن أهل الجرح في الحارث بن عبدالله الهمداني رضي الله عنه، وبيّن غلطهم في ذلك من غير تعنّتٍ ولا سلوك طريق الشذوذ عن القواعد المعروفة، بل بتطبيقها بحيث لا يمكن ردّها ولا نُكرانها، وأثبت فيه أنّ الحارث في الدرجة العليا من العدالة، بل إنّه أعلىٰ درجةً من كثيرٍ من رجال الصحيح، وقد أيّد ذلك بالأدلّة والقواعد.

وقد قرّظه العلماء وبالغوا في الثناء عليه، منهم شقيقه الحافظ أبو الفيض أحمد ابن الصدّيق، وتقريظه طبع مع الكتاب في طبعته الأُولىٰ، وأوردناه هنا أيضاً لأهمّيته، كما أنّه علّق عليه بتعليقاتٍ علميّةٍ نافعةٍ تجدها في أسفل الصحائف.

وأيضاً فإنّ شقيق المؤلّف العلّامة المحدّث السيّد أبا الفضل عبدالله بن الصدّيق لمّا اطّلع علىٰ هذا الكتاب كتب إلىٰ مؤلّفه من مصر يقول: إنّه كتابٌ عجيبٌ، سلكتَ فيه مسلك الاجتهاد والنقد في التجريح، وهو حقيق بالطبع.

قلت: وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة الشرق بمصر في (٤٤) صفحة.

وكذلك وقف الشيخ عبدالوهّاب عبد اللطيف أستاذ الحديث في كلّية الشريعة بالأزهر فأُعجب به جدّاً وقال: ممّا يثير العجب فيه أنّ مؤلّفه لم يخرج فيه عن القواعد الحديثيّة، ممّا يدلّ علىٰ تمكّن المؤلّف في الفنّ.

ويقول المؤلّف ﷺ: إنّه لمّا سافر لفريضة الحجّ في رحلته الأولىٰ عام (١٤٠١هـ) وجد لهذا الكتاب أثراً كبيراً بين أهل العلم في مكّة والمدينة، وكلّ من جالسه يكثر الثناء عليه، ويعترف بأنّه لا يُكتب مثله في هذا الوقت.

وبالجملة: فإنّ صفحات هذا السفر القيّم تنبئك عن تبحّر مؤلّفه ﷺ ورسوخ قدمه في علم الحديث ونقد الرجال **﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾**[1].

وأمّا كتاب: بيان نكث الناكث المتعدّي بتضعيف الحارث:

فقد ألّفه للردّ علىٰ محمد ناصر الدين بن نوح الألبانيّ، حيث قال في مقدّمة كتابٍ علّق عليه ـ مستنكراً علىٰ صاحب «الباحث» توثيقه الحارث الهمدانيّ ـ: حتّىٰ إنّ أحدهم ألّف رسالةً خاصّةً في توثيق الحارث الأعور الشيعيّ.

وقد أبان الألبانيّ بكلامه هذا عن جهلٍ وقصورٍ بسط مؤلّفنا رحمه الله تعالىٰ الكلام عليهما في الفصلين اللذَيْن عقدهما في كتابه هذا.

ولهذا الألبانيّ أخطاءٌ وأغلاطٌ في الكلام علىٰ الرواة، والحكم علىٰ الأحاديث، وقع التنبيه علىٰ طرفٍ منها في هذا الكتاب، ولو جُمعت لجاءت مجلّدات، وقد قام العلّامة السيّد حسن بن علي السقّاف الأردنيّ في كتابه (تناقضات الألبانيّ الواضحات) بالتعقّب عليه في كثيرٍ من أقواله وأحكامه التي قلّد فيها بعض المتقدّمين، أو رام الاجتهاد ـ بزعمه ـ فأخطأ فيه، كما أنّ لغيره من العلماء جهوداً مشكورةً في هذا الباب.

ولو أنّك قارنت بين مؤلّفنا وبين الألبانيّ الذي يعدّه جمهور المتسلّفين في هذا العصر من حذّاق الفنّ، لعلمتَ أنّه لا نسبة بينهما، وأنّ الغماري ﷺ مجتهدٌ حاذقٌ في

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٤.

هذا الشأن، وذاك مقلّدٌ، وما ستتلوه أوضح دليلٍ وشاهدٍ.

فرحم الله شيخنا الإمام المحدّث الشريف أبا اليسر جمال الدين عبدالعزيز بن محمد بن الصدّيق وأسكنه بحبوحة جنانه، وجزاه عن أمير المؤمنين عليه السلام وصاحبه خيراً، وحشره معهما في دار رحمته ومستقرّ كرامته، آمين اللهمّ آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ محمّدٍ نبيّه وآله أجمعين.

وكتب

الحسن بن صادق الحسينيّ آل المجدّد الشيرازيّ

عفا الله عنه وغفر له

ليلة الأحد ١٩ / ١١ / ١٤١٩هـ



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، سيّدنا محمّدٍ نبيّه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه المهتدين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

وبعد: فإنّ علم الجرح والتعديل الذي به يُعرف صحيح الحديث من موضوعه، ومقبوله من مردوده، واجبٌ معرفته علىٰ كلّ من يريد السلامة في دينه، ويحبّ أن يأخذ احتياطه في عمله الذي يتعبّد به، ويتقرّب به إلىٰ مولاه.

لأنّنا رأينا أقواماً، بل أئمّةً أجلّةً كانوا عن هذا العلم بمعزلٍ، فوقعوا في مهاوٍ، واتّبعوا من الأقوال الباطلة، والأحاديث الموضوعة ـ التي وضعها أحد رجلين: إمّا جاهلٌ بدينه، أو فاجرٌ غويٌّ ـ ما صارت به كتبهم ـ من بعدهم ـ عبرةً للناظرين، وأضحوكةً للمجتهدين الناقدين.

والسبب في هذا كلّه جهلهم بعلم الحديث الذي ينقسم إلىٰ قسمين: بحثٌ في المتن، وبحثٌ في الإسناد.

والثاني أهمّ القسمين، وأعظم الركنين، إذ به يُتوصّل إلىٰ الغرض من علم الحديث، ويُرتقىٰ إلىٰ معرفة ما يصلح للاستدلال، وما هو ساقطٌ من متون الأحاديث.

ولهذا أجاز العلماء المجتهدون ـ أهل النظر والدليل ـ بيان حال الرواة من جرحٍ وتعديلٍ، مع ما في ذلك من الخطر العظيم الذي يشرف بصاحبه علىٰ النار، لأنّ حفظ الشريعة من تلاعب المارقين، وتزوير الملحدين لا يتمّ إلّا بذلك، ولا يدفع

شرّهم عنها إلّا بمعرفة ما هنالك.

ومع ذلك فلم يتركوا الحبل علىٰ الغارب، ولا أطلقوا للقائل العنان، بل أباحوا من ذلك، ما تدعو إليه الضرورة، لأنّ أعراض العباد محظورةٌ، والوقوع فيهم بالطعن والتجريح كبيرةٌ غير مغفورةٍ، لما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، وهي كثيرةٌ غير محصورةٍ.

فالمؤمنون المهتدون تحقّقوا خطورة الأمر وصعوبته، فكانوا من ذلك علىٰ أشدّ الحذر والاحتياط، حتّىٰ إنّ منهم من كان يطعن في الراوي الكذّاب الذي لاح كذبه وظهر وضعه؛ بالعبارات التي لا تدلّ علىٰ المراد، ولولا تصريحه بأنّ قوله في فلانٍ كذا، يدلّ علىٰ كذا، لما فُهم ـ علىٰ مقتضىٰ قواعد المصطلح ـ أنّه يريد الطعن بالكذب، وكلّ ذلك مخافة الوقوع في المحذور.

وقومٌ آخرون من ذوي الأغراض الفاسدة، والمقاصد الخبيثة، الذين لم يجعل الله في قلوبهم خوفاً منه، ولا رهبةً من عقابه، وجدوا في هذا العلم فرصةً طيّبةً لبثّ نفثات سمومهم، وإفراغ جام غضبهم علىٰ أهل الدين والإيمان وأشياعهم، فاتخذوا أعراض المسلمين هدفاً لأغراضهم الفاسدة، متقمّصين بستار الدفاع عن السُنّة عن طريق جرح الرواة، فأكثروا بذلك الفساد، ونالوا بلسانهم الخبيث البذيء كثيراً من صالحي العباد، حتّى أوقعوا في كثير من الناس الشكَّ فيهم، فاحترسوا منهم كاحتراسهم من كذّابٍ أفّاكٍ.

وصار كلّ من يأتي بعدَهم يأخذ قولهم مسلّماً، لأنّه صدر من أهل الفن الذابّين عن الدين، وما درىٰ المسكين أنّ تلك نفثةٌ سامّةٌ من حيّةٍ رَقطاء في قطعةٍ من الحلواء، إذا لم يختبرها أو يُخبره أحدُ العارفين بها، المطّلعين عليها؛ لوقع بسبب استعمالها صريعاً في الحين، من غير أن يجد من يعالجه ويخرج منه السمّ الدفين.

ولم أرَ أحداً دخل إلىٰ هذا الميدان، مجرّداً عن الإيمان، وأجلب علىٰ عدول الرواة بخيلِهِ ورَجِلِه، فأكثر فيهم الطعن والجرح، والقذف والسبّ من غير ذنبٍ

اقترفوه، ولا جريرةٍ ارتكبوها، إلّا حبّهم لمولى المؤمنين، وزوج سيّدة نساء العالمين، ووالد سيّدَي شباب أهل الجنّة، الإمام عليّ بن أبي طالبٍ عليه الصلاة والسلام، وأولاده وعترته رضوان الله عليهم، مثل النواصب ـ كلاب النار، وأشياع الطاغية ابن الوزغ، وابن آكلة الأكباد ـ.

فإنّ هذه الطائفة الباغية ـ بعالمها وجاهلها ـ لم تَأْلُ جُهداً في الطعن في أئمّة المسلمين العدول الثقات، الذين لا يساوي طاغيتهم شعرةً من أحدهم، والنيل منهم، والتحذير من أحاديثهم باسم الدفاع عن السُنّة، وهم كاذبون، أفّاكون، مجرمون، ما حملهم علىٰ الطعن فيهم إلّا بغض الإمام وعترته ـ كما قلنا ـ.

وقد استفحل شرّهم، وراجت علىٰ العقول والأفكار بهرجتهم حتّىٰ صار العالم النحرير ينقل كلام أحدهم في إمام من أئمّة المسلمين معتقداً صحّته، مستدلاً به ومحتجّاً علىٰ خصمه بطعنه، بل وصل الأمر في الخطورة إلىٰ أن صار الشيعيّ ضعيفاً مطلقاً، والناصبيّ ثقةً غالباً.

فانظر ـ رعاك الله ـ كيف أحكم القوم عملهم، وأتقنوا دسّ سمّهم بين الناس، وأعانهم علىٰ ذلك صولة الحكم.

وإذا تعجّبت مرّةً من ناصبيٍّ يتكلّم في إمام من أئمّة المسلمين، فاعجب ألف مرّةٍ من مسلمٍ ترىٰ فيه الخير، وتعتقد فيه الصلاح والديانة، يتبع هؤلاء الكلاب، ويجري مع أهوائهم حيثما جرت، فيحمل علىٰ الشيعيّ المسكين حملةً شعواء، يضعه في صفوف المبتدعة الكفّار، ثمّ إذا جاء الناصبيّ الخبيث الذي جاء النصّ بنفاقه ﴿والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون﴾[1] تجده يدافع عنه وينافح، ويلتمس الأعذار، ويشرح البدعة المكفّرة وغير المكفّرة.

أليس من العجب، بل من الكفر، والضلال، والعقوق، أن يكون عكرمة

---

(١) سورة المنافقون: الآية ١.

البربريّ، وحريز بن عثمان، وعمران بن حطّان الملعون من رجال الصحيح؟!!!

ويكون أئمّة البيت النبويّ، مثل جعفرٍ الصادق، والحسن بن زيدٍ عليهما السلام من الضعفاء المتروكين؟!!! اللهمّ غفراً.

والله إنّ القلب ليتفطّر من هذا الصنيع، والقلم يريد أن يقول ويكتب ما يرىٰ فيه بعض ما يبرد الغليل، ولكن يضيق صدري ولا ينطلق لساني، وإلىٰ الله ترجع الأمور.

وأفكّر وأُفكّر، ثمّ أقول: إنّ التابع له حكم المتبوع، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ أهل بيتي اختارهم الله للآخرة، ولم يخترهم للدنيا، وإنّهم سيلقون تشريداً، وتطريداً، وبلاءً شديداً»[1] أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

وصدق الرسول، فإنّ أهل بيته ـ ومعهم أتباعهم ـ لقوا تشريداً وتطريداً حتّىٰ من الكتب التي يزعم أصحابها أنّهم اقتصروا فيها علىٰ الصحيح!!.

ومعاذ الله أن يكون الكتاب الذي فيه حديث حريز بن عثمان، وعمران بن حطّان من الكتب المقتصرة علىٰ الصحيح، ولو أجمع علىٰ ذلك الجنّ، كما أجمع عليه البشر.

ومن رجع إلىٰ ترجمة حريز بن عثمان يعرف ما نقول، ويتحقّق أنّ حديث الملعون ينبغي أن يُذكر في (الموضوعات) لابن الجوزيّ، ولكن هذا ما شاء الله.

فبسبب هذا صارت كتب الجرح ذات عللٍ خفيّة، وأغراضٍ دنيّةٍ، وسمومٍ قتّالةٍ؛ لا يسلم منها إلّا مَن نظر فيها بعين البحث والنقد والاعتراض، وتتبّع الأقوال والكلمات حتّىٰ يعرف مخارجها، وأسباب وضعها، ولا يركن إلىٰ الأخذ مجرّداً عن كلّ ما ذكرنا، فإنّه لا يأمن ـ مع ذلك ـ من الوقوع في المهالك التي تقصم الظهر ـ والعياذ بالله ـ.

---

(١) المعجم الكبير: ١ / ٨٥ـ ٨٩. المستدرك على الصحيحين: ٤: ٤٨٧.

وإذا وفّقنا الله وهيّأ لنا الأسباب لكتابة المؤلَّف الذي نريد وضعه في هذا الباب، لرأيت العجب العُجاب، ولما استجزت بعده أن تأخذ كلمةً واحدةً من تلك الكتب من غير بحثٍ ونظرٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، لأنّ هذا العلم بعد أن كان يُقصد لغايةٍ شريفةٍ لا تحوم حوله الدسائس، ولا يقرب إليه الدسّاسون المدسوسون، صار بعد ذلك سُلَّماً لأهل الأهواء، وطريقاً يتوصّلون بها إلىٰ الطعن في الأئمّة وجرحهم وسبّهم بما شاء لهم ذوقهم الفاسد، فاختلط الضارّ بالنافع، والسقيم بالسالم، وامتزجا امتزاجاً لا يميّزه إلّا أهل النقد المنيرة بصائرهم.

وهذا كتابٌ جمعته في مجلسين، سمّيته:

(المخور في عين من ردّ حديث الحارث الأعور)

سيكون خير معينٍ لك علىٰ فهم ما سطّرته في هذه الأسطر، لأنّ الحارث هذا ممّن نالته سهام النواصب بالطعن والجرح، لكونه من أتباع مولىٰ المؤمنين عليه السلام، فحملوا ونقموا عليه، وشتموه وسبّوه واستعان علىٰ ذلك شياطين علمائهم بجرح الشعبيّ له أوّلاً، فطاروا بذلك كلّ مطارٍ، ونادوا عليه بالكذب والبهتان، وسوء الاعتقاد، وهو ـ والله ـ بريءٌ من ذلك براءة الذئب من دم يوسف، ولكن داؤه وذنبه الموجبان له ذلك هو ما ذكرنا.

وكان من حق هذا الكتيّب أن يُسمّىٰ: (**الفتح الربّاني في الدفاع عن الحارث الهمْدانيّ**) لأنّه ممّا فتح الله به علىٰ عبده في فترةٍ وجيزةٍ من غير أن أقف علىٰ كلام أحدٍ في الدفاع عنه، إلّا ما كان من السيّد محمد بن عقيل في (العتْب الجميل علىٰ أهل الجرح والتعديل)[1].

وهو ـ مع ذلك ـ لم يذكر في حقّه كلمةً واحدةً ممّا ذكرته أنا، ولا عرّج علىٰ ما عرّجت عليه مطلقاً ـ ولله الحمد والمنّة ـ ومن نظر كتابه علم ذلك، وله ـ مع

(١) العتب الجميل: ٦٨ ـ ٧١.

ذلك ـ الفضل الجزيل في الدفاع عن آل البيت وأشياعهم، جزاه الله خيراً وشكر سعيه.

وكان السبب في جمع هذه الورقات اليسيرة في الدفاع عن الحارث هو ما وقفت عليه في (الموضوعات) لابن الجوزيّ أثناء جمعي لكتاب (التبصرة في نقد التذكرة) في حديث: «اتّخذوا الحمام المقاصيص، فإنّها تُلْهي الجنّ عن صبيانكم».

فإنّ ابن الجوزيّ أورده من طريق يحيىٰ بن ميمون، عن ميمون بن عطاء، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام به مرفوعاً[1]، وأعلّه بيحيىٰ بن ميمون والحارث[2]، فتعجّبت من صنيع ابن الجوزيّ هذا أوّل الأمر جدّاً، واستغربته لأمرين:

أوّلهما: أنّ الحديث ألصقوه بيحيىٰ بن ميمون، لأنّه كان كذّاباً متروكاً، فإدخال الحارث معه من زيادات ابن الجوزيّ التي فيها ما فيها.

ثانيها: أنّه كان ينبغي ـ حيث لم يكف وجود يحيىٰ بن ميمون الكذّاب ـ أن يشرك معه ميمون بن عطاء المجهول الذي لا يُعرف، لا الحارث الثقة الذي روىٰ عنه الأئمّة، والذي لا يحتمل مثل هذا.

ثم بحثتُ وتدبّرتُ فوجدتُ ذنب الحارث هو ما ذكرنا، لا روايته لحديث الحمام، وإلّا فمَن هذا العلم صناعته لا يشكّ في سندٍ اجتمع فيه كذّابٌ ومجهولٌ ورجلٌ مثل الحارث أنّ التهمة ملصقة بالكذاب والمجهول، لا بمثل الحارث.

فهذا ما دعاني إلىٰ تحرير هذه الوريقات القليلة الحجم، الكثيرة العلم.

والله أسأل المعونة، والثواب، والقبول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) ليعلم أنّ الذي أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٤٦) من هذا الطريق إنّما هو حديث عليّ عليه السلام: «أنّه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحدة، فقال له: لو اتّخذت زوجاً من حمام فآنسك، وأصبتَ من فراخه واتّخذت ديكاً فآنسك وأيقظك للصلاة».

(٢) الموضوعات: ٣ / ١٤٨.

فصل

أثنىٰ علىٰ الحارث جماعةٌ من أئمّة الجرح.

قال الدوريّ عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس.

وقال عثمان الدارميّ عن ابن معينٍ: ثقة.

وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ.

وقال أشعث بن سوار عن ابن سيرين: أدركت الكوفة وهم يقدّمون خمسةً، من بدأ بالحارث ثنّىٰ بعُبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنّىٰ بالحارث.

وقال عليّ بن مجاهد عن أبي جنابٍ الكلبيّ عن الشعبيّ: شهد عندي ثمانيةٌ من التابعين الخيّر فالخير، منهم سويد بن غَفْلة، والحارث الهمدانيّ - حتّىٰ عدّ ثمانيةً - أنّهم سمعوا عليّاً يقول: فذكر خبراً.

وقال ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلّم الفرائض من عليّ[١].

وفي مسند أحمد[٢] عن وكيع، عن أبيه، قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق - حين حدّث عن الحارث عن عليٍّ في الوتر -: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيىٰ: يحتجّ بالحارث؟ فقال: ما زال المحدّثون يقبلون حديثه.

وقال ابن شاهين في (الثقات)[٣]: قال أحمد بن صالحٍ المصريّ: الحارث

---

(١) تهذيب التهذيب ١: ٤١١.

(٢) مسند أحمد: ١ / ٨٥ تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١. واعلم أنّ هذا القول من حبيب بن أبي ثابت، إنّما بالنسبة لحديث تطوّع النبيّ ﷺ بالنهار لا حديث الوتر، وهو من حديث عاصم بن ضمرة لا الحارث الهمدانيّ، فتنبّه.

(٣) الثقات: ١٠٨، تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١.

الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن عليٍّ، وأثنىٰ عليه.

وقال الذهبيّ في (الميزان)[١]: والنسائيّ ـ مع تعنّته في الرجال ـ قد احتجّ به وقوّىٰ أمره، وكان من أوعية العلم، قال مُرّة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين، قال: كان من أصحاب ابن مسعودٍ خمسةٌ يُؤْخذ عنهم، أدركت منهم أربعةً وفاتني الحارث فلم أره، وكان يفضل عنهم، وكان أحسنهم، ويُختلف في هؤلاء الثلاثة أيّهم أفضل: علقمة ومسروق وعبيدة.

وقال الحافظ المنذري رحمه الله في (الترغيب)[٢]: الحارث الهمدانيّ من كبار علماء التابعين، ثمّ قال: واختلف فيه رأي ابن حبّان فقال: كان الحارث غالياً في التشيّع، واهياً في الحديث، وأخرج له في صحيحه حديثه عن ابن مسعودٍ في الربا.

قال الحافظ في (التهذيب)[٣]: ولم أرَ ذلك لابن حبّان، وإنّما أخرج من طريق عمرو بن مرّة عن الحارث بن عبدالله الكوفيّ عن ابن مسعودٍ حديثاً، والحارث بن عبدالله الكوفيّ هذا هو عند ابن حبان رجل ثقةٌ، غير الحارث الأعور، كذا ذكر في (الثقات)[٤] وإن كان قوله هذا ليس بصوابٍ.

قلت: إن كان ابن حبّان نصّ علىٰ أنّه غيره، فمسلّمٌ، وإلّا فكونه مذكوراً في الثقات لا ينافي أن يكون كما قال المنذريّ، فابن حبان يذكر كثيراً رجالاً في الثقات ويضعّفهم.

فصل

وأمّا الذين تكلّموا فيه من غير دليلٍ ولا برهانٍ فأوّلهم الشعبيّ، قال مسلم في مقدّمة صحيحه[٥]: حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، حدّثني

---

(١) ميزان الاعتدال: ٢ / ١٧٣، تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١.

(٢) الترغيب والترهيب: ٤ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٣) تهذيب التهذيب: ١ / ٤١٢.

(٤) الثقات: ٤ / ١٣٠.

(٥) صحيح مسلم: ١ /

الحارث الأعور، وكان كذّاباً.

وقال منصور ومغيرة عن إبراهيم: إنّ الحارث اتُّهم.

وقال أبو معاوية عن محمد بن شيبة الضبّيّ عن أبي إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذّاباً.

وقال يوسف بن موسىٰ عن جريرٍ: كان الحارث زيفاً.

وقال أبو بكر بن عيّاشٍ: لم يكن الحارث بأرضاهم.

وقال الثوريّ: كنّا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة علىٰ حديث الحارث.

وقال عمرو بن عليّ: كان يحيىٰ وعبد الرحمن لا يحدّثنا عنه، غير أنّ يحيىٰ حدّثنا يوماً عن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث ـ يعني عليٍّ ـ: «لا يجد عبدٌ طعم الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر» فقال: هذا خطأ من شعبة، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عبدالله، وهو الصواب.

وقال أبو خيثمة: كان يحيىٰ بن سعيدٍ يحدّث من حديث الحارث ما قاله فيه أبو إسحاق: «سمعت الحارث»!

وقال الجوزجانيّ[1]: سألت عليّ بن المديني عن عاصمٍ والحارث فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذّاب.

وقال عثمان الدارميّ ـ بعد حكاية قول ابن معينٍ ـ: «إنّه ثقةٌ» ليس يُتابع ابن معينٍ علىٰ هذا.

وقال أبو زرعة: لا يحتجّ بحديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بقويّ.

وقال الدارقطنيّ: ضعيف.

---

(١) ناصبيٌّ، خبيث، عدوّ، ولا تقبل روايته في كلّ شيعيٍّ فضلاً عن أصحاب عليّ، وهو ـ عندنا ـ كذّاب، وإن وثّقوه علىٰ عادتهم.

وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه غير محفوظ[١].

وقال ابن حبّان[٢]: كان غالياً في التشيّع، واهياً في الحديث، وهو الذي روىٰ عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يفتحنّ على الإمام في الصلاة».

أخبرناه عليّ بن أحمد بن الحسين بن سليمان بالفسطاط، حدّثنا وهب بن حفصٍ الحرّانيّ، حدّثنا الفريابيّ، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ عليه السلام.

قال الذهبيّ[٣]: وإنّما هو قول عليٍّ.

وأورد الذهبيّ في ترجمته[٤]: محمد بن يعقوب بن عبّاد، عن محمد بن داود، عن إسماعيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنين المريض تسبيحٌ، وصياحه تهليلٌ، ونومه علىٰ الفراش عبادةٌ، ونَفَسه صدقةٌ، وتقلّبه جَنْباً لجنبٍ قتالٌ لعدوّه، ويكتب له من الحسنات مثل ما كان يعمل في صحّته، فيقوم وما عليه خطيئة» أخرجه البخاريّ في كتاب (الضعفاء) له.

فصل

لا يهولنّك ما سقناه هنا من كلمات الجرح والطعن في الحارث، ولا يحملنّك كثرتها علىٰ الاستهانة بالحارث واحتقاره، وإنزاله في غير منزلة الثقات العدول

---

(١) تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١.

(٢) كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين: ١ / ٢٢٢.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢/١٧٢.

(٤) ميزان الإعتدال: ٢ / ١٧٢.

الذين ينبغي أن يدخل حديثهم في الصحيح، لاسيّما وفي رجال الصحيح مَن قيل فيهم أكثر من هذا بحقٍّ، من غير مبالغةٍ في شيء منه، ومع ذلك ـ لوقوف النفوس مع العوائد والأحوال المحيطة بها والناشئة فيها ـ لم تجد بُدّاً من قبولهم، والإذعان لروايتهم، والاعتراف بالصحّة لحديثهم، مع أنهم ـ وايمُ الحقّ ـ فُسّاقٌ زنادقةٌ، لا إسلامَ ولا إيمان، فضلاً عن العدالة في الرواية، وسنوقفك في الخاتمة علىٰ أمثلةٍ من ذلك إن شاء الله.

فصل

أوّل من فتح باب الكلام في الحارث وطعن فيه بالكذب هو الشعبيّ ـ كما قلنا ـ وقد عاقبه الله بمثل ذنبه، فطعن فيه إبراهيم النخعيّ بالكذب ـ كما قال ابن عبدالبرّ في (جامع بيان العلم): ـ وأظنّ الشعبيّ عوقب لقوله في الحارث الهمدانيّ: حدّثني الحارث، وكان أحد الكذّابين.

قال ابن عبدالبرّ في (جامع بيان العلم)[1]: حدّثنا أحمد بن محمد، حدّثنا أحمد ابن الفضل، حدّثنا محمد بن جرير، حدّثني زكريّا بن يحيىٰ، حدّثنا قاسم بن محمد ابن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: ذُكر إبراهيم النخعيّ عند الشعبيّ فقال: ذاك الأعور الذي يستفتي بالليل، ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: ذاك الكذّاب لم يسمع من مسروقٍ شيئاً.

قال ابن عبد البرّ[2]: وذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر عن أبيه، قال: كان هذا الحديث في كتاب أبي معاوية فسألنا عنه فأبىٰ أن يحدّثنا به.

---

(١) جامع بيان العلم: ٢ / ١١٠٠.

(٢) جامع بيان العلم: ٢ / ١١٠٠.

وقال ابن عبد البرّ[١]: وذكر الحسن بن عليّ الحلواني قال: حدّثنا نعيم بن حمّاد، حدّثنا معاوية عن الأعمش قال: كنت عند الشعبيّ فذكروا إبراهيم، فقال: ذاك رجلٌ يختلف إلينا ليلاً ويحدّث نهاراً، فأتيت إبراهيم فأخبرته، فقال: ذاك يحدّث عن مسروقٍ، والله ما سمع منه شيئاً قطّ، انتهىٰ.

وجرح إبراهيم للشعبيّ أعظم من جرح الشعبيّ له وللحارث الأعور، لأنّه في جرحه لإبراهيم لم يذكر شيئاً يستحقّ الطعن بسببه في رواية إبراهيم، وكذلك طعنه في الحارث، فإنّه لم يبيّن سبب جرحه، ولم يفسّره، بل أطلقه وأجمله إجمالاً، وما كان هكذا فهو غير مقبولٍ عند أئمّة الحديث والأصول اتّفاقاً.

قلت: وما عوقب الشعبيّ إلّا لتعدّيه وظلمه في تكذيبه للحارث من غير دليلٍ ولا سببٍ يوجب ذلك، وإن كان ابن عبد البرّ صرّح بسبب التكذيب في (جامعه)[٢] فقال: ولم يَبِنْ من الحارث كذبٌ، وإنّما نقم عليه إفراطه في حبّ عليٍّ وتفضيله له علىٰ غيره، ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبيّ[٣] لأنّ الشعبيّ يذهب إلىٰ تفضيل أبي بكر، وإلىٰ أنّه أوّل من أسلم، انتهىٰ.

قلت: وهذا سببٌ باطلٌ، لا يوجب جرحاً بالكذب فيه مطلقاً، وفيه غلوٌّ

---

(١) جامع بيان العلم: ٢ / ١١٠٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١١٠٠.

(٣) ومن هنا تعلم أنّ الشعبيّ دلّس في تكذيبه، لأنّه أراد أنّه كذّابٌ في زعمه أنّ عليّاً أفضل من أبي بكرٍ، ولكنّه أطلق ذلك فأوهم أنّه كذّابٌ على الإطلاق، وليس الباعث للشعبيّ علىٰ تكذيبه ذلك فقط، فإنّ الشعبيّ كان أوّلاً ينتمي إلىٰ أهل البيت وينصرهم، وخرج مع جماعةٍ منهم علىٰ بني أميّة في موقعة عبدالرحمن بن الأشعث، فلمّا هُزموا وجاء إلىٰ الحجّاج تائباً ـ فعفا عنه الحجّاج ـ أظهر ولاءه لبني أُميّة.

وكان كلّ من أراد إظهار الولاء لهم لابدّ أن يظهر عداءه لأهل البيت، ولا سيّما لمن حاربوا معاوية مع عليّ ـ وكان منهم الحارث ـ فأراد الشعبيّ التقرّب لهم بذلك، وهو السبب في الثناء عليه أوّلاً، ثمّ تكذيبه ثانياً. (أحمد الصدّيق).

وإسرافٌ في الحكم، لا يرضاه ذو دينٍ لأمرين:

الأوّل: أنّ حبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام من علامة الإيمان والدين، فكيف يُجعل علامةً علىٰ الكذب؟!

الثاني: أنّه إن كذّب الحارث بسبب تفضيله عليّاً علىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، فيجب أن يكذّب أيضاً من هو أفضل من الشعبيّ وأعلم، ومن شهد الله بعدالتهم وفضلهم، وهم العدد الجمّ من الصحابة رضي الله عنهم الذين ذهبوا إلىٰ تفضيل عليٍّ عليه السلام علىٰ جميع الصحابة ـ أبي بكرٍ فمَن بعده ـ منهم: سلمان الفارسيّ، وأبو ذرٍّ، والمقداد، وخبّاب، وجابر، وزيد بن الأرقم، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وعمّار ابن ياسر، وأُبيّ بن كعب، وحذيفة، وبُريدة، وأبو أيّوب الأنصاري، وسهل بن حُنيف، وعثمان بن حُنيف، وأبو الهيثم بن التيهان، وخزيمة بن ثابت، وقيس بن سعد، والعبّاس بن عبد المطلب، وبنو هاشمٍ كافّةً، وبنو المطّلب كافّةً، وآخرون لا يحصون كثرةً، بل كلّ من قاتل مع عليٍّ، وانطوىٰ تحت لوائه كان علىٰ هذه العقيدة ـ كما هو معلوم ـ.

فهؤلاء كلّهم قالوا بتقديم عليّ عليه السلام علىٰ أبي بكرٍ وعمر وعثمان، ومن قال بما يقول به مثل هؤلاء الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كيف يقال عنه: إنّه كذّابٌ فيه، ومختلق له؟!

فالشعبيّ مخطىءٌ جدّاً في تجريحه للحارث من هذه الناحية، ولعلّ ذلك لعدم اطّلاعه[1] علىٰ من سبق الحارث بذلك من الصحابة الكبار الذين لو عرفهم لما قال الشعبيّ ذلك مطلقاً.

والحارث أخذ ذلك من هؤلاء الصحابة الذين كانوا ملازمين للإمام عليه السلام،

---

(١) لا، بل هو كان يعلم ذلك، وكان أمر ذلك مشهوراً بين الصحابة والتابعين، ولكنّ الخوف من بني أميّة، وحبّ المصلحة.

وكان هو ملازماً له معهم، فتعلّم منهم، وأخذ عنهم ما كانوا يعتقدونه في الإمام عليه السلام، اتّباعاً للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله في حقّه.

فصل

وإذ قد تبيّن خطأ قول الشعبيّ في الحارث، وظهر عواره، وتبيّن فساده، فجرح غيره له على نوعين:

نوعٌ يقتضي وضع حديثه، لجرحه له بالكذب ـ كما قال الشعبيّ ـ وهذا مردودٌ كالذي قبله، لأنّ من كذّبه لم يُقم على ذلك دليلاً، ولم يبيّن ما كذب فيه الحارث من الأحاديث، بل أطلق القول كما أطلقه الشعبي.

وهذا القسم لا يخرج عن كونه قال ذلك تقليداً للشعبيّ، واتّباعاً له، وقد علمت أنّ الشعبيّ كذّبه من ناحية تفضيله عليّاً على الصحابة، لا في روايته، فتقليده في ذلك، واتّباعه في تكذيبه، وتعميم ذلك في روايته باطلٌ ـ كما هو ظاهر ـ.

وبعد أن قرّرتُ هذا في تكذيب الشعبيّ للحارث، وكونه طعن فيه من جهة الرأي والعقيدة، لا من جهة الرواية، وجدتُ مثل ذلك عن أحمد بن صالح المصريّ صريحاً.

قال ابن شاهين في (الثقات)[1]: قال أحمد بن صالح المصريّ: الحارث الأعور ثقةٌ، ما أحفظَه وما أحسن ما روى عن عليٍّ، وأثنى عليه.

قيل له: فقد قال الشعبيّ: كان يكذب[2]، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنّما

---

(١) الثقات: ١٠٨، تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١.

(٢) وهذا يوجب طعناً في الشعبيّ وفي دينه، ويثبت وقوعه في أعراض الأبرياء بضربٍ من التدليس، فإنّه لو قال: ذاك ضالّ، أو مخطىءٌ في رأيه لأدّى رأيه واجتهاده فيه، وترك للناس رأيهم. أمّا قوله: كذّابٌ، فإنّه ترك مَن بعده يقلّده ويردّ كثيراً من الأحاديث الصحيحة بدون حجّة.

والاعتماد على مثل: «كَذَبَ أبو السنابل» لا يفيده في البراءة من تبعة هذا الإجرام العظيم، فقد نصّوا على أنّ الحجازيّين يقولون للخطأ: كذبٌ، وللمخطىء كذّاب، فهو اصطلاحٌ خاصٌ، وعليه

←

كان كذبه في رأيه.

فقد وافقتُ هذا الإمام في قوله قبل أن أقف عليه ـ والحمد لله ـ.

وقال الذهبيّ في (الميزان)(١): والظاهر أنّه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأمّا في الحديث النبويّ فلا، وكان من أوعية العلم.

قلت: وهذا أيضاً تأويلٌ فاسدٌ لكلام الشعبيّ، أوجبه عدم إمعان النظر في قوله، مع الجُبن عن الإقدام علىٰ ردّ قوله في الحارث، وإلّا فمثل الحارث ـ وهو مَن هو في العلم والدين ـ لا يقدم علىٰ الكذب في الحكايات وكلام الناس وهو يعلم عقوبة الكذب عند الله، وأنّ لعنة الله تنزل علىٰ الكاذب.

فهذا عذرٌ أقبح من الذنب، وكلام الشعبيّ أخفّ من هذا، فالذهبيّ جرح الحارث في دينه مع شهادته له بأنّه من كبار علماء التابعين، وأنّه من أوعية العلم، لئلّا يردّ كلام الشعبيّ فيه من أصله، مع أنّ الشعبيّ طعن فيه من جهة رأيه وعقيدته ومذهبه الذي ظنّ الشعبيّ ـ خطأً ـ أنّ الحارث أتىٰ به من عنده.

فلو تأمّل الذهبيّ قليلاً لعلم المراد، ولما أقحم نفسه في تجريح الحارث في دينه ومروءَته، ليبقىٰ كلام الشعبيّ محفوظاً غير مردودٍ.

علىٰ أنّه لو لم تقم الدلائل علىٰ هذا، وكان الشعبيّ كذّبه من جهة الرواية لما تأخّرنا ـ وايْمُ الله ـ عن ردّ جرحه الذي لم يفسّره؛ ولم يقم عليه الدليل.

← نطق النبيّ ﷺ، مع فوارق أخرىٰ يضيق المحلّ عن ذكرها.

فالشعبيّ مجروحٌ بهذا، لأنّه اغتيابٌ من جهةٍ لا يقصد منها الدفاع عن السُنّة، وإفساد لحديث الحارث الذي قد انفرد بسننٍ وآثارٍ تضيع بإثبات كذبه.

ومن أجل هذا عوقب ورُمي في الدنيا بالكذب، مع أنّ ابن معينٍ وأمثاله رموا بالكذب المئات من الناس، فما تجرّأ أحدٌ أن يرميهم بالكذب، وإن كانوا مخطئين في بعضهم، لكنّه خطأ في اجتهادٍ ليس فيه تدليسٌ ـ كما فعل الشعبيّ ـ فليوسّع هذا البحث في محلٍّ يسع ذلك. (أحمد الصدّيق).

(١) ميزان الاعتدال: ٢ / ١٧٢

فالأقوال من غير دليلٍ دعاوىٰ مجـرّدة، وأصـحابها أدعـياء، ولو بـلغوا في الجلالة[1] ما بلغوا.

ويدلّ علىٰ قولنا في كون الشعبيّ لم يكذّبه في روايته أنّه روىٰ عنه، فلو كـان عنده كذّاباً في الرواية لما روىٰ عنه، إذ لا فائدة في الرواية عن كذّابٍ، فتكذيبه له من جهة الرأي لا غير.

ويزيد دلالةً علىٰ ذلك ثناءُ الشعبيّ ـ نفسه ـ عليه، فقد قال علي بن مجـاهد، عن أبي جنابٍ الكلبيّ عن الشعبي: شهد عندي ثمانيةٌ من التابعين الخيّر فـالخيّر، منهم سويد بن غفلة، والحارث الهمدانيّ ـ حتّىٰ عدّ ثمانيةً ـ أنّهم سمعوا عليّاً يقول: فذكر خبراً.

فلم يبق ـ بعد هذا ـ قولٌ لمتقوّلٍ في الحارث، فإنّ الشعبيّ ـ الذي فـتح بـاب الطعن فيه ـ أثنىٰ عليه من جهة الرواية، فقال: شهد عندي، وذَكَر الحارث.

ويدلّ علىٰ كون الطعن عليه من جهة الرأي، قول ابن سعدٍ فيه: كان له قـول سوء، وهو ضعيفٌ في رأيه[2].

وأمّا النوع الثاني من الجرح في الحارث: فهو لا يقتضي الوضع، ولا الكذب في الحديث، وإنّما يقتضي ضعف حديثه لا غير، وسنبيّن ما في كلّ ذلك من الفساد في الفصول الآتية إن شاء الله.

فصل

ولم يستقرّ عملهم علىٰ هذا الجرح في الحارث، الأمر الذي يدلّ على أنّه لم يثبت

---

(١) اقرأ الوقائع التأريخيّة في زمن معاوية وبني أُميّة، ينزل الشعبيّ في ذهنك من الدرجة التي أثبتتها تراجم المقلّدة ـ ولابدّ ـ إلىٰ درجةٍ لا تقول معها إنّه ذو جلالةٍ، فكذلك كنّا ثم انزاح عنّا الإشكال والحمد لله.

(٢) تهذيب التهذيب ١ / ٤١١.

لديهم دليلٌ علىٰ دعواهم في جرحه بالكذب، أو أنّهم تبعوا في ذلك من سبقهم من غير دليلٍ ولا نظرٍ، ثمّ تبيّن لهم فساد القول فرووا عنه وأخرجوا حديثه في كتبهم، حتّىٰ إنّ ابن حبّان روى له في صحيحه ـ كما قال المنذري ـ.

ولهذه الحقيقة المسكتة التي لا يمكن معها إلّا التسليم بعدالة الحارث، والوقوف في صفّ من وثّقه ـ لعدم ثبوت دليلٍ علىٰ الكذب ـ قال الذهبيّ في (الميزان)[1]: والجمهور علىٰ توهين أمره ـ مع روايتهم لحديثه في الأبواب ـ وهذا الشعبيّ يكذّبه ثم يروي عنه، والظاهر أنّه كان يكذب في لهجته وحكاياته... إلىٰ آخره، وهذا اعتذارٌ من الذهبيّ فاسدٌ ـ كما قلنا سابقاً ـ ولا وجه لكلام الشعبيّ إلّا ما ذكرناه، فلا تغفل عنه.

وتأمّل قول الذهبيّ: «مع روايتهم لحديثه في الأبواب» تجد أمراً آخر، وهو أنّ حديث الحارث عندهم ممّا لا ينزل عن درجة الحسن الذي تثبت به الأحكام المستقلّة، ولو كان ضعيفاً لما رووا حديثه في الأبواب التي تكون لإثبات المسائل والأحكام بأدلّتها، فتنبّه لهذا فإنّه ينفعك في محلٍّ آخر.

ومن هنا يتفرّع أمرٌ لطيف، وعلمٌ شريف، ومسألةٌ منيفة يعرفها أهل الصناعة ـ وإن كانت غير مقرّرة في كتب المصطلح ـ وهي: عدم مؤاخذة أصحاب المعاجم والمسانيد والمشيخات بإيراد الموضوعات والواهيات، بخلاف من يجمع الكتاب علىٰ الأبواب، فإنّه غير معذورٍ، بل يُلام أشدّ اللوم علىٰ عدم التحرير والانتخاب.

ومن هنا أيضاً اشتدّ الإنكار علىٰ ابن الجوزيّ في (الموضوعات) فتنبّه لهذا أيضاً واحفظه ليزول عنك إشكالٌ كبيرٌ.

والحاصل أنّ روايتهم لحديث الحارث في الأبواب دليلٌ علىٰ حجّيته

(١) ميزان الاعتدال: ٢ / ١٧٢، تهذيب التهذيب: ١ / ٤١١ ـ ٤١٢.

عندهم ـ كما هو ظاهر ـ.

وكما يدلّ عليه ـ بعد تجريحهم له ـ اختلافهم في حديثه، هل هو ضعيفٌ أو حسن؟ فقد نقل الحافظ السيوطي في (التدريب)[1] عن الذهبيّ في الموقظة أنه قال: أعلىٰ مراتب الحسن: بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدّه وعمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، وعمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، وابن إسحاق عن التيميّ، وأمثال ذلك ممّا قيل إنّه صحيح، وهو من أدنىٰ مراتب الصحيح.

ثمّ بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضمرة، وحجّاج بن أرطاة، ونحوهم انتهىٰ.

وهذا الاختلاف في حديث الحارث مدفوع بروايتهم لحديثه في الأبواب، فصنيعهم يدلّ علىٰ أنّ العمل استقرّ علىٰ تحسين حديثه، كما هو الحال في حديث عمرو بن شعيبٍ، وبهز بن حكيم، فإنّ حديث عمرو بن شعيبٍ اختلفوا فيه بين القبول والردّ، ومع ذلك استقرّ عمل الكثير علىٰ قبوله والاحتجاج به.

وكان ينبغي للذهبيّ أن يشير لهذا لئلّا يوهم أنّ حديث عمرو بن شعيبٍ من المتفق علىٰ حُسنه، مع أنّ الخلاف فيه أشهر من الخلاف في حديث الحارث.

ثمّ إنّنا إذا تركنا هذا جانباً، ورجعنا إلىٰ القواعد المقرّرة نجد أنّ حديث الحارث أصحّ وأقوىٰ من حديث عمرو بن شعيبٍ وبهزٍ وغيرهما، بل نجد الحارث لا يقلّ درجةً عن كثيرٍ من رجال الصحيح، لأنّنا مادمنا لا نعتبر الجرح المبهم ـ ولو بلغ ما بلغ ـ ولا نأخذ من الجارحين إلّا ما بيّنوه وأقاموا الدليل عليه، فلا يضرّنا ـ بعد ذلك ـ أن يقال في الراوي: كذّابٌ أو وضّاعٌ ـ إذا كان صحيح الحديث، ثقةً ـ لاسيّما وفي رجال الصحيح من رُمي بالكذب والوضع، بل بالفسق وتحريف حديث الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومع ذلك روي حديثهم في الصحيح، ولم يجد المدافعون الذابّون عن

---

(١) تدريب الراوي: ١٢٨/١.

الصحيح عذراً عن ذلك إلّا بكون الجرح غير مفسَّرٍ، مع أنّه مفسَّرٌ في بعضهم تمام التفسير، ومبيَّنٌ غاية البيان، لا يبقى معه شكٌّ في ضعفه، بل وفسقه ـ كما ستقف علىٰ ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وإذا اعتذروا عن أولئك بكون الجرح غير مفسَّرٍ ـ مع تجريحهم بالكذب والفسق ـ فالاعتذار به عن الحارث أولىٰ، وأوفق، وأليق، وأحقّ، لاسيّما مع توثيق الأئمّة له مثل يحيىٰ بن معين، وأحمد بن صالحٍ المصريّ، وقَبْلهما الشعبيّ، وبعدهم غيرهم، بل قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيىٰ يحتجّ بالحارث؟ فقال: ما زال المحدّثون يقبلون خبره، فهذا صريح في الاحتجاج بخبر الحارث، وكون عمل أهل الحديث علىٰ قبوله، ولا معنى لقبوله إلّا العمل به، والاحتجاج بمدلوله.

فصل

بهذا ظهر لك أنّ حديث الحارث صحيحٌ مقبولٌ علىٰ رأي جماعةٍ من أئمّة الجرح، وهو الذي يدلّ عليه عمل الجمهور حيث روىٰ أحاديثه، وأدخلها في الأبواب.

ولكن ربّما تقول: كيف يكون هذا مع تلك الأقوال التي ذكرتها في جرح الحارث من كذبٍ وغيره، والتي تقتضي أن يكون حديثه ضعيفاً واهياً، لا حسناً مقبولاً، فضلاً عن أن يكون صحيحاً؟

والجواب عن هذا واضحٌ سهلٌ، وسنبيّنه في الفصل الذي بعده.

فصل

قلنا سابقاً: إنّ الطعن في الحارث وجرحه علىٰ نوعين:

نوعٌ يقتضي الوضع لتكذيبه، ونوعٌ يقتضي ضعف الحديث لا غير.

أمّا من جرحه بالكذب فقد بيّنّا في ردّ مقالة الشعبيّ فساده، والردّ عليه هو

الردّ علىٰ من جاء بعده، فإنّ الذي جرحه بالكذب بعد الشعبيّ لا يخرج عن حالتين لا ثالث لهما:

الأولىٰ: أن يكون قلّد الشعبيّ في جرحه له بالكذب واتّبعه من غير أن يعلم مراد الشعبيّ في تكذيبه، ومن غير أن يعلم أنّ الشعبيّ ـ نفسه ـ أثنىٰ عليه وروىٰ عنه، ومثل هذا لا يحتاج إلىٰ أن يُلتفت إلىٰ كلامه، أو يُنظر إليه بعين الاعتبار، لأنّه ما زاد علىٰ أن ردّد كلام الشعبيّ وأعاد ذكره، فالردّ علىٰ الشعبي كافٍ في الردّ عليه.

الثانية: أن يجرحه بالكذب استقلالاً، لا اتّباعاً ولا تقليداً، ولكن من غير أن يبيّن فيما كذب فيه ولا ما اختلقه من الأحاديث، وهذا أيضاً باطلٌ لا يُلتفت إليه، لاتّفاقهم علىٰ عدم قبول الجرح المبهم الذي لا يُفسَّر سببه، ولا يُبيَّن دليله.

فجميع ما قيل في الحارث لا يخلو عن هاتين الحالتين، فما وجدنا فيه ـ ولله الحمد ـ جرحاً يؤثّر في عدالته، ويوجب ردّ حديثه.

وأشدُّ ما قيل فيه قول الشعبيّ: «إنّه كذّاب» وقد علمت بطلانه.

وكذلك قول جرير: «كان الحارث زيفاً» لا يفيد شيئاً، لإبهامه، فإنّه يحتمل أن يريد به ما أراد الشعبيّ من تكذيبه في مسألة التفضيل، ويحتمل زيفه في الرواية، وكلا الأمرين باطل.

أمّا أوّلاً فلما علمتَ من فساد كلام الشعبيّ.

وأمّا ثانياً فلعدم تفسير الجرح حتّىٰ نعرف الزيْف عن دليلٍ وبصيرةٍ، فربّما أفصح بالبيان فيكون غير مقبول.

وأمّا قول أبي بكر بن عيّاشٍ: «لم يكن الحارث بأرضاهم» فإنْ سُلّم فهو ظاهرٌ فيما كان يذهب إليه من تفضيل عليّ عليه السلام، وهو مع ذلك جرحٌ مبهمٌ مردودٌ كسابقه.

وقول الثوريّ: «كنّا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة علىٰ حديث الحارث» لا يضرّ مطلقاً، ولا هو من الجرح في قَبيل ولا في دَبير، فعاصم بن ضمرة

ثقةٌ، وكونه أحسن حديثاً من الحارث لا يدلّ علىٰ أنّ الحارث غير ثقة، بل مقارنته بعاصمٍ تدلّ علىٰ كونه ثقة، وهذا كما تقول مثلاً مالك[1] أحبّ إليَّ من عبدالله بن وهب، أو أحمد بن حنبل أفضل من ابنه عبدالله، فإنّ مثل هذا لا يضرّ مطلقاً، لأنّه من المعلوم أنّ الثقات متفاوتون في الضبط والإتقان، رغم عدالتهم وعلمهم ومعرفتهم، وأغلب رواة الصحيح علىٰ هذا النمط، فليسوا كلّهم في روايتهم عن الأصل في طبقةٍ واحدةٍ من الإتقان والضبط.

والمراد بقولي: عن الأصل أنّ أصحاب الزُّهريّ ـ مثلاً ـ خمس طبقات: فالطبقة الأولىٰ مثل مالكٍ ـ وهي الملازمة له في السفر والحضر ـ أعلىٰ وأرقىٰ وأحفظ لحديثه من الطبقة الثانية التي لم تلازمه إلّا قليلاً مثل الأوزاعيّ مثلاً، وحديث الطبقتين مخرَّجٌ في الصحيح، وكلٌّ من مالكٍ والأوزاعيّ ثقةٌ، مع أنّك تقول: حديث مالكٍ أفضل وأصحّ من حديث الأوزاعيّ، نظراً لما عُلم من ملازمة مالكٍ للزهريّ، ومعرفته بحديثه، وعدم وجود ذلك في الأوزاعيّ.

وهكذا الأمر في الحارث مع عاصم بن ضمرة، فإنَّ من قال: «كنّا نعرف فضل حديث عاصم علىٰ الحارث» يريد به هذا لا غير، لأنّ كلّاً منهما روىٰ عن الإمام عليه السلام، فلعلّ عاصماً كان أتقن وأحفظ لحديثه عنه من الحارث، فالعبارة ليس فيها تضعيفٌ مطلقاً، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ.

وأمّا عدم رواية يحيى القطّان، وعبدالرحمن بن مهديّ لحديثه فلا يدلّ ـ أيضاً ـ علىٰ الجرح، وربّما كان ذلك لأجل مذهبه في التفضيل، والجرح المبهم لا يُقبل لأجل هذا، لعدم بيان سببه.

وإن تركَ حديثَه يحيىٰ وعبد الرحمن فقد أخذَه غيرُهما، وهم

---

(١) لا، قل كما قالوا، فإنّ التراجم كلّها مشحونةٌ بمثل هذه المفاضلة، حتّىٰ بين مالكٍ والثوريّ والكبار المجمع علىٰ ثقتهم.

الجمهور ـكما تقدّم ـ.

علىٰ أنّ يحيىٰ رجع عن ذلك فيما يظهر من قول عمرو بن عليّ: «غير أنّ يحيىٰ حدّثنا يوماً عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث» ـ يعني عن عليٍّ ـ: «لا يجد عبدٌ طعم الإيمان حتّىٰ يؤمن بالقدر» فقال: هذا خطأ من شعبة، حدّثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث، عن عبدالله، وهو الصواب.

وهذا يدلّ علىٰ أنّه صالح الحديث عنده، لأنّه لو كان ترك حديثه لأجل الكذب لأضرب عن روايته بالمرّة، ولما استصوب شيئاً منها كما هو معلوم.

وأمّا قول أبي خيثمة: «كان يحيىٰ بن سعيدٍ يحدّث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: «سمعت الحارث»، فهذا لا علاقة له بالحارث مطلقاً، وذِكْره في ترجمة الحارث لا يفيد شيئاً، وإنّما هو في شأن أبي إسحاق السبيعيّ الراوي عنه، لأنّه كان متّهماً بالتدليس، فكان يحيىٰ بن سعيدٍ لا يأخذ منه ما لم يصرّح بسماعه.

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرىٰ فإنّ أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلّا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، فلعلّ أبا إسحاق كان يأتي عند الأداء بعبارةٍ توهم أنّ التحمّل للجميع كان سماعاً، فاحتاط يحيىٰ بن سعيدٍ لأجل ذلك.

وأمّا قول الجوزجانيّ: «سألت عليّ بن المدينيّ عن عاصمٍ والحارث فقال: مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذّابٌ» فهو أبطل من أن يُشتغل بردّه لأمرين:

الأوّل: أنّ حال الجوزجانيّ معروفٌ مع أشياع الإمام، فلا يألو جهداً في جرحهم، وذكر مثالبهم، بل كان يتقوّل فيهم بالهوىٰ والعصبيّة من غير دليلٍ ولا برهانٍ، ولا يبعد أن يكون كاذباً[1] فيما نقله عن ابن المدينيّ.

ويدلّ علىٰ تعصّبه وخُبثه أنّ عليّ بن المدينيّ ـ علىٰ قوله ـ لم يطعن إلّا في الحارث، ولم يقلّده في سكوته عن عاصم! بل قال فيه: هو عندي قريبٌ من الحارث، وروىٰ عنه أبو إسحاق حديثاً في تطوّع النبيّ ﷺ ستّ عشرة ركعة، فيالعباد الله!!

(١) بل هو الواقع ـ كما قلنا سابقاً ـ.

أما كان ينبغي لأحدٍ من الصحابة وأزواج النبيّ ﷺ يحكي هذه الركعات؟!

إلىٰ أن قال: وخالف عاصمٌ الأُمّة واتّفاقها، فروىٰ أنّ في خمسٍ وعشرين من الإبل خمساً من الغنم[1].

قال الحافظ في (التهذيب)[2] عقب هذا: تعصُّبُ الجوزجانيّ علىٰ أصحاب عليٍّ معروفٌ، ولا إنكار علىٰ عاصمٍ فيما روىٰ، هذه عائشة أخصّ أزواج النبيّ ﷺ تقول لسائلها عن شيءٍ من أحوال النبيّ ﷺ: سَلْ عليّاً.

فليس بعجيبٍ أن يروي الصحابيّ شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولاسيّما في التطوّع.

وأمّا حديث الغنم، فلعلّ الآفة فيه ممّن بعد عاصم، انتهىٰ.

وإذا كان هذا شأن جرح النواصب ـ مع بيان دليله ـ فكيف بجرحهم المبهم الغامض الذي يرمونه رمياً من غير مراعاةٍ ولا حياءٍ، فكن من هذا علىٰ بالٍ، واحذر من الوقوع في شَرَكِهم.

الثاني: أنّ طعن ابن المدينيّ كطعن غيره سواءٌ، غير مبيَّنٍ ولا مفسَّرٍ، فلا يؤثّر مطلقاً، وقد يكون يريد به ما أراد الشعبيّ من تكذيبه في الرأي والمذهب، وحيث احتمل كلامه هذا وذاك سقط عن مرتبة الاعتبار.

وأمّا قول عثمان الدارميّ ـ عقب حكايته لتوثيق ابن معينٍ للحارث ـ: «ليس يُتابع ابن معينٍ علىٰ هذا» فبطلانه يظهر لك ممّا سبق من توثيق غير ابن معينٍ له، فالدارميّ قال هذا عن غير تدبّرٍ.

وكذلك قول الحافظ في (التهذيب)[3] ـ عقب حكايته لقول الذهبيّ: «والنسائيّ مع تعنّته في الرجال فقد احتجّ به وقوّىٰ أمره» ـ: لم يحتجّ به النسائيّ،

---

(١) تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٤.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٤١٢.

وإنّما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعةً.

فإنّ هذا تعقّبٌ غير جيّدٍ، لأنّ الغرض بذلك حاصلٌ، وتخريج حديثه علىٰ ذلك الوجه كافٍ في ردّ جرحهم له بالكذب، لأنّ الكذّاب لا يصلح لمتابعةٍ ولا اعتبارٍ، وتخريج أحاديث الراوي في المتابعة والشواهد يدلّ علىٰ صلاحه وحسن حاله.

وأمّا قول أبي زرعة: «لا يحتجّ بحديثه» فهو كالأقوال السابقة في غموضها وإبهامها، فنصيبه كنصيبها في الردّ، وعدم الالتفات، والعمل علىٰ خلافه.

وقول أبي حاتم: «ليس بالقويّ» والدارقطنيّ: «ضعيف» تجريحٌ هيّنٌ لا يضرّ، وبما قررناه سابقاً وذكرناه من ثناء الناس عليه يظهر ضعف القولين.

وأمّا قول ابن عديّ: «عامّة ما يرويه غير محفوظٍ» فلم يظهر لنا ما رواه الحارث منكراً مخالفاً للثقات، ولعلّه تبع في هذا الجوزجانيّ الناصبيّ وأمثاله ـ كما تبعه في طعنه في عاصم بن ضمرة من غير دليلٍ ولا برهانٍ ـ والدعاوىٰ إذا لم يقم عليها دليلٌ أبناؤها أدعياء[1].

وكذلك قول ابن حبّان: «كان غالياً في التشيّع، واهياً في الحديث» فإنّه كقول ابن عديّ.

وابن حبّان له مبالغاتٌ كثيراً ما يقعقع بها ـ كما قال الذهبيّ ـ وهي لا تحتوي علىٰ طائلٍ، وهذا منها، فإنّ الغلوّ في التشيّع غير مضرٍّ إذا ثبتت العدالة، وظهر الصدق، وقد وثّق أحمد بن حنبل وابن معينٍ وأبو حاتم أبان بن تغلبٍ ـ مع كونه كان غالياً في التشيّع ـ.

---

(١) كما قال الشاعر:

والدعاوي إن لم يُقيموا عليها ... بيّناتٍ أبناؤها أدْعياءُ

قال الذهبيّ في ترجمته[١]: فلقائلٍ أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدعٍ، وحدّ الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً مَن هو صاحب بدعة؟

وجوابه: أنّ البدعة علىٰ ضربين:

فبدعةٌ صغرىٰ، كغلوّ التشيّع، أو كالتشيّع بلا غلوٍّ ولا تحرّق، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبويّة، وهذه مفسدةٌ بيّنة... إلىٰ آخر ما قال.

ولهذا قال الذهبيّ في صدر ترجمته: شيعيٌّ جلد، لكنّه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، انتهىٰ[٢].

لأنّه لا تلازم بين العدالة والملكة المانعة من الكذب والاختلاق، وبين العقيدة والرأي الذي يختاره الإنسان ويرضاه لنفسه.

نعم إذا كان صاحب هذا ممّن يجوّز الكذب، ويراه حلالاً في عقيدته فهذا لا يلتفت إليه مطلقاً، ومثل هذا ساقطٌ عن درجة الاعتبار بالمرّة، لأنّه فاسقٌ كافرٌ يُحلّ ما حرّم الله ورسوله، وعُلم لكلّ مسلمٍ بالضرورة، وهذا معلومٌ كامنٌ في نفس كلّ ذي فقاهةٍ.

وقولهم: إنّ التشيّع والغلوّ فيه بدعةٌ، غير مسلّمٍ إذا لم يكن ذلك مصحوباً بالنيل من الشيخين، وشتم مَن ثبتت عدالته من الصحابة، وظهر كمال إيمانه بسلامة أعمال جوارحه الظاهرة من قتلٍ، وظلمٍ، وشربٍ للخمر، وبَغْيٍ علىٰ الإمام، لأنّ الشيعيّ الذي يفضّل عليّاً عليه السلام علىٰ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما لم يأتِ بما لم يُسبق إليه، ولا أحدث ما كان منكراً في خير القرون حتّىٰ يقال: إنّه مبتدع، بل له في قوله سلفٌ صالحٌ من خير القرون، وهم العدد الجمُّ من أفاضل الصحابة الذين كانوا

---

(١) ميزان الاعتدال: ١ / ١١٨.

(٢) ميزان الاعتدال: ١ / ١١٨.

يفضّلون عليّاً عليه السلام علىٰ الجميع، فإطلاق البدعة علىٰ الشيعيّ من هذه الناحية غير جيّدٍ، بل فاسدٌ غير صحيح.

وأمّا قوله: «واهياً في الحديث» فهو أبطل من الأوّل، ولم يجد ابن حبّان دليلاً علىٰ قوله هذا إلّا كون الحارث روىٰ عن عليٍّ: «لا يُفتحنّ على الإمام في الصلاة» مرفوعاً.

وهذا إن سُلّم فلا يدلّ ـ مطلقاً ـ علىٰ الضعف في الرواية، لأنّه ليس معنىٰ كون الراوي ثقةً ضابطاً أن تكون مرويّاته كلّها صواباً، هذا لا يقوله أحدٌ، وإنّما معنىٰ ذلك أن يكون صوابه أكثر من خطئه، وضبطه أكثر من وهمه، لأن الإنسان لا يمكن أن يخرج عن طبيعته، وأصل خلقته.

ولذا لا تجد إماماً من أئمّة الحديث ـ مهما علا قدره ـ لم يهم في رواياته، ولم يُخطئ في ضبطه، ولكن لمّا كان الضبط هو الأكثر والأغلب عليهم لم يلتفت إلىٰ خطئهم، ولم يؤثّر في رواياتهم، وهذا أمرٌ معروف مقرّر في كتب الحديث، ولا أجدُ الآن نشاطاً لنقل نصوصها، فارجع إليها لترىٰ صدق ما أقول، ولتعلم أنّ علم الحديث إلهامٌ، واتقانه غير مُكتسَبٌ، فإذا خضتَ غِمارَه، ونزلتَ إلىٰ ميدانه، ودخلت في حلبة فرسانه صرت تحكم وأنت في القرن الرابع عشر بما حكم به أهل القرن الثاني والثالث من غير أن ترجع إلىٰ نصوص كلامهم، ولا أن تطّلع علىٰ فحوىٰ قولهم، ولهذا قالوا قديماً: «معرفة الحديث إلهامٌ، لو قلت له من أين هذا؟ لم يجد جواباً، مع أنّه قال صدقاً، وحكم حكماً صائباً، قذفه من قلبه المنوّر بنور الحكمة النبوية».

والمقصود أن إتيان الراوي ببِضْعة أحاديث علىٰ غير وجهها لا يقدح فيه إذا كان الغالب عليه الضبط، وعكسه في غير الضابط لأغلب أحواله، فإنّه قد يأتي بأحاديث مستقيمة في بعض الأحيان، ولكن لكثرة وهمه، وقلّة ضبطه، لم تبق الثقة في مرويّاته، وصار أمر حديثه يحتاج إلىٰ التقوية من متابعٍ أو شاهدٍ، وكلّ هذا

معروفٌ لا نطيل بتقريره.

والعجب من ابن حبّان كيف يلصق التهمة بالحارث!!؟ ويَدَع كذّاباً في السند ضعّفه هو ـ نفسه ـ في الضعفاء، وهو وهب بن حفص الحرّانيّ.

قال ابن حبّان[1]: روىٰ عن الفريابيّ وأبي قتادة، وكان شيخاً مغفّلاً، يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء فيها ولا يفهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وهو الذي روىٰ عن عبدالملك بن إبراهيم الجديّ، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس أحدٌ يدخل الجنّة إلّا جُرْدٌ مُرْدٌ» ـ الحديث.

قال ابن حبّان: وهذا شيءٌ حدّث به ابن أبي السَّري، عن شيخ بن أبي خالدٍ، عن حمّاد، فبلغه فسرقه وحدّث به عن عبدالملك الجديّ متوهّماً أنّه قد سمع منه.

قلت: ومع هذا كيف يحتجّ بروايته في تضعيف الحارث؟ ومَن الذي يُقدم علىٰ إثبات حديثه من أصله حتّىٰ يحتجّ به في التضعيف؟! هذه والله غفلةٌ من ابن حبّان تضاف إلىٰ ما صدرَ منه من أمثالها، فحديث وهب بن حفصٍ والعدم سواء، من غير فارقٍ بالمرّة، وابن حبّان لم يصرّح بكذبه الذي يقضي عليه بالترك والرمي في زوايا الإهمال، وقد كذّبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطنيّ: كان يضع الحديث[2].

ولو سلكنا مسلك ابن حبّان لضعّفنا الحديث الذي أُلصقه بالحارث من طرقٍ أخرىٰ غير التي ذكرنا، ولكن معاذ الله أن نصنع مثل صنيعه، فندع الكذّابين الوضّاعين الذين يسرقون الأحاديث في حلٍّ، ونتّهم الثقات العدول الذين قبل الناس حديثهم.

---

(١) كتاب المجروحين: ٣/ ٧٦، لسان الميزان: ٦/ ٢٣٠.

(٢) ميزان الاعتدال: ٧/ ١٤٦.

علىٰ أنّنا إن فعلنا ذلك فعلناه ومعنا الدليل والحجّة، فلا يلحقنا ما يلحق ابن حبّان، ولكن مع ذلك لا نقدم علىٰ مثل عمله، لأنّ كلَّ الصيد في جوف الفرا، فلم يدع لنا وهب بن حفصٍ ـ بوضعه وسرقته للحديث ـ قولاً في أحدٍ سواه، ودون الوصول إلىٰ اتّهام الحارث بهذا الحديث مفاوز تنقطع فيها الأعناق، فوهبٌ الوضّاع وحده مفازةٌ لا يحيط بأطرافها أحدٌ.

والثانية: يونس بن أبي إسحاق، فإنّه ـ رغم مقامه المعروف في الرواية من الثقة والعدالة ـ فقد قال الأثرم[1]: سمعت أحمد يضعّف حديث يونس عن أبيه.

وقال أيضاً[2]: في حديثه زيادةٌ علىٰ حديث الناس، وقال يحيىٰ[3]: كانت فيه غفلةٌ شديدةٌ.

والثالثة: أبو إسحاق، فإنّه لم يسمع من الحارث إلّا أربعة أحاديث، وقد تقدّم أنّهم كانوا لا يقبلون منه عن الحارث إلّا ما قال فيه: «سمعتُ».

فهذه عللٌ قادحةٌ في السند إلىٰ الحارث قبل الوصول إليه، فلا يحكم به عليه إلّا مع تعنّتٍ وتنطّعٍ ظاهِرَيْن، مع أنّنا ـ مع وجود وهبٍ الوضّاع ـ لا ننظر إلىٰ العلّتين الأخريين.

وقول الذهبيّ: «إنّما هو من قول عليٍّ» ـ يعني أنّ الحديث موقوفٌ غير مرفوعٍ ـ إن كان ذلك ورد من طرقٍ أخرىٰ فمسلّمٌ، وإلّا فهو موضوعٌ موقوفاً ومرفوعاً، يدلّ عليه ورود خلافه عن عليّ عليه السلام، فقد قال الحافظ في (التلخيص)[4]: وقد صحّ عن أبي عبدالرحمن السّلَميّ، قال: قال عليٌّ عليه السلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» والله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٤.

(٢) تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٤.

(٣) تهذيب التهذيب: ٦ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) تلخيص الحبير: ٢٨٤/١.

وأمّا إنكارهم علىٰ الحارث حديث: «أنين المريض تسبيحٌ».

فالجواب عنه ـ كما قلنا سابقاً ـ: إن سُلّم أنّه رواه فلا يلزم من ذلك ضعفه، ثمّ إنّ في الإسناد إليه مَن لا يُعرف ـ زيادةً عن عنعنة أبي إسحاق ـ والحديث ورد من طريقٍ أخرىٰ، فما يلحق الحارث بعدها شيءٌ من النقد.

قال الخطب في (التأريخ)[1]: أخبرني أبو بكرٍ محمد بن المظفر بن عليّ بن حربٍ المقرىء الدينوريّ، نبّأنا أبو أحمد عبيدالله بن محمد بن شنبة القاضي، نبّأنا أبو جعفرٍ محمد بن الحسن بن الحسين بن عثمان بن حبيب بن زياد بن ضبّة البغداديّ، نبّأنا صالح بن زيادٍ السوسيّ ـ أبو شعيبٍ ـ نبّأنا حسين بن أحمد البلخيّ، عن الفضل بن موسى السينانيّ، عن محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنين المريض تسبيحٌ، وصياحه تهليلٌ، ونَفَسه صدقةٌ، ونومه علىٰ الفراش عبادةٌ، وتقلّبه من جنبٍ إلىٰ جنبٍ كأنّما يقاتل العدوّ في سبيل الله، يقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي أحسن ما كان يعمل في صحّته، فإذا قام ثمّ مشىٰ كان كمن لا ذنب له».

قال الخطيب: أبو شعيبٍ ومَن فوقه كلّهم معروفون بالثقة، إلّا البلخيّ فإنّه مجهولٌ، فبرىء الحارث من التهمة، والحمد لله.

فصل

وإذ قد تبيّن فساد طعنهم في الحارث، وظهر بطلان جرحهم له إجمالاً وتفصيلاً، فلا شيء بعده إلّا العمل علىٰ توثيقه، والاعتراف بعدالته وصدقه، كما أثنىٰ عليه الأوّلون وأخذوا بحديثه، لاسيّما مَن عاصروه ورووا عنه كالشعبيّ، فإنّه إذا أثنىٰ معاصرٌ علىٰ الراوي فلا يبقىٰ لمن يأتي بعده قولٌ في جرحه ولا ردٌّ لحديثه،

---

(١) تاريخ بغداد: ١٩١/٢.

لأنّه مهما يبلغ في نقده ما يبلغ فلن يصل إلىٰ درجة المشاهد المعاين «وليس الخبر كالمعاينة».

وبعد هذا البيان الذي أمليناه في هذه الأوراق اليسيرة، لا يبقى لناقدٍ ينظر بعين الإنصاف في خلال سطورها شكٌّ في صحّة حديث الحارث، وأنّه حُجّةٌ في الأحكام، لا يُعذر من ردّه وأعلّه به، لا سيّما وقد احتجّوا بأحاديث من لم يبلغ من درجة الحارث العُشْر، بل صحّح الشيخان وغيرهما لقوم رُموا بالكذب، واعترفوا بالوضع، ولا جرح أعظم من هذا عند أهل الحديث.

ولكن ربّما تستغرب من هذا القول، وترىٰ فيه بعض المبالغة، بل أعظم المبالغة، لأنّه لم يطرق سمعَك شيءٌ يدلّك علىٰ صحّته وصدقه، كما أنّك ستقول لا محالة ـ وأنت ممّن لم يخبر هذا العلم، ولا اطّلع علىٰ خباياه ـ: كيف يكون حديث الحارث صحيحاً مقبولاً مع ما قيل فيه وذكرته عنه من تكذيب الناس له؟.

ولبيان هذا كلّه عقدنا خاتمة الكتاب، لنذكر فيها بعض الأمثلة التي يظهر بها أنّ الحارث أعظم مقاماً، وأحسن حالاً من بعض رجال الصحيح، وليعلم أنّ تصحيح حديث الحارث ليس بأغرب ولا أعجب من تصحيح حديث أولئك، مع ما قيل في حقّهم من الطعن الجارح والسب القادح، وإليك الخاتمة.

الخاتمة

ونبدأ فيها بذكر من رُمي بالكذب والاختلاق، وتحريف الأحاديث علىٰ حسب هواه، واعترافه بوضع ما كان يهواه؛ من رجال الصحيح، وكلُّ ذلك لم يُتّهم به الحارث، ولا طَعن فيه بسببه جارحٌ، فنقول:

منهم: إسماعيل بن عبدالله بن أويس أبو عبدالله بن أبي أويس، روى له البخاريّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذيّ وابن ماجة، واحتجّ به الشيخان. قال يحيىٰ

ابن معينٍ في روايةٍ: ابن أبي أويسٍ وأبوه يسرقان الحديث، وقال في أخرى: مخلّطٌ يكذب، ليس بشيءٍ. وقال النصر بن سلمة المروزيّ: ابن أبي أويسٍ كذّابٌ، كان يحدّث عن مالكٍ بمسائل ابن وهب.

وقال ابن معينٍ أيضاً: ابن أبي أويس يسوى فلسين.

وقال الإسماعيليّ في (المدخل): كان يُنسب في الخفّة والطَّيْش إلى ما أكره ذكره.

وقال بعضهم: جانبناه للسُّنَّة.

وقال سيف بن محمّدٍ: إنّ ابن أويس كان يضع الحديث[١].

وقال الحافظ في (التهذيب)[٢]: وقرأت على عبدالله بن عمر، عن أبي بكر بن محمّدٍ، أنّ عبدالرحمن بن مكّي أخبرهم ـ كتابةً ـ: أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفيّ، أخبرنا أبو غالبٍ محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني، أخبرنا الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن غالبٍ البرقاني، حدّثنا أبو الحسن الدارقطنيّ، قال: ذكر محمد بن موسى الهاشميّ ـ وهو أحد الأئمّة، وكان النسائيّ يخصّه بما لم يخصّ به ولده ـ فذكر عن أبي عبدالرحمن قال: حكى لي سلمة بن شبيبٍ قال: ثمّ توقّف أبو عبدالرحمن، قال: فما زلت بعد ذلك أداريه أن يحكي لي الحكاية حتّى قال: قال لي سلمة بن شبيبٍ: سمعت إسماعيل بن أبي أويسٍ يقول: ربّما كنتُ أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم، قال البرقاني: قلت للدارقطنيّ: مَن حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، كتبتها من كتابه، وقرأتها عليه ـ يعني بالوزير الحافظ الجليل جعفر بن خزابة ـ.

قال الحافظ[٣]: وهذا هو الذي بان للنسائيّ منه حتّى تجنّب حديثه، وأطلق

---

(١) تهذيب التهذيب: ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب: ١ / ١٩٨، الظاهر أنّ هذا ليس من قول الحافظ فراجع.

(٣) تهذيب التهذيب: ١ / ١٩٨.

القول فيه بأنّه ليس بثقةٍ.

قلت: والحقّ مع النسائيّ، فإنّ أبلغ ما يدلّ علىٰ الكذب اعتراف صاحبه به.

وقول الحافظ في الدفاع عنه: «لعلّ ذلك كان في شبيبته ثم انصلح»[1] لا يصلح للدفاع عنه مع الاعتراف بالوضع.

وحتّىٰ لو صلح، فلا يكون ذلك مبرّراً لأن يكون من رجال الصحيح المحتجّ بهم، وقد صدق عليه المثل العامّي القائل: (من الصومعة إلىٰ قاع البئر) لكنّه بالعكس، فمن الدَّرْك الأسفل في الجرح إلىٰ الذروة العليا في التوثيق، وكلُّ هذا تصرّفٌ يُنافي الاحتياط.

وقول الحافظ أيضاً[2]: «وأمّا الشيخان فلا يُظنّ بهما أنّهما أخرجا عنه إلّا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات» فردودٌ أيضاً بما ذكره الحافظ ـ نفسه ـ في مقدّمة الفتح[3]: من كون البخاريّ أخرج له حديثين ممّا تفرّد به.

ومَن يُدرينا لعلّ ذينك الحديثين ممّا كان يضعه لأهل المدينة؟ فحالُ الكذّاب الوضّاع لا يطمئنّ إليه القلب.

واعتذر الحافظ أيضاً[4] عن الصحيح بأنّ إسماعيل بن أبي أويسٍ أخرج للبخاريّ أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له علىٰ ما يحدّث به، ليحدّث به ويُعرض عمّا سواه.

قال: وهو مشعرٌ بأنّ ما أخرجه البخاريّ عنه هو من صحيح حديثه، لأنّه كتب من أصوله.

والجواب عن هذا: هو أنّ هذا ينفع لو لم يكن إسماعيل كذّاباً وضّاعاً، وأمّا مع

---

(١) تهذيب التهذيب ١: ١٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب ١ / ١٩٨.

(٣) هدي الساري، مقدّمة فتح الباري: ٤١٠.

(٤) هدي الساري: ٤١٠.

الوضع والاعتراف به فلا ينفع.

ومَن لنا بأنّ تلك الأصول التي أخرجها من سماعاته ورواياته؟ وكلا الأمرين محتملٌ في شأن المتّهم، ولكن مع الاعتراف يترجّح جانب الوضع والكذب ـ كما هو حال إسماعيل ـ.

علىٰ أنّا نقول: إنّ صنيعه مع البخاريّ مشعرٌ بأنّ تلك الأصول كذب، لأنّه لا معنىٰ لكون الراوي لا يُروى من حديثه إلّا ما رواه عنه الآخر إلّا كونه جاهلاً، سارقاً، يخاف إن رواه من غير تميزٍ من أهل الفنّ أن يفتضح بين الناس.

ومن أعجب ما ترىٰ قول الحافظ[1] ـ عقب هذا القول ـ: «وعلىٰ هذا لا يحتجّ بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائيّ وغيره، إلّا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر به» فإنّ هذا حال الضعفاء المتروكين، وأما رجال الصحيح بحقٍّ فيجلّون عن أن يكون حديثهم صحيحاً في موضعٍ، ضعيفاً غير حُجّةٍ في موضع آخر.

والحقّ يأبىٰ إلّا أن يُظهر نفسه، فرغم كون الحافظ أغمض عينيه عن الحقّ الواضح في شأن إسماعيل، لأجل هيبة الصحيح، لم يجد بُدّاً من الإفصاح بما يدلّ علىٰ الحقّ ـ الذي ينبغي اتّباعه ـ من غير أن يشعر.

والحقّ أنّ ابن أبي أويسٍ ضعيفٌ متروك، ولو كان نصف الصحيح مرويّاً من طريقه.

وبعد هذا، فمَن أحسن حالاً وأتقىٰ، وأنظف روايةً وديناً؟ إسماعيل الكذّاب المعترف بالوضع؟ أم الحارث الثقة الذي لم يظهر منه حرفٌ واحدٌ يدلّ علىٰ الكذب، بل لم يطعن فيه أحدٌ بما طعن به في إسماعيل، والحمد لله ربّ العالمين.

ومنهم: حَريز بن عثمان، المبتدع الضالّ، روىٰ له البخاريّ والأربعة، وهذا الرجل فاسقٌ لا دين له، لأنّه كان يلعن عليّاً عليه السلام في كلّ يومٍ سبعين مرّةً، وأين

---

(١) هدي الساري: ٤١٠.

العدالة مع التهجّم علىٰ مَن أثنى عليه الرسول ﷺ، وشهد لمن أبغضه بالنفاق، ولمن أحبّه بالإيمان؟ بل قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق»[1] وهذا في مطلق مسلم، فكيف بمن قال له: «لا يحبّك إلّا مؤمنٌ، ولا يبغضك إلّا منافقٌ»[2] وقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»[3]؟

وهل العدالة إلّا الملكة المانعة عن الوقوع في المحرّمات والمآثم؟ وأيّ محرّمٍ أعظم، وإثمٍ أفحش من لعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي شهد له الرسول بالجنّة، ومحبة الله له؟

بل لعن مطلق مؤمنٍ حرامٌ بإجماع الأُمّة، وعَدُّوه من الكبائر، مع أنّهم اشترطوا في العدل ألّا يرتكب ما فيه خوارم المروءة من المباحات فضلاً عن الصغائر، فكيف بمن يرتكب الكبائر المحرّمة إجماعاً، ويتهجّم علىٰ من عظّم الله حرمته علىٰ لسان رسوله ﷺ، وجعل حبّه إيماناً، وبغضه نفاقاً؟

فحريزٌ غير ثقةٍ، ولا عدلٍ، ولا كرامة، وهو فاسقٌ علىٰ حسب القواعد التي يدين بها المسلمون كافّةً في مشارق الأرض ومغاربها، ولا يقول بعدالته في الدين إلّا من لم ينوّر الله قلبه بنور الإيمان.

وربّما تقول: إنّما أخرجوا حديثه في الصحيح لأنّ أبا اليمان قال: كان حريز يتناول رجلاً ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ ثمّ ترك، وكذلك حكىٰ عليّ بن عبّاسٍ رجوعه عن النصب[4].

والجواب عن هذا ما قاله ابن حبّان في ترجمة حريز من (الضعفاء)[5]: «إنّ

(١) الجامع الصغير: ٢٨٤.

(٢) فضائل الخمسة من الصحاح الستّة: ٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣٤.

(٣) الجامع الصغير: ٥٤٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ١ / ٤٦٦.

(٥) كتاب المجروحين: ١ / ٢٦٨.

ذلك غير محفوظٍ عنه» يعني الرجوع عن النصب، ولعن عليٍّ ﷺ، وإنّما المعروف من حاله هو الفسق والفجور، والتهجّم على مقام سيّد الصحابة ﷺ، وهذا وحده كافٍ في ردّ حديث هذا الفاجر ـ أخزاه الله ـ فكيف وقد ثبت كذبه في الرواية وتحريفه للأحاديث الصحيحة على حسب هواه ومذهبه الخبيث، الأمر الذي يدلّ على أنّه لم يكن عنده خوفٌ من الله ولا حياءٌ، بل كان فاسقاً، فاجراً، منافقاً، كما شهد له الرسول ﷺ، والمنافقون كذّابون، كما قال تعالى في كتابه ﴿والله يعلم إنّ المنافقين لكاذبون﴾[1].

ولذلك ردّ حديثه من تنبّه لأمره وتركه، زيادةً عن كونه مبتدعاً داعياً لبدعته.

قال إسماعيل بن عيّاشٍ[2]: سمعت حريز بن عثمان يقول: هذا الذي يرويه الناس عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعليٍّ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» حقٌّ، ولكن أخطأ السامع، قلت: فما هو؟ فقال: إنّما هو: أنت منّي بمنزلة قارون من موسى، قلت: عمّن ترويه؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله ـ وهو على المنبر ـ.

قلت: كذب عدوّ الله، فإنّه لم يسمعه إلّا من شيطانه الذي أوحاه إليه ﴿وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾[3] كما قال الله تعالى.

وقال الأزديّ في (الضعفاء)[4]: إنّ حريز بن عثمان روى أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يركب بغلته جاءَ عليُّ بن أبي طالبٍ فحلّ حِزام البغلة ليقع النبيّ ﷺ!!!

قال الأزديّ: من كانت هذه حاله لا يُروى عنه.

---

(١) سورة المنافقون: الآية ١.

(٢) تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٤) تهذيب التهذيب: ١ / ٤٦٧.

قال الحافظ في (التهذيب)[(١)]: لعلّه سمع هذه القصة أيضاً من الوليد.

قلت: ويظهر من الحافظ أنّه صدّقه في دعواه أنّه سمع ذلك من الوليد، مع أنّه كذّابٌ ـ والله ـ.

وهب أنّه سمع ذلك من الوليد، فحكايته له علىٰ ذلك الوجه يدلّ علىٰ فسقه، سلّمنا أنّ ذلك سمعه من الوليد، وهذا ممّن سمعه؟!

بل قال ابن عدي[(٢)]: قال يحيىٰ بن صالح الوحاظيّ: أملىٰ عليَّ حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة عن النبيّ ﷺ حديثاً في تنقيص عليّ بن أبي طالب عليه السلام لا يصلح ذكره، حديثٌ معتلٌّ، منكرٌ جدّاً، لا يروي مثله مَن يتّقي الله.

قال الوحاظي: فلما حدّثني بذلك قمت عنه وتركته.

وقال غنجار[(٣)]: قيل ليحيىٰ بن صالح لِمَ لَمْ تكتب عن حريزٍ؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صلّيتُ معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتّى يلعن عليّاً سبعين مرّة؟!!

وقال ابن حبان[(٤)]: كان يلعن عليّاً بالغداة سبعين مرّة، وبالعشيّ سبعين مرّةً، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي، وكان داعيةً إلىٰ مذهبه، يتنكّب حديثه، انتهىٰ.

وبعد هذا، فمَن أتقىٰ ديناً، وأنقىٰ روايةً؟ الحارث الهمدانيّ الذي لم يُتّهم بما يخلّ في دينه ومروءته؟ أم حَريز الفاسق، المبتدع، الضالّ، المجروح في دينه وروايته بالجرح القادح الواضح البيّن؟ فما أجدر حديثه أن يكون مع أحاديث الكذّابين الوضّاعين في كتب الموضوعات والواهيات.

---

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٧.

(٢) الكامل: ٣ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥، تهذيب التهذيب: ١ / ٤٦٧.

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ١ / ٤٦٧.

ولكن هذا أمرٌ يُقضىٰ منه بالعجب جدّاً ، ولا يجد الحائر فيه مخرجاً منه ، فالناصبيّ الفاسق الذي يظهر فسقه وكذبه بالدلائل والبراهين يُسمح له في كلّ ذلك ، ويُقبل حديثه إلىٰ أن يُجْعل في أعلىٰ درجات الصحيح ، والشيعيّ بمجرّد اتّهامه بحبّ عليٍّ عليه‌السلام يُترك حديثه ويُطرح ، ويحذّر منه ، فهذا ـ والله ـ ما لا يفهمه أحدٌ.

ومنهم : عكرمة البربريّ ، فقد اتّهمه بالكذب غير واحدٍ ، وقال ابن عمر لنافع : لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عبّاسٍ[1] ، وقال مثله سعيد بن المسيّب لبردٍ مولاه ، وقيّده عليّ بن عبدالله بن عبّاسٍ لكذبه على أبيه.

وكان ـ مع هذا ـ خارجيّاً ، وعنه أخذ خوارج الإباضيّة من المغرب ، ومع هذا كلّه احتجّ به البخاريّ وأصحاب السنن.

والحارث لم يبلغ للطعن فيه إلىٰ ما قيل في عكرمة ، فحديثه أولىٰ بالاحتجاج ، وقد أحسن مسلمٌ في عدم الاحتجاج بحديث عكرمة جدّاً ، فإنّ من يتّهمه العدد الجمّ بالكذب لا ينبغي أن يرتقي بحديثه لدرجة الاحتجاج ، لحصول الشبهة بذلك العدد الجارح ، وإن ظهر توثيقه من جهةٍ أخرىٰ ـ كما هو معلومٌ ـ.

ومنهم : الحسن بن مدركٍ السدوسيّ ، روىٰ له البخاريّ والنسائي وابن ماجة. وقال أبو داود[2] : كان كذّاباً ، يأخذ أحاديث فهد بن عوفٍ فيقلبها علىٰ يحيىٰ

---

(١) ويريد البُلَداء أن يخرّجوا هذا علىٰ لغة أهل المدينة في إطلاق الكذب على الخطأ ، أي : أخطأ علىٰ ابن عبّاسٍ.

ومن تتبّع تفسير عكرمة عن ابن عبّاسٍ تحقّق كذبه ، ومن ذلك كذبه الظاهر في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربىٰ﴾ أنّ المعنىٰ : إلّا أن تودّوني في قرابتي فيكم ، لأنّه ليس من قبيلةٍ إلّا وللنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فيهم قرابةٌ من جهة الأمّهات والأصهار.

وكذلك كذبه في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ أنّها في نساء النبيّ خاصّة ، مع أنّ الله تعالىٰ قال : ﴿ويطهّركم﴾ ولم يقل : ويطهّركنّ ـ بنون النسوة ـ ومن تتبّع ذلك عن عكرمة عرف كذبه وقطع به.

(٢) هدي الساري : ٤١٧ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٥١٣.

ابن حمّادٍ.

ومنهم: أُسَيْد بن زيدٍ الجمّال، روىٰ له البخاريّ، قال النسائيّ[1]: متروك، وقال ابن معينٍ: حدّث بأحاديث كذب، وقال ابن عديٍّ: لا يُتابع علىٰ روايته، وقال ابن حبّان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث.

ومنهم: أحمد بن بشيرٍ الكوفيّ أبو بكرٍ، روىٰ له البخاريّ والترمذيّ وابن ماجة قال الدارميّ: متروك.

وغير هؤلاء كثيرٌ، لو تتبّعناهم لطال المقام.

وأمّا مَن طُعن فيه بالنكارة ورواية المناكير، والوهم والغلط في الرواية والغلوّ في النصب فذلك أيضاً كثيرٌ جدّاً في الصحيحين وغيرهما من كتب الاحتجاج.

ومن نظر في كتب الرجال يقف علىٰ ذلك، بل من تتبّع حال الرجال وجد أنّ ما قيل في الحارث من الطعن الذي ليس بمفسَّرٍ، ومن رواية حديثٍ أو حديثين منكرين، قد قيل مثله أو أكثر منه في كبار الأئمّة الذين اشتهر حالهم، بحيث لا يحتاج بعده إلىٰ البحث عنهم، مثل عبدالرزّاق والشافعيّ وأحمد بن صالح المصريّ، وغيرهم ممّن استقرّ الأمر علىٰ توثيقهم، وقبول خبرهم، وعدم النظر فيما رُموا به من الطعن والجرح.

وما ذكرته في هذه الخاتمة ـ علىٰ سبيل المثال فيمن رُموا بالكذب، والطعن الجارح، وروايتهم مع ذلك صحيحة عندهم ـ كافٍ في إزالة الخوف عن نفوس من يُحْجِم عن الإقدام علىٰ تصحيح حديث الحارث والاحتجاج به، بسبب ما قيل فيه من الجرح، لأنّه لا معنىٰ للتوقّف عن تصحيح حديثه بعد أن يرىٰ أنّهم صحّحوا حديث مَن هو أسوأُ حالاً من الحارث، واحتجّوا به وأدخلوه في الكتب المجرّدة للأحاديث الصحيحة.

---

(١) هدي الساري: ٤١٠، تهذيب التهذيب: ١ / ٢١٨.

علىٰ أنّ الإنسان لو عكس الآية، وقلب القضيّة، وجزم بصحّة حديث الحارث، وضعف حديث من ذكرناهم في الخاتمة لكان أقرب إلىٰ الصواب، بل لكان أتىٰ عين الصواب المؤيّد بالدليل والبرهان الذي لا يمكن نقضه بقاعدةٍ من قواعد الحديث، ولا الرجوع عليه بالضعف والتوهين، كما هو حال حديث ابن أبي أويسٍ، وحريز بن عثمان، وعمران بن حطّان ـ الملعون ـ الذي لا يشكُّ مسلمٌ في كفره، فضلاً عن عدالته وصدقه، وهو الذي مدح عبدالرحمن بن ملجَم ـ الملعون ـ بتلك الأبيات التي يؤلم سماعها كلّ مسلمٍ، مع أنّ الرسول أخبر عليّاً بأنّ أشقىٰ الناس الذي يضربه علىٰ هذه[1] حتّى يخضب منها هذه، ومن مدح أشقىٰ الناس بشهادة الرسول ﷺ هل يبقىٰ لأحدٍ شكٌّ في كفره وارتداده.

فإدخال حديث مثل هذا الكلب المجرم في كتابٍ من الكتب سُبَّةٌ وعارٌ، بل ومحاربة لله والرسول ﷺ من حيث لا يشعر الإنسان.

ومعاذ الله أن يدخل في زمرة المسلمين، فضلاً عن عدولهم وصالحيهم، من يعارض الرسول ﷺ جهاراً من غير خشيةٍ ولا حياءٍ، فيسمّي من سمّاه الرسول ﷺ شقيّاً، بل أشقى الناس، تقيّاً مقرّباً من الرحمن، هذا ما لا يقوله مسلمٌ، بل ولا يخطر بباله.

والحمد لله علىٰ السلامة من الوقوع في مثل هذه التخبّطات المُزْرية، ونحمده سبحانه كثيراً أن وهب لنا فُرقاناً ونوراً يهدينا إلىٰ سواء السبيل، ويخرجنا من الظلمات ودياجيرها إلىٰ أنوار الحقّ البيّن الظاهر، وإن كان ذلك في نظر الهالكين الواقعين في الظلمات ليس بنورٍ ولا فرقانٍ، لأن العبرة عندنا ـ والحمد لله ـ بمن نوّر الله بصيرته، وأخرجه إلىٰ ما أخرجنا إليه من الحبّ الصادق للرسول ﷺ

---

(١) المستدرك على الصحيحين: ٣ / ٧٣ ـ ١١٣ ـ ١٤٠، ٤ / ٣٥٠ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٧، فضائل الخمسة: ٣ / ٨٢ـ٨٦.

وحزبه الصادق في اتّباعه الذي يورث البصيرة المنوّرة التي تهدي إلىٰ الحـقّ، ولو كانتْ الجماهير علىٰ خلافه من أوّل الدنيا، وذلك أعزّ ما يطلبه المهتدون، وأنفس ما يتنافس فيه المتنافسون.

ودعك من قوم يعرفون الحقّ بالرجال، ويـدورون مـع النـاس في الأقـوال والأفعال، إن قالوا: أخطأ فلانٌ، قال هو معهم أيضاً: أخـطأ فـلانٌ، وإن قـالوا: أصاب، قال هو أيضاً: أصاب، يتّبع كلّ ناعقٍ، ويُجـيب كـلّ داعٍ، وقـد قـال الله تعالىٰ: **﴿وإن تُطع أكثر من في الأرض يضلّوك عن سبيل الله﴾**.

وقد صدق الله، فانّنا ما رأينا أحداً ضلّ عن الحقّ، وعميت بصيرته عن النور الواضح الجليّ إلّا باتّباع الناس في كلّ أمورهم، في خطئهم وصوابهـم، يهـاب أن يخرج من حظيرتهم بخلاف ما هم عليه، أو أن يدخل فيهم بما ليسوا عليه، نـعوذ بالله من حال الأشرار الأغمار.

وهذا آخر الجزء الذي أمليناه إملاءً من غير مـراجـعةٍ ولا مـطالعةٍ، إلّا مـا كان من بعض النقول اضطررت في تحقيق لفظها إلىٰ مـراجـعة نـصوصها، وكـان ذلك في يوم الاثنين الرابع من جمـادىٰ الآخرة سنة سـبعين وثـلاثمائةٍ وألف بـثغر «طنجة» والحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ سـيّدنا محـمّدٍ وآله وصـحبه إلىٰ يوم الدين.

صورة تقريظ الحافظ شهاب الدين أبي الفيض أحمد بن محمّد بن الصدّيق الحسني الغُماري المغربي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه .



الحمد لله علىٰ ما أَلهم وأنعم ، وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم .

أمّا بعد : فإنّ من قرأ هذا الجزء المسمّىٰ بـ«المحور في عين من أنكر ثقة الحارث الأعور» لشقيقنا العلّامة المحدّث الواعية الناقد البصير بالعلوم الأثريّة والروائيّة ، جمال الدين أبي اليسر عبدالعزيز بن محمّد بن الصدّيق ـ أبقاه الله وأدام توفيقه ـ وكان من أهل الفضل والإنصاف ، والتذوّق لطعم التحقيق في العلوم بلا تعصّبٍ ولا اعتساف علم أنّه من العدول الذين قال فيهم النبيّ ﷺ : «يحمل هذا العلم من كلّ خلفٍ عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»(١) ومن الطائفة المنصورة الوارد فيهم بالطريق المتواتر عن رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفةٌ من اُمّتي ظاهرين علىٰ الحقّ ، لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم ، حتّىٰ يأتي أمرُ الله وهم علىٰ ذلك»(٢) بل يعلم أنّه من آيات الله تعالىٰ التي قال عنها في كتابه العزيز : ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾(٣) .

فلئن كان الله تعالىٰ قد نسخ آياته الباهرة في هذه الاُمّة من حفّاظ الحديث ، ونقّاد رجاله الذابّين عنه في صدر هذه الأمّة ، فهو سبحانه ـ بفضله وجوده ـ لم يقطع

---

(١) كنز العمّال : ١٠ / ١٧٦ .

(٢) الجامع الصغير : ٥٧٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

عن هذه الأمّة آياته في هذا الباب، بل أظهر منها في آخرها مثل ما أظهر في أوّلها، وفي كل قرنٍ من أمّته صلّى الله عليه وآله وسلّم سابقون إلىٰ الخيرات.

ولولا وجود تعبٍ مُلمٍّ بنا في هذه اللحظة لأملينا في مدح هذا الجزء وتأييده ما يفوق حجمه أو يماثله.

علىٰ أنّ في كتابنا: «فتح الملك العليّ» وكتابنا: «البرهان الجليّ» ما فيه كفاية لتأييد هذا الجزء الشريف، والبحث المنيف.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمّدٍ وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، آمين.

آزمور ـ يوم الأربعاء
عشري جمادى الثانية
سنة ١٣٧٠.
الفقير خادم الحديث والسُنّة النبويّة
أحمد بن الصدّيق
غفر الله له.

المصادر

١ ـ تأريخ أسماء الثقات ممّن نُقل عنهم العلم، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعچي ـ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٦ هـ.

٢ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ـ ط مطبعة السعادة بمصر .

٣ ـ تاريخ جرجان، للسهمي ـ ط عالم الكتب، بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ.

٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق أحمد هاشم ـ ط دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٤ هـ.

٥ ـ تذكرة الحفّاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ ط حيدر آباد، سنة ١٣٧٧ هـ.

٦ ـ الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، للحافظ زكّي الدين المنذري ـ تحقيق مصطفى محمد عمارة ـ ط مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٧ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق أحمد بن علي المباركي ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣ هـ.

٨ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني ـ لأبي الطيّب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي.

٩ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني ـ أُفسيت دار المعرفة، بيروت .

١٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي يوسف بن عبد البرّ القرطبي ـ ط سنة ١٣٩٤ هـ أُفسيت مكتبة السوادي ـ جدّة ـ.

١١ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ سنة ١٤١٢هـ.

١٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجّاج المزّي ـ تحقيق بشّار عوّاد معروف ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.

١٣ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ القرطبي ـ تحقيق أبي الأشبال الزهيري ـ ط دار ابن الجوزيّ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.

١٤ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى الترمذي ـ تحقيق إبراهيم عوض ـ ط دار إحياء التراث العربي .

١٥ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للسيوطي ـ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٠ هـ.

١٦ ـ الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ الطبعة الأُولى، حيدر آباد سنة ١٣٧٠ هـ.

١٧ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي ـ ط دار القلم، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٨ ـ الرواة الثقات المتكلّم فيهم بما لا يوجب ردّهم، للذهبي ـ تحقيق محمد إبراهيم الموصلي ـ ط دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٢ هـ.

١٩ ـ الروض الباسم في الذبّ عن سُنّة أبي القاسم ﷺ، لمحمّد بن إبراهيم الوزير ـ أُفسيت دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٠ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمّد ناصر الدين الألباني ـ ط مكتبة المعارف، الرياض ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٢ هـ.

٢١ ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط دار إحياء التراث، بيروت .

٢٢ ـ سنن الدارقطني، لعلّي بن عمر الدارقطني ـ ط دار الفكر، بيروت ـ سنة ١٤١٤ هـ.

٢٣ ـ شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي ـ المطبوع بهامش إرشاد الساري ـ ط المطبعة الأميريّة بمصر .

٢٤ ـ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ أُفسيت دار الجيل، بيروت .

٢٥ ـ صحيح مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ أُفسيت دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٦ ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق إحسان عبّاس ـ ط دار الرائد العربي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ.

٢٧ ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ـ ط دار صادر، بيروت .

٢٨ ـ العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، لمحمد بن عقيل العلوي الحضرمي ـ

منشورات هيئة البحوث الإسلامية في اندونيسيا ـ سنة ١٣٩١ هـ.

٢٩ ـ فضائل الخمسة من الصحاح الستّة، للعلّامة السيِّد الفيروزآبادي ـ ط مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٠ ـ الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي ـ تحقيق عادل يوسف العـ ازي ـ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٨ هـ.

٣١ ـ كتاب المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبّان ـ تحـ ... : إبراهيم زايد ـ توزيع دار الباز بمكّة المكرّمة.

٣٢ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين ال... أُفسيت مؤسسة الرسالة، بيروت ـ سنة ١٤٠٩ هـ.

٣٣ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ط حيدر آباد، سنة ١٣٣١هـ.

٣٤ ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد، للحافظ نورالدين الهيثمي ـ ط مكتبة القدسي سنة ١٣٥٢

٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم النيسابوري ـ ط حيدر آباد، سنة ١٣٤٤ هـ.

٣٦ ـ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني ـ ط الميمنيّة بمصر، سنة ١٣١٣ هـ

٣٧ ـ المعجم الوسيط، لسليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق محمد الطحّان ـ ط مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٥ هـ.

٣٨ ـ المعجم الكبير، للطبراني ـ تحقيق عبد المجيد السلفي ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ الطبعة الثانية.

٣٩ ـ المعرفة والتأريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ـ تحقيق أكرم ضياء العمري ـ ط مطبعة الإرشاد، بغداد ـ سنة ١٩٧٥م.

٤٠ ـ المغني في الضعفاء، للذهبي ـ تحقيق حازم القاضي ـ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٨ هـ.

٤١ ـ الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزيّ ـ تحقيق نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار ـ ط مكتبة أضواء السلف ـ الطبعة الأُولى ١٤١٨ هـ.

٤٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبيّ ـ ط دار الكتب العلميّة، بيروت ـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١٦ هـ.

٤٣ ـ هَدْيُ الساري ـ مقدّمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ـ ط دار الرّيان للتراث، مصر ـ سنة ١٤٠٧ هـ.